سجلات المؤتمر العام

الدورة السادسة عشرة

باريس، ١٢ أكتوبر - ١٤ نوفمبر ١٩٧٠

الجزء الأول

قرارات

منظمة الامم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة
(اليونسكو)

سجلات المؤتمر العام

تصدر "سجلات" الدورة السادسة عشرة للمؤتمر العام فى أربعة مجلدات :

المجلد الحالى، ويحتوى على القرارات التى اعتمدها المؤتمر العام، وقائمة بأعضاء مكتب المؤتمر العام ورؤساء اللجان ونواب الرؤساء والمقررين (المجلد الاول) ؛

مجلد "التقارير"، ويحتوى على تقرير لجنة البرنامج، وتقرير اللجنة الادارية، وتقرير اللجنة القانونية (المجلد الثانى) ؛

مجلد "محاضر الجلسات"، ويحتوى على المحاضر الحرفية للجلسات العامة، وقائمة بالمشتركين فيها (المجلد الثالث) ؛

مجلد "الفهرس"، ويحتوى على فهرس بالموضوعات لجميع وثائق المؤتمر العام (بما فى ذلك وثائق العمل التى لم تطبع فى وقائع المؤتمر) وفهرس بالمندوبين الذين اشتركوا فى مناقشات الجلسات العامة، وجدول مواعيد الاجتماعات، وقائمة بالوثائق (المجلد الرابع).

Printed in France by Beugnet S.A., Paris
© Unesco 1971 CFS.71/VI.16/AR

المحتويات

القسم الاول قرارات

أولا تنظيم الدورة ، انتخابات اعضاء المجلس التنفيذى ، تشكيل مجموعة شرقى الكاريبى البريطانية ، العضو المنتسب ، ثناء وتقدير لاثنين من كبار موظفى السكرتارية

١ر. فحص أوراق الاعتماد
٢ر. حق التوصيت لكل من باراجواى ، بوليفيا ، جمهورية الدومينيكان ، السلفادور ، كمبوديا ، مالى ، هايتى ، اليمن
٣ر. اقرار جدول الاعمال
٤ر. تشكيل مكتب المؤتمر
٥ر. قبول ممثلى منظمات دولية غير حكومية بصفة مراقبين
٦ر. تنظيم أعمال الدورة
٧ر. انتخاب اعضاء المجلس التنفيذى
٨ر. تشكيل مجموعة شرقى الكاريبى البريطانية العضو المنتسب
٩ر. ثناء وتقدير للسيد مالكولم س. أديسيشيا
١٠ر. ثناء وتقدير للسيد حنا سابا

ثانيا البرنامج والميزانية لعامى ١٩٧١ - ١٩٧٢

١ التربية
١ر١ تقدم التربية
٢ر١ التعليم المدرسى والعالى
٣ر١ التعليم خارج المدرسة
٤ر١ تخطيط التربية وتمويلها
١-أ المكتب الدولى للتربية

٢ العلوم الطبيعية وتطبيقاتها فى مجالات التنمية
١ر٢ السياسة العلمية ، الاعلام العلمى ، البحوث الاساسية
٢ر٢ تدريس العلوم والتربية التكنولوجية وبحوثها
٣ر٢ علوم البيئة وبحوث الموارد الطبيعية (ملحق : النظام الاساسى

للمجلس الدولى لتنسيق برنامج "الانسان والمحيط الحيوى".
النظام الاساسى للجنة الدولية الحكومية لعلم المحيطات).
٢ر٤ التعاون العلمى الاقليمى فى آسيا

٣ العلوم الاجتماعية ، والعلوم الانسانية ، والثقافة
١ر٣ التعاون بين فروع العلم و الفلسفة
٢ر٣ العلوم الاجتماعية
٣ر٣ دراسة الثقافات وتنميتها ونشرها
٤ر٣ صون التراث الثقافى و احياؤه

٤ الاعلام
١ر٤ حرية تداول المعلومات وتبادلها على النطاق الدولى
٢ر٤ وسائل الاعلام
٣ر٤ اعلام الجماهير وتعزيز التفاهم الدولى
٤ر٤ التوثيق و المكتبات و المحفوظات
٥ر٤ الاحصاءات الخاصة بالتربية ، والعلم والتكنولوجيا ، والثقافة ، والاعلام

٥ المعايير و العلاقات و البرامج الدولية

١ر٥ للمعايير الدولية وحقوق المولف
٢ر٥ التعاون مع اللجان الوطنية
٣ر٥ برنامج المساهمة فى نشاط الدول الاعضاء
٤ر٥ تزويد الدول الاعضاء بالخبراء التنفيذيين (برنامج اليونسكو للخبراء التنفيذيين)
٥ر٥ البرامج الدولية
٦ر٥ التكامل الاقليمى فى أمريكا اللاتينية فى مجالات اختصاص اليونسكو
٧ر٥ التعاون الاوروبى

٦ الميزانية
١ر٦ قرار بفتح الاعتمادات المالية للفترة ١٩٧١ - ١٩٧٢

ثالثا قرارات عامة

٧ توجيهات بشأن البرامج المقبلة
١ر٧ توجيهات عامة
٢ر٧ توجيهات خاصة
٨ مساهمة اليونسكو فى اقرار السلام ومهامها فيما يتعلق بازالة الاستعمار واستخدام برنامج اليونسكو كوسيلة لتعزيز التعاون بين الدول الاوروبية لصالح السلم و الامن فى اوروبا
٩ تقييم نتائج عقد التنمية الاول فى مجالات اختصاص اليونسكو ، ومشروع برنامج المنظمة لعقد التنمية الثانى
١٠ اللامركزية فى أوجه نشاط المنظمة
١١ سياسة المطبوعات
١٢ العلاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية (فئتى أ و ب)

رابعا المسائل القانونية

١٣ طريقة انتخاب اعضاء المجلس التنفيذى ومدة عضويتهم
١٤ تعديلات على النظام الداخلى للموتمر العام

خامسا المسائل المالية

١٥ التقارير المالية
١٦ اشتراكات الدول الاعضاء
١٧ رأس المال العامل : مستواه وادارته فى عامى ١٩٧١ - ١٩٧٢
١٨ الرصيد الدائر لمساعدة الدول الاعضاء على اقتناء المواد التعليمية والعلمية اللازمة للتنمية التكنولوجية
١٩ تعديلات على النظام المالى (الفقرتين ٤٫٣ و ٤٫٤ من المادة ٤)
٢٠ شراء معدات الحاسب الالكترونى

سادسا مسائل الموظفين

٢١ نظام الموظفين
٢٢ المحكمة الادارية : الاجراءات التى تتخذ عند انتهاء مدة ولايتها
٢٣ مجلس الاستئناف : تعديل للفقرة ٢ من نظام المجلس
٢٤ التوزيع الجغرافى لوظائف السكرتارية
٢٥ سياسة شوون الموظفين وخاصة فيما يتعلق بالتعيينات غير المحددة الاجل
٢٦ برنامج توجيه الموظفين وتدريبهم قبل الخدمة وفى أثنائها
٢٧ مرتبات الموظفين وعلاواتهم والمزايا الاخرى
٢٨ راتب المدير العام
٢٩ الصندوق المشترك لمعاشات موظفى الامم المتحدة
٣٠ لجنة معاشات موظفى اليونسكو : انتخاب ممثلى الدول الاعضاء لعامى ١٩٧١ - ١٩٧٢
٣١ صندوق التأمين الصحى

سابعا المسائل المتعلقة بالمقر

٣٢ الحل المتوسط الاجل (المرحلة الثانية) : الانتهاء من المبنى الجديد (الخامس) الوضع المالى للمشروع
٣٣ الحل الطويل الاجل
٣٤ التوسع فى الحل المتوسط الاجل : المبنى السادس
٣٥ التوسع فى الحل المتوسط الاجل : ادخال تعديلات فى مبانى المقر
٣٦ لجنة المقر

ثامنا تقارير الدول الاعضاء

٣٧ تواتر وشكل التقارير العامة التى تقدمها الدول الاعضاء وفقا للمادة الثامنة من الميثاق التأسيسى ، ومعالجة هذه التقارير
٣٨ الاجراءات التى تتبع فى المشاورات القادمة مع الدول الاعضاء بشأن الاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز فى مجال التعليم
٣٩ التقارير الدورية التى تقدمها الدول الاعضاء بشأن تنفيذ التوصية الخاصة بأوضاع المعلمين

٤٠ التقارير الخاصة الاولى التى قدمتها الدول الاعضاء عن التدابير التى اتخذتها تنفيذا للتوصية التى أقرها المؤتمر العام فى دورته الخامسة عشرة
٤١ التقارير الخاصة الاولى التى ترفعها الدول الاعضاء الى المؤتمر العام فى دورته السابعة عشرة عن التدابير التى تتخذها تنفيذا للاتفاقية والتوصية اللتين أقرهما فى دورته السادسة عشرة

تاسعا أساليب العمل فى المنظمة

٤٢ اعداد وفحص مشروع البرنامج والميزانية لعامى ١٩٧٣ - ١٩٧٤ ومعالم الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٧٣ - ١٩٧٨
٤٣ شكل وبنية مشروع البرنامج والميزانية
٤٤ مهام أجهزة اليونسكو ومسئولياتها وأساليب العمل فيها
٤٥ أساليب العمل فى لجنة البرنامج وفى أجهزتها الفرعية
٤٦ مهام اللجنة القانونية
٤٧ استخدام اللغة العربية لغة عمل
٤٨ استخدام موارد اليونسكو
٤٩ تطبيق اليونسكو لتوصيات لجنة الخبراء الخاصة التابعة للامم المتحدة والمنوط بها فحص الاوضاع المالية للامم المتحدة والوكالات المتخصصة

عاشرا الدورة السابعة عشرة للمؤتمر العام

٥٠ مكان انعقاد الدورة السابعة عشرة
٥١ عضوية اللجان فى الدورة السابعة عشرة

القسم الثانى اتفاقية وتوصية اقرّهما المؤتمر العام فى دورته السادسة عشرة

اتفاقية بشأن الوسائل التى تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة
توصية بشأن توحيد احصاءات المكتبات على النطاق الدولى

القسم الثالث التدابير التى اتخذتها الدول الاعضاء تنفيذا للتوصية التى اقرها المؤتمر العام فى دورته الخامسة عشرة

تقرير عام عن التقارير الاولية التى قدمتها الدول الاعضاء عما اتخذته من تدابير تنفيذا للتوصية التى أقرها المؤتمر العام فى دورته الخامسة عشرة

القسم الرابع ملحق

الرؤساء ونواب الرؤساء والمقررون المنتخبون للمؤتمر العام وأجهزته

القسم الأول: قرارات

اولا تنظيم الدورة ، انتخابات أعضاء المجلس التنفيذى، تشكيل مجموعة شرقى الكاريبى البريطانية العضو المنتسب ، ثناء وتقدير لاثنين من كبار موظفى السكرتارية

١٠ فحص أوراق الاعتماد

١١ر٠ شكّل المؤتمر العام ، فى جلسته العامة الاولى يوم ١٢ اكتوبر/تشرين الاول ١٩٧٠، لجنة لفحص اوراق الاعتماد تضم ممثلى الدول الآتية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية ، استراليا ، ايطاليا ، باكستان، تونس ، جابون ، رومانيا ، المكسيك ، الولايات المتحدة الامريكية .

١٢ر٠ وبناء على تقرير لجنة فحص اوراق الاعتماد ، او على التقارير التى قدمها رئيس اللجنة بتفويض خاص منها ، اقر المؤتمر العام بصحة اوراق اعتماد :

أ) وفود الدول الاعضاء التالية

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية
اثيوبيا
الاراضى الواطئة
الارجنتين
الاردن
اسبانيا
استراليا
اسرائيل
افغانستان
اكوادور
البانيا
جمهورية المانيا الاتحادية
اندونيسيا
اوروجواى
اوغندا
جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفييتية
ايران
ايرلندا
ايسلندا
ايطاليا
باربادوس
باراجواى
باكستان
البرازيل
البرتغال
بلجيكا
بلغاريا
بناما
بورما
بوروندى
بولندا
بوليفيا
بيرو
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفييتية
تانزانيا
تايلاند
تركيا
ترينيداد وتوباجو
تشاد
تشيكوسلوفاكيا
توجو
تونس
جابون
جامايكا
الجزائر
الجمهورية العربية المتحدة
جواتيمالا
الدانمارك
داهومى
جمهورية الدومينيكان
رواندا
رومانيا
زامبيا
ساحل العاج
المملكة العربية السعودية
السلفادور
سنغافورة

السنغال	كوستاريكا	موريتانيا
السودان	كولومبيا	موريس (جزرموريس)
سوريا	جمهورية الكونغو	موناكو
السويد	الديمقراطية	مونغوليا
سويسرا	جمهورية الكونغو	النرويج
سيلان	الشعبية	النمسا
سيير اليون	الكويت	نيبال
شيلى	كينيا	النيجر
الصومال	لاوس	نيجيريا
الصين	لبنان	نيكاراجوا
العراق	لوكسمبورج	نيوزيلندا
غانا	ليبيريا	هايتى
غينيا	ليبيا	الهند
فرنسا	ليسوتو	هندوراس
فنزويلا	مالاوى	جمهورية وسط
فنلندا	مالطة	افريقيا
فولتا العليا	مالى	الولايات المتحدة
جمهورية فييتنام	ماليزيا	الامريكية
الفيليبين	المجر	اليابان
قبرص	مدغشقر	اليمن
الكامرون	المغرب	جمهورية اليمن
كمبوديا	المكسيك	الديمقراطية
كندا	المملكة المتحدة	الشعبية
كوبا	لبريطانيا العظمى	يوغسلافيا
جمهورية كوريا	وايرلندا الشمالية	اليونان

ب) وفدى العضوين المنتسبين التاليين :

البحرين قطر

ج) مراقبى الدولتين غير العضوين التاليتين :

الكرسى البابوى ساموا الغربية

١٣ر٠ وبناء على تقرير لجنة فحص اوراق الاعتماد ، اصدر المؤتمر العام ايضا ، فى جلسته العامة الثانية بتاريخ ١٢ اكتوبر/تشرين الاول ١٩٧٠ ، القرار التالى :

ان المؤتمر العام

اذ يذكّر بتوصية الجمعية العامة للامم المتحدة الصادرة فى دورتها العادية الخامسة بتاريخ ١٤ ديسمبر/كانون الاول ١٩٥٠ ، والتى تقضى بأن الموقف الذى تتخذه الجمعية العامة فيما يتعلق بتمثيل دولة من الدول الاعضاء ينبغى ان يوخذ فى الاعتبار فى سائر اجهزة الامم المتحدة وفى الوكالات المتخصصة ،

ويذكّر بما قامت به الجمعية العامة فى دورتها العادية الثانية والعشرين بتاريخ ٢٨ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٦٧ فيما يتعلق بتمثيل الصين ،

١) يقرر الامتناع عن اتخاذ اى اجراء بشأن اى اقتراح يستهدف تغيير تمثيل الصين فى دورته العادية السادسة عشرة ،

٢) ويرى ان اوراق اعتماد مندوبى حكومة جمهورية الصين مطابقة لاحكام المادة ٢٢ من النظام الداخلى .

٠,٢ حق التصويت لكل من باراجواى، بوليفيا، جمهورية الدومينيكان، السلفادور، كمبوديا، مالى، هايتى، اليمن

تطبيقا للفقرة ٨ (ج) من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسى ، قرر المؤتمر العام فى جلسته العامة الاولى بتاريخ ١٢ اكتوبر/تشرين الاول ١٩٧٠ ، الترخيص لوفود باراجواى ، بوليفيا ، جمهورية الدومينيكان ، السلفادور ، كمبوديا ، مالى ، هايتى ، اليمن ، بالاشتراك فى التصويت ابان دورته السادسة عشرة .

٠,٣ اقرار جدول الأعمال

بعد ان بحث المؤتمر العام ، فى جلسته العامة الثالثة بتاريخ ١٣ اكتوبر/تشرين الاول ١٩٧٠ جدول الاعمال الموقت الذى اعده المجلس التنفيذى (الوثيقة ١٦م/١ منقح ١) ، اقر جدول الاعمال التالى :

اولا : تنظيم الدورة

١) يفتتح الدورة رئيس وفد الكامرون .
٢) تكوين لجنة فحص وثائق الاعتماد وتقرير اللجنة الى المؤتمر .
٣) اعتماد جدول الاعمال .
٤) انتخاب رئيس المؤتمر وخمسة عشر نائبا للرئيس .
٥) تنظيم اعمال الدورة ، تكوين اللجان واحالة موضوعات اليها .
٦) قبول مراقبين من منظمات دولية غير حكومية فى الدورة بناء على توصية المجلس التنفيذى .

ثانيا : التقارير عن اوجه نشاط المنظمة ومسائل السياسة العامة

٧) تقارير المدير العام عن اوجه نشاط المنظمة خلال عامى ١٩٦٨ - ١٩٦٩ .
٨) تقرير المجلس التنفيذى عن اوجه نشاطه .
٩) مساهمة اليونسكو فى اقرار السلام ومهامها فيما يتعلق بازالة الاستعمار : تقرير المدير العام ومقترحات بشأن خطة طويلة الامد من العمل المتكامل من اجل تدعيم السلم والتنمية فى ميادين اختصاص اليونسكو .
١٠) استخدام برنامج اليونسكو كوسيلة لتعزيز التعاون بين الدول الاوروبية لصالح السلم والامن فى اوروبا (بند مقترح من حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية) .
١١) تقييم المدير العام لنتائج عقد التنمية الاول فى ميادين اختصاص اليونسكو ومشروع برنامج المنظمة للعقد الثانى .

ثالثا : البرنامج والميزانية

١٢) دراسة عامة للبرنامج والميزانية لعامى ١٩٧١ - ١٩٧٢ ولمعالم الخطة الطويلة الامد ١٩٧١ - ١٩٧٦ .
١٣) اعتماد الحد الاقصى الموقت للميزانية لعامى ١٩٧١ - ١٩٧٢ .
١٤) الدراسة التفصيلية لمشروع البرنامج والميزانية لعامى ١٩٧١ - ١٩٧٢ ولمعالم الخطة الطويلة الامد للفترة ١٩٧١-١٩٧٦ ؛ ١٤ر١ الفحص الفنى لطرق وضع الميزانية وتقديراتها .

١٤ر٢ الباب الاول – السياسة العامة .
١٤ر٣ الباب الثانى – تنفيذ البرنامج .
١٤ر٣ر١ اعلان ١٩٧٢ "عاما دوليا للكتاب" (بند مقترح من حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية).
١٤ر٣ر٢ التكامل الاقليمى فى امريكا اللاتينية فى ميادين اختصاص اليونسكو (بند مقترح من حكومة شيلى) .
١٤ر٣ر٣ الجامعة الدولية : رأى طلبه المجلس الاقتصادى والاجتماعى لتقديمه الى الجمعية العامة (الدورة الخامسة والعشرون) للعلم .(بند مقترح من المدير العام بموجب الاتفاق المعقود بين الامم المتحدة واليونسكو) .
١٤ر٤ الباب الثالث – الادارة العامة والخدمات المساندة للبرنامج .
١٤ر٥ الباب الرابع – خدمات الوثائق والمطبوعات .
١٤ر٦ الباب الخامس – الخدمات العمومية .
١٤ر٧ الباب السادس – المصروفات الرأسمالية .
١٤ر٨ الباب السابع – احتياطى الميزانية .
١٥) الموافقة على قرار فتح الاعتماد لعامى ١٩٧١ – ١٩٧٢ .

رابعا : الاتفاقيات الدولية والتوصيات وغيرها من الوثائق

أ) تطبيق الوثائق الحالية

١٦) اتفاقية وتوصية ضد التمييز فى التعليم : مقترحات بشأن الاجراءات الواجبة الاتباع فى اثناء التشاور المقبل مع الدول الاعضاء .
١٧) تقرير اللجنة المشتركة بين منظمة العمل الدولية واليونسكو عن التدابير التى اتخذتها الدول الاعضاء بشأن التوصية المتعلقة بأوضاع المعلمين .
١٨) التقارير الخاصة الاولى المقدمة من الدول الاعضاء عن التدابير التى اتخذتها تنفيذا للتوصية المتعلقة بصون الممتلكات الثقافية المعرضة للخطر بسبب اشغال عامة او خاصة والتى اقرها المؤتمر العام فى دورته الخامسة عشرة .

ب) اقرار وثائق جديدة

١٩) مشروع اتفاقية بشأن وسائل حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة .
٢٠) مشروع توصية بشأن توحيد احصائيات المكتبات على الصعيد الدولى .

ج) مقترحات لاعداد وثائق جديدة

٢١) ملاءمة اقرار وثيقة دولية لحماية الآثار والمواقع ذات القيمة العالمية .
٢٢) ملاءمة اقرار وثيقة دولية بشأن الاستنساخ الفوتوغرافى للاعمال المشمولة بحماية حقوق المولف .
٢٣) ملاءمة تعديل الاتفاقيات القائمة او اعداد وثيقة دولية جديدة بشأن حماية الاشارات التلفزيونية المنقولة بواسطة توابع صناعية اعلامية .

خامسا : العلاقات مع المنظمات الدولية الاخرى

أ) العلاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية

٢٤) تقرير المجلس التنفيذى عن اسهام المنظمات غير الحكومية من الفئتين أ و ب فى اوجه نشاط اليونسكو فى ست سنوات .
٢٥) تقرير المدير العام عن التغييرات فى تصنيف المنظمات الدولية غير الحكومية المقبولة فى مختلف فئات العلاقات مع اليونسكو .

سادسا : اساليب العمل فى المنظمة

٢٦) استخدام اللغة العربية كلغة عمل: تقرير المدير العام .
٢٧) تطبيق توصيات لجنة الخبراء الخاصة بالامم المتحدة لفحص مالية الامم المتحدة والوكالات المتخصصة : تقرير المدير العام .

سابعا : مسائل دستورية وقانونية

٢٨) تواتر وشكل التقارير العامة التى يتعين على الدول الاعضاء تقديمها وفقا للمادة الثامنة من الميثاق التأسيسى ومعالجة هذه التقارير .
٢٩) طريقة انتخاب اعضاء المجلس التنفيذى ومدة عضويتهم : تقرير المجلس التنفيذى .

٣٠) مدة العضوية بالمجلس التنفيذى: مشروعات لتعديل المادة الخامسة من الميثاق التأسيسى والمادتين ٩٥(أ) و ٩٧ من النظام الداخلى للمؤتمر العام.

٣١) مشروعات تعديل النظام الداخلى للمؤتمر العام.

١ر٣١ مهام لجنة الترشيحات (المادة ٣٠).

٢ر٣١ المحاضر الحرفية (المادتان ٥٥ ، ٢ر٥٩).

٣ر٣١ توزيع القرارات (المادة ٦٣).

٤ر٣١ النصاب القانونى (المادة ٦٩).

٥ر٣١ تعديلات مشروع البرنامج (المادة ٧٨ (أ)).

٣٢) محذوف.

٣٣) مشروعات تعديل النظام الاساسى لمجلس تنسيق العقد الهيدرولوجى الدولى.

٣٤) مشروعات تعديل النظام الاساسى للجنة الدولية الحكومية لعلم المحيطات.

ثامنا : المسائل المالية

٣٥) التقارير المالية.

١ر٣٥ التقرير المالى وبيانات عن المركز المالى لفترة السنتين المالية المنتهية فى ٣١ ديسمبر/كانون الاول ١٩٦٨ وتقرير مراجع الحسابات الخارجى.

٢ر٣٥ التقرير المالى وبيانات عن المركز المالى للسنة المنتهية فى ٣١ ديسمبر/كانون الاول ١٩٦٩ وتقرير مراجع الحسابات الخارجى.

٣ر٣٥ تقرير مراجع الحسابات عن مصروفات اموال المعونة الفنية المخصصة لليونسكو لغاية ٣١ ديسمبر/كانون الاول ١٩٦٨.

٤ر٣٥ تقرير مراجع الحسابات عن مصروفات اموال المعونة الفنية المخصصة لليونسكو لغاية ٣١ ديسمبر/كانون الاول ١٩٦٩.

٥ر٣٥ تقرير مراجع الحسابات عن الحسابات السنوية لمشروعات الصندوق الخاص الموكول تنفيذها الى اليونسكو، للسنة المنتهية فى ٣١ ديسمبر/كانون الاول ١٩٦٨.

٦ر٣٥ تقرير مراجع الحسابات عن الحسابات السنوية لمشروعات الصندوق الخاص الموكول تنفيذها الى اليونسكو، للسنة المنتهية فى ٣١ ديسمبر/كانون الاول ١٩٦٩.

٣٦) اشتراكات الدول الاعضاء.

١ر٣٦ جدول توزيع الاشتراكات.

٢ر٣٦ العملة التى تودى بها الاشتراكات.

٣ر٣٦ تحصيل الاشتراكات.

٣٧) رأس المال العامل : مستواه وادارته.

٣٨) مشروع تعديل المادتين ٣ر٤ و ٤ر٤ من النظام المالى.

٣٩) الرصيد المتجدد لمساعدة الدول الاعضاء على اقتناء المواد التربوية والعلمية اللازمة للتنمية التكنولوجية : تقرير المدير العام ومقترحاته.

تاسعا : شؤون الموظفين

٤٠) نظام ولائحة الموظفين : تقرير المدير العام بشأن التعديلات التى ادخلت على لائحة الموظفين منذ الدورة الخامسة عشرة.

٤١) المحكمة الادارية : التدابير الواجب اتخاذها عند انتهاء مدة ولايتها.

٤١) مكرر - مشروع بتعديل نظام مجلس الاستئناف (الفقرة ٢).

٤٢) التوزيع الجغرافى لوظائف السكرتارية (الفقرة ٤ من المادة السادسة من الميثاق التأسيسى).

٤٣) المرتبات والعلاوات وغيرها من مخصصات الموظفين.

٤٤) راتب المدير العام.

٤٥) طريقة تحديد المرتبات لموظفى فئة الخدمة العامة فى المقر : اقتراح مقدم من المدير العام.

٤٦) سياسة المنظمة فى شؤون الموظفين وخاصة فيما يتعلق باعطاء عقود غير محددة الاجل.

٤٧) الصندوق المشترك لمعاشات موظفى الامم المتحدة : تقرير المدير العام.

٤٨) لجنة صندوق معاشات موظفى اليونسكو : انتخاب ممثلى الدول الاعضاء لعامى ١٩٧١ - ١٩٧٢.

٤٩) صندوق التأمين الصحى : تقرير المدير العام.

عاشرا : مسائل متعلقة بالمقر

٥٠) تقرير لجنة المقر.

٥١) الحل المتوسط الامد لمبانى المقر: تقرير المدير العام.
٥٢) الحل الطويل الامد لمبانى المقر: تقرير المدير العام.
٥٣) الحل المتوسط الامد الممتدلمبانى المقر: تقرير المدير العام.
٥٤) ادخال تعديلات فى مبانى المقر: تقرير المدير العام.

حادى عشر: الانتخابات

٥٥) انتخاب اعضاء المجلس التنفيذى.
٥٦) انتخاب اعضاء اللجان للدورة السابعة عشرة للموتمر العام.
١ر٥٦ لجنة المقر.
٢ر٥٦ اللجنة القانونية.
٥٧) انتخاب اعضاء هيئات اخرى:
١ر٥٧ مجلس مكتب التربية الدولى.
٢ر٥٧ مجلس تنسيق العقد الهيدرولوجى الدولى.
٣ر٥٧ الهيئة الدولية الحكومية المنشأة لتنسيق البرنامج الطويل الامد عن الانسان والمحيط الحيوى.
٤ر٥٧ اللجنة التنفيذية للحملة الدولية لانقاذ آثار النوبة.
٥ر٥٧ لجنة التوفيق والمساعى الحميدة المنشأة بموجب بروتوكول الاتفاقية الخاصة بمناهضة التمييزفى التعليم والتى سيعهد اليها بتسوية ما قد ينشأ من منازعات بين الدول الاطراف فى الاتفاقية.

ثانى عشر: الاعضاء المنتسبون

٥٨) تكوين مجموعة شرقى الكاريبى البريطانية العضو المنتسب.

ثالث عشر: الدورة السابعة عشرة للموتمر العام

٥٩) مكان انعقاد الدورة السابعة عشرة وتنظيمها.

٠,٤ تشكيل مكتب المؤتمر

بناء على تقرير لجنة الترشيحات التى كانت امامها اقتراحات المجلس التنفيذى، انتخب الموتمر العام فى جلسته العامة الثالثة بتاريخ ١٣ اكتوبر/تشرين الاول ١٩٧٠، هيئة مكتبه (١) على النحو الآتى:

رئيس الموتمر العام: سعادة الدكتور اتيليو ديللورو ماينى (الارجنتين).
نواب رئيس الموتمر العام: روساء وفود الدول الاعضاء الآتية:

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية	فرنسا	نيجيريا
اكوادور	فنزويلا	الهند
جمهورية المانيا الاتحادية	كندا	الولايات المتحدة الامريكية
تانزانيا	مدغشقر	اليابان
جامايكا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	يوغسلافيا

رئيس لجنة البرنامج: الدكتور فواد صروف (لبنان).
رئيس اللجنة الادارية: الدكتور ايلمو هيلا (فنلندا).
رئيس لجنة فحص اوراق الاعتماد: سعادة السيد/جيروم اوكندا (جابون).
رئيس لجنة الترشيحات: سعادة السيد/طوريالاى اعتمادى (افغانستان).

(١) انظر القائمة الكاملة بأسماء المنتخبين فى الدورة السادسة عشرة للموتمر العام فى القسم الرابع "ملحق" بهذا المجلد.

رئيس اللجنة القانونية : الاستاذ جان بونييه (بلجيكا).
رئيس لجنة المقر : سعادة السيد/فالنتين ليباتى (رومانيا).

٥,٠ قبول ممثلى منظمات دولية غير حكومية بصفة مراقبين

وفقا لاحكام المادة السابعة من النظام الداخلى ، وبناء على توصية المجلس التنفيذى بالرفض، قرر المؤتمر العام فى جلسته العامة الثالثة بتاريخ ١٣ اكتوبر/تشرين الاول ١٩٧٠ عدم قبول عدد من المنظمات الداخلة فى الفئة ج والتى كانت قد طلبت الترخيص لها بارسال مراقبين.

٦,٠ تنظيم أعمال الدورة

وافق المؤتمر العام فى جلسته العامة الخامسة بتاريخ ١٤ اكتوبر/تشرين الاول ١٩٧٠ ، وبناء على توصية مكتبه ، على مشروع تنظيم اعمال الدورة المقدم من المجلس التنفيذى (الوثيقة ١٦م /٢) كما عدله مكتب المؤتمر.

٧,٠ انتخاب أعضاء المجلس التنفيذى

قام المؤتمر العام فى جلسته العامة الثانية والعشرين بتاريخ ١٤ اكتوبر/تشرين الاول ١٩٧٠، وبناء على تقرير لجنة الترشيحات ، بانتخاب ١٥ عضوا من اعضاء المجلس التنفيذى.

وقد حصل المرشحون التالية اسماؤهم (مرتّبة بالترتيب الابجدى) على الاغلبية المطلوبة من الاصوات المعطاه ، ومن ثم اعلن انتخابهم فى الاقتراع الاول :

سعادة الدكتور عبد الوهاب البرلسى (الجمهورية العربية المتحدة).
سعادة هربرت بلانكنهورن (جمهورية المانيا الاتحادية).
السيد/اندريه بونجو (جمهورية الكونغو الديمقراطية).
سعادة السيد/جبرييل بيتانكور ميخيا (كولومبيا).
الاستاذ ك . توم ـ باريمه (غانا).
السيد/اتيين دنرى (فرنسا).
السيد/ريكاردو هوخليتنر (اسبانيا).
سعادة السيد/بليز سنغور (السنغال).
الدكتور فواد صروف (لبنان).
السيد/وليم ا. ك . ماتيسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية).
سعادة الدكتور انريكوى مكايا لاهمان (كوستاريكا).
السيد/بازيل م . مونز (زامبيا).
السيد/ برنارج .ا.م. دى هوج (الاراضى الواطئة).
الدكتور ايلمو هيلا (فنلندا).
سعادة السناتور هيكتور وينتر (جامايكا).

٨،٠ تشكيل مجموعة شرقى الكاريبى البريطانية العضو المنتسب

ان المؤتمر العام (١)

وقد بحث المذكرة التى تلقاها من حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بشأن التغيير فى تشكيل مجموعة شرقى الكاريبى البريطانية .

١) يأخذ علما بهذه المذكرة ؛

٢) يقرر انه اعتبارا من تاريخ الموافقة على هذا القرار سوف تتمتع جرينادا بجميع الحقوق وتتحمل جميع الالتزامات الناجمة عن وجودها ضمن مجموعة شرقى الكاريبى البريطانية العضو المنتسب .

٩،٠ ثناء وتقدير للسيد/مالكولم س. أديسيشيا

ان المؤتمر العام (٢)

بالنظر الى ان السيد/مالكولم س . اديسيشيا كان منذ ١٩٤٨ ، وهى السنة التى التحق فيها بالسكرتارية ، وثيق الصلة بادارتها اولا كمدير لادارة المعونة الفنية وبعد ذلك بوصفه مساعدا للمدير العام ثم نائبا للمدير العام ،

وبالنظر كذلك الى انه فى ممارسته لمهام مناصبه الرفيعة قد بذل فى خدمة المنظمة تفانيا لا حد له وطاقة فائقة ، وعمل بلا كلل وبصفة خاصة على دفع قضية التنمية والتعاون الدولى الى الامام ،

يعبر للسيد/اديسيشيا عن عظيم تقديره وعميق امتنانه معربا عن امله فى ان يهيئ له اعتزاله للخدمة ، الذى يبشر بنشاط كبير ، فرصا جديدة للنهوض باهداف المنظمة التى فعل من اجلها الكثير .

١٠،٠ ثناء وتقدير للسيد/حنا سابا

ان المؤتمر العام (٢)

بالنظر الى ان السيد/حنا سابا قد اسهم بقسط بارز فى تطوير نشاط اليونسكو فى مجال المعايير الدولية منذ عام ١٩٥٠ ، وهو التاريخ الذى التحق فيه بسكرتارية اليونسكو حيث شغل منصب المستشار القانونى بعد ان كان عضوا فى سكرتارية الامم المتحدة ، ثم منذ عام ١٩٦٧ حينما تولى منصب مساعد المدير العام للمعايير الدولية والشوون القانونية ،

وتقديرا لما ابداه من احساس عميق بالمسوولية واخلاص وطيد وكفاءة باهرة طوال هذه السنوات ،

يعرب عن عظيم امتنانه للسيد/سابا ويتمنى له ان ينعم بعد تقاعده بحياة سعيدة وخصيبة ينابر اثناءها ولا شك على خدمة اهداف المنظمة .

(١) اعتمد هذا القرار فى الجلسة العامة الثلاثين بتاريخ ٣ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٠ .

(٢) اعتمد هذا القرار فى الجلسة العامة التاسعة والثلاثين بتاريخ ١٤ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٠ .

ثانيا البرنامج والميزانية لعامى ١٩٧١-١٩٧٢[1]

١ التربية

١,١ تقدم التربية

١٠١ر١ ان المؤتمر العام
اذ يذكّر بالقرارين ١١١ر١ و ١١٢ر١ اللذين اعتمدهما فى دورته الخامسة عشرة ،
ويأخذ في الاعتبار القرار ٢٤١٢ الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة فى دورتها الثالثة والعشرين باعلان عام ١٩٧٠ عاما دوليا للتربية ،
ويرحب بالاهتمام الذى لقيته هذه المبادرة من قبل الدول الاعضاء ،والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ، والمنظمات التابعة للامم المتحدة ، كما برز من خلال تنوع وثراء اوجه النشاط التى جرت خلال عام التربية والدولى وورد ملخص لها بالوثيقة ١٦م/٧٠ ،
ويرى انه بالرغم من الجهود التى بذلت بمناسبة عام التربية الدولى ، فان هذا العام يجب قبل كل شئ ان يكون بمثابة نقطة انطلاق نظرا لان مشكلات التربية لا تزال من اهم المشاغل الدائمة التى تستأثر باهتمام بلدان العالم كافة ،
ويذكّر بأن المجتمع الدولى مقبل على عقد التنمية الثانى الذى اعلنته الامم المتحدة ، وبأن التطور الحقيقى والدائم والعميق الجذور لا يمكن ان يحدث اذا لم يتوفر التعليم بأحدث معانيه للجميع ،
١) يعرب للمدير العام عن ارتياحه للجهود التى بذلها فى سبيل جعل هذا العام الدولى الاول للتربية نصرا حقيقيا ؛
٢) يدعو كلا من الدول الاعضاء الى متابعة وتدعيم ومضاعفة ما حققته او شرعت فيه من مبادرات خلال عام التربية الدولى والقيام خلال الربع الاول من سنة ١٩٧١ بتقييم اولى للنتائج التى تم التوصل اليها ؛
٣) يلفت الانتباه الى فائدة الاحتفال بعام دولى ثان للتربية فى ١٩٨٠ ، لكى تتاح الفرصة لفحص النتائج التى تتحقق فى مجال التربية خلال عقد التنمية الثانى ؛

١٠٢ر١ ان المؤتمر العام
وقد درس تقرير المدير العام بشأن انشاء صندوق للتربية (الوثيقة ١٦م/٧١) وتوصية المجلس التنفيذى بهذا الصدد (٨٥ م ت/قرارات ٣ر١ر٤) ،

(١) اعتمدت القرارات الواردة فى هذا القسم ، بناء على تقرير لجنة البرنامج ، فى الجلسات العامة السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين ،يومى ١٣ و ١٤ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٠ .

واذ يبدي اسفه على انه لم يمكن في الظروف الحاضرة تنفيذ قرار المؤتمر العام الذي يدعـــو الى انشاء صندوق للتربية يستهدف ، في المجالات التي يشملها برنامج اليونسكو ، تعزيـز النهوض بالتربية كمّا وكيفا في الدول النامية ،

واذ يؤكد اهمية مساعدة الدول الاعضاء على توسيع وتحسين نظمها التربوية والاسهام بذلك اسهاما جوهريا في تحقيق الاهداف المنشودة من عقد التنمية الثاني ،

واذ يذكّر بأنه طبقا لهذه الاهداف سوف ترتفع تكاليف التعليم التي قدرت بمبلغ ٨ر٧٨٥ مليـون دولار في عام ١٩٦٥ ، الى ٢٤ر١٢٩ مليون دولار في عام ١٩٨٠ ، وهو ما يمثل ٤ر٦٨٪ من القيمة المقدرة للناتج القومي الاجمالي للبلدان النامية في ذلك الوقت ،

ويذكر ايضا بأنه خلال عقد التنمية الاول لم يخصص للنهوض بالتربية في البلدان النامية سوى حوالي ١٠٪ من المعونة الدولية التي تمثل ما بين ٠ر٠٦٪ و ٠ر٠٧٪ من اجمالي الناتـج القومي للدول المتقدمة اقتصاديا ،

١) يوصي بأن تنال التربية نصيبا وافيا من نسبة الـ ١٪ من الناتج القومي الاجمالي للـــدول المتقدمة التي يتعين تخصيصها لمساعدات التنمية ؛

٢) ويعرب عن ارتياحه للسياسة التي اقرتها مجموعة هيئات البنك الدولي للتوسع في القـروض والتسهيلات الائتمانية لتعزيز النهوض بالتربية كمّا وكيفا في البلدان النامية ، كمـــا يعرب عن امله في ان تزيد هذه القروض والتسهيلات ؛

٣) ويؤكد ما لاهداف القرار ١ر١١٣ الذي اعتمده في دورته الخامسة عشرة من طابع الالحاح والاهمية ، ويطلب الى المدير العام مواصلة الدراسات والمفاوضات الرامية الى تحقيق هذه الاهداف في اقرب وقت ممكن ؛

٤) ويدعو المدير العام الى :

أ) ان يواصل دراساته لامكانات انشاء صندوق اختياري لتعزيز البحث وتطبيق التكنولوجيـــا الحديثة في مجالات التربية في البلدان النامية ، وان يقدم تقريرا عن نتائج جهوده في هذا الصدد الى المجلس التنفيذي ؛

ب) ان يعقد مع الدول الاعضاء والمنظمات غير الحكومية والموسسات وغيرها من الهيئـــات ، اتفاقات بشأن اموال الوادئع كوسيلة لتخصيص موارد مالية متزايدة عن طريق اليونسكـــو لتنمية التربية في البلدان النامية .

١٠٣ر١ يرخص للمدير العام بمساعدة الدول الاعضاء على صياغة سياساتها التربوية وبتعزيز العمل على المستوى الدولي في سبيل تكامل استراتيجيات تنمية التربية وتطويرها .

١١ر١ الحق في التعليم

(١)

١١١ر١ تدعي الدول الاعضاء الى :

أ) توفير التسهيلات العملية الكفيلة بتيسير استفادة النساء من تكافو الفرص المتاحة لهن في مجالات التربية والعلم والثقافة بفضل عملية ادماج الاسرة في المجتمع الصناعي ، وهي عملية سوف تتأثر بها كافة البلدان في المستقبل ؛

ب) مراعاة ان التصنيع يغير حياة الاسرة تغييرا كبيرا ، فالبيت ينفصل عن مكان العمل ، وظروف الحياة في البيئة الحضرية يطرأ عليها التغيير (خصوصا بالنسبة للاطفال) ، وشوون المنزل ورعايـة الاطفال تلقى كلها على عاتق الام والزوجة التي اصبحت لا تجد من يساعدها كما كانت الحال عندما كان جميع افراد الاسرة يعيشون معا تحت سقف واحد ؛

ج) التأكيد على ان اي عمل تقوم به المرأة بجانب اعبائها المنزلية سيكون في مثل هذه الظروف مرهقا لها او سببا في اهمالها لاسرتها ، وانه بالرغم من تكافو الفرص رسميا امامهـــا للتمتع بالحياة الثقافية فان اسهامها الفعلي يغدو بالتالي متعذرا ان لم يكن مستحيلا ؛

د) بحث التدابير الكفيلة بادماج الاسرة في المجتمع الصناعي ، وذلك لارساء النهوض بالمرأة على اساس عملي وتحقيقه على نطاق واسع وخصوصا :

١) تكييف ظروف العمل مع ظروف النساء اللواتي يقمن بأعباء عائلية ، بالسماح لهن بالعمل بعض الوقت ، ومنحهن اجازة غياب اثناء فترة الحمل ؛
٢) تنظيم دورات تدريبية ودورات دراسية خاصة للنساء المتعلمات اللواتي تضطرهن واجباتهن العائلية الى التغيب مدة طويلة عن العمل ؛
٣) انشاء المدارس النهارية ورياض الاطفال وغيرها من المؤسسات التي تستهدف تخفيف الحمل على الامهات ، وتوفير جو ملائم في الاماكن الضيقة في قلب المدن يستطيع فيه الطفل ان يلهو مع رفاق من سنه ، وتخطيط المساكن حسب احتياجات الاسرة .

١١٢ر١ يرخص للمدير العام بتعزيز تطبيق الاساليب الجديدة ومضاعفة الجهود في سبيل ضمان الحق في التعليم للجميع ، عن طريق :
أ) اوجه النشاط المتصلة بتطبيق الاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التفرقة في التعليم ؛
ب) الدراسات عن ديموقراطية التعليم وتعميمه ؛
ج) اوجه النشاط الرامية الى زيادة فرص التعليم للفتيات والنساء ضمن اطار عمل اليونسكو الطويل الاجل لضمان تكافؤ الفرص امامهن في مجالات التربية والعلوم والثقافة ؛
د) النهوض بتعليم الاطفال والشبان المعوقين.

١١٣ر١ يرخص للمدير العام باتخاذ تدابير خاصة كفيلة بمواجهة الحاجات التعليمية لجماعات اللاجئين ، والتعاون لهذا الغرض مع :
أ) المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم (الاونروا) مع مراعاة القرارات التي اتخذها المجلس التنفيذي في الدورات ٧٧ و٧٨ و٨١ و٨٢ و٨٣ بشأن هذا التعاون ؛
ب) السكرتير العام للامم المتحدة والمفوض السامي للامم المتحدة لشوون اللاجئين ولاسيما فيما يتعلق باللاجئين الافريقيين.

١٢ر١ تعزيز التربية المستديمة

١٢١ر١ تدعى الدول الاعضاء الى توجيه كل اهتمام الى الدراسات الخاصة بمشكلة التربية المستديمة ، والى توسيع نطاق التعاون من اجل تبادل الافكار والخبرات في مجال التربية المستديمة وجوانبها النظرية والعملية ، والى تخصيص مزيد من الاعتمادات لمختلف انواع التعليم التي تندرج في نطاق التربية المستديمة .

١٢٢ر١ يرخص للمدير العام باعداد قائمة بالدراسات التي تم انجازها ، وباجراء المزيد من الدراسات وتشجيع القيام بنشاطات تجريبية في الدول الاعضاء ترتكز على الخبرة المكتسبة خلال عام التربية الدولي وعلى الاعمال التي قامت بها هيئات دولية اخرى ، وذلك بهدف القاء مزيد من الضوء على اهداف التربية المستديمة واساليبها ، مع مراعاة اختلاف الظروف والمتطلبات .

١٣ر١ تقديم المعونة في وضع استراتيجيات التربية

(أ) تقديم المعونة في وضع استراتيجيات التربية

١٣١ر١ يرخص للمدير العام بأن يعد ويقدم للدول الاعضاء العناصر الضرورية للتفكير في وضع استراتيجيات التربية على المستوى الدولي ، وذلك عن طريق ما يلي :
أ) اجراء الدراسات واصدار المطبوعات بانتظام عن الاتجاهات الرئيسية للتطور التربوي ، ولاسيما اصدار "تقرير عن حالة التربية والتعليم في العالم" ، مرة كل سنتين ؛

ب) انشاء لجنة دولية لتنمية التربية ، ونشر تقريرها وتقديمه مشفوعا بملاحظاته الى كل من الدول الاعضاء والمجلس التنفيذى والمؤتمر الدولى للتربية والمؤتمر العام ، واخذه فى الاعتبار عند صياغة برامج اليونسكو المقبلة فى مجال التربية .

(٢) مؤتمرات التربية على مستوى الوزراء

١٣٢ر١ يرخص للمدير العام بتنظيم مؤتمرات اقليمية على المستوى الوزارى لمعاونة الدول الاعضاء على صياغة السياسات والاستراتيجيات التى تتوخى تقدم التربية فى اتصال وثيق بالتنمية العلمية والتقنية والاقتصادية ، وعلى وجه التخصيص :

أ) ان ينظم فى عام ١٩٧١ ، بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى التابعة للامم المتحدة ، مؤتمرا اقليميا ثالثا لوزراء التربية والوزراء المسوولين عن التخطيط الاقتصادى فى آسيا ؛

ب) ان ينظم فى عام ١٩٧٢ ، بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية التابعة للامم المتحدة ومع منظمة الدول الامريكية ، مؤتمرا لوزراء التربية والوزراء المسوولين عن تعزيز العلم والتكنولوجيا فى اطار التنمية فى امريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبى ؛

ج) ان يحضّر لعقد المؤتمر الاوروبى الثانى لوزراء التربية فى عام ١٩٧٣ .

١٤ر١ التدريب فى الخارج

١٤ر١ يرخص للمدير العام بما يلى :

أ) مساعدة الدول الاعضاء على تطوير سياستها وبرامجها الوطنية للتدريب فى الخارج على ضوء التطور والاصلاح المرتقبين فى مضمار التربية على الصعيد الوطنى ؛

ب) العمل على زيادة الاستفادة على الصعيد الدولى من برامج التدريب الوطنية الهامة ؛

ج) تنظيم البعثات الدراسية ومشروعات التدريب الجماعى وتنفيذها كجزء من برنامج اليونسكو ؛

د) مواصلة تسهيل وتشجيع عودة المستفيدين من المنح الدراسية التى تقدمها اليونسكو الى اوطانهم عند انتهاء مدة دراستهم بالخارج .

١٥ر١ التعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية

١٥ر١ يرخص للمدير العام بأن يواصل اشراك المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة بميدان التربية فى برنامج اليونسكو ، وان يمنح عددا مختارا من بينها اعانات مالية فى حدود مبلغ ١٠٨ر٨٠٠ دولار .

١,٢ التعليم المدرسى والعالى

٢٠١ر١ يرخص للمدير العام بما يلى :

أ) ان يعمل – وبخاصة عن طريق ادخال التجديدات المناسبة والطرائق الجديدة فى جميع المستويات – على تعزيز النمو الكمى والتطور النوعى للتعليم المدرسى والعالى كجزء من عملية التربية المستديمة مع تكييفهما على نحو اتم مع حاجات المجتمع فى البلاد النامية والمتقدمة على السواء ؛

ب) ان يعمل بوجه خاص على تشجيع البحث فى طرق التدريس واساليب التربية وتحسينها فى الدول الاعضاء ؛

ج) ان يعزز ويدعم التربية من اجل التفاهم والتعاون الدوليين واحترام حقوق الانسان ومثل السلام ، مع الاهتمام بوجه خاص ، بتعليم الاهداف والاعمال التى تنهض بها الامم المتحدة والوكالات التابعة لها .

١٢٠٢ ان المؤتمر العام ،

اذ يذكّر بقرار الجمعية العامة ٢٤٣٤ (الدورة الثالثة والعشرون) الذى نص فيما نص على دعوة الوكالات المتخصصة الى مساعدة الامين العام للامم المتحدة فى وضع خطط ملائمة للقضاء على سوء استعمال المخدرات ،

ويذكّر ايضا بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى ١٥٣٢ (الدورة التاسعة والاربعون) الذى يعرب عن قلق عميق ازاء الانتشار الوبائى لادمان المخدرات فى البلدان المتقدمة والنامية على السواء ، واستمرار ذلك الانتشار دون وهن ، والذى يؤكد ضمن ما يؤكد "ضرورة قيام اسرة الامم المتحدة بعمل عاجل وحاسم للسيطرة على هذا الوضع المشؤوم" ،

ويدرك ان مشكلة سوء استعمال المخدرات وثيقة الصلة بالظواهر الاجتماعية والثقافية المعاصرة ، وان حلها يستلزم بالتالى انتهاج مسالك متنوعة ،

ويلاحظ ان النتائج والتوصيات التى اتفق عليها بالاجماع فى الاجتماع المشترك للوكالات المتخصصة الذى دعت اليه اللجنة الادارية للتنسيق فى جنيف فى يونيو/حزيران ١٩٦٩، قد اكدت اهمية اتخاذ تدابير تربوية فعالة وواسعة النطاق عند معالجة مشكلة تداول المخدرات بالطرق غير المشروعة ،

ويشير ايضا الى القرار الذى اصدرته لجنة العقاقير المخدرة بتاريخ ٢ اكتوبر/ تشرين الاول ١٩٧٠ اثناء دورتها الخاصة الثانية والذى يدعو الى القيام بعمل دولى متكامل ضد سوء استعمال المخدرات ، ويشير الى ان مثل هذا العمل ينبغى ان يستهدف ، ضمن ما يستهدف ، " وضع تدابير لمنع سوء التعمال المخدرات عن طريق البرامج التربوية والحملات الخاصة ، بما فى ذلك استخدام وسائل الاعلام الجماهيرى" ،

ويدرك انه لما كان سوء استعمال المخدرات منتشرا فى جميع انحاء العالم ومرتبطا بعوامل اجتماعية وسياسية واقتصادية شتى ، فان اى برنامج لمكافحته ينبغى ان يكون شاملا ودوليا ،

ويؤمن بأن الاعلام والتعليم السليمين على كافة المستويات ، بما فى ذلك تعليم الكبار ، لا غنى عنهما فى اى برنامج واف لمكافحة سوء استعمال المخدرات ،

١) يدعو الدول الاعضاء الى التعاون الوثيق مع منظماتها التعليمية ومنظمات الشباب فى وضع برامج مناسبة وعالمية النطاق للتعليم والاعلام فى مجال سوء استعمال المخدرات ؛

٢) يقر بأن على اليونسكو ، باعتبارها الوكالة التربوية فى نظام الامم المتحدة ، ان تضطلع بدور هام فى الاسهام فى حل مشكلة سوء استعمال المخدرات ؛

٣) يهيب بالمدير العام - حالما تتوفر الاعتمادات اللازمة - ان يتعاون مع المنظمات التربوية الدولية ومنظمات الشباب غير الحكومية ، فى وضع برنامج للدراسة والعمل على المستويين الوطنى والدولى ، يبدأ فى ١٩٧١ ويستمر طوال الفترة من ١٩٧١ الى ١٩٧٦ ، ويستهدف تعزيز اسهام بحوث العلوم الاجتماعية والتربية ، ووسائل الاعلام الجماهيرى فى حل مشكلات سوء استعمال المخدرات .

١٢٠٣ ان المؤتمر العام ،

اذ يأخذ فى الاعتبار :

انه طبقا للميثاق التأسيسى لليونسكو نصا وروحا ، وبخاصة ما جاء فى ديباجته وفى المادة الاولى منه حيث حددت اغراض المنظمة ومهامها ، فان الغرض من تأسيس اليونسكو هو النهوض باهداف السلم الدولى ورفاهية جميع البشر التى من اجلها انشئت منظمة الامم المتحدة والتى اعلنها ميثاقها ، وذلك عن طريق اقامة علاقات تربوية وعلمية وثقافية بين شعوب العالم ،

وان اليونسكو ماضية فى تحقيق هذه الغاية النبيلة ، الا وهى دعم التربية والعلم والثقافة وتحقيق التكامل بينها ، علما بأنها تمثل اغنى تراث للبشرية ، بحيث تضمن ايضا للانسان بصورة تدريجية سيادة الكرامة والحرية والعدالة ،

وان هذه الغايات لا يمكن ان تحقيق الا بأوفى قدر ممكن من المعرفة المتبادلة بين الامم والتى يتوقف عليها التفاهم المتبادل والتضامن الوثيق بينها ، مما يشكل بدوره قاعدة تعاونها المشترك ،

١) يوصي حكومات البلدان التي بلغت درجة عالية من النمو الاقتصادي والتربوي والعلمي والتقني باعادة النظر في تعليم تاريخ وجغرافية البلدان النامية والعمل على تحسينه ؛
٢) يدعو هيئات الصحافة الاذاعة والتلفزيون وغيرها من وسائل الاعلام الجماهيري في البلدان المتقدمة الى استقاء معلوماتها من المصادر الموثوق بها ، وتقديم ملعومات صحيحة فيما تصدره من انباء ومطبوعات عن البلدان النامية لتعطي صورة صادقة عنها وتكشف عن الجهود التي تبذلها في مكافحة نواحي تخلفها ؛
٣) يهيب بحكومات البلدان النامية ان تبذل قصارى جهودها للتعريف بتاريخها وجغرافيتها باقصى قدر ممكن من الفعالية وعلى اوسع نطاق ، وكذلك للتعريف بالظروف الخاصة السائدة في كل منها وذلك في اكبر عدد ممكن من بلدان العالم .

١ر٢١ المناهج

١ر٢١ يرخص للمدير العام ،
أ) بالقيام بأوجه النشاط الرامية الى تحسين المناهج ، مع مراعاة التقدم الذي احرز في علم النفس التربوي والعلوم الاجتماعية وتطور موارد التكنولوجيا الحديثة ، ومع توجيه اهتمام خاص الى :
١) تنمية معاهد البحث التربوي وتطوير المناهج ؛
٢) تحسين تخطيط المناهج المتكاملة والتشجيع على تطوير المناهج في ميادين مثل الدراسات الاجتماعية واللغات والاقتصاد المنزلي والتربية الصحية والغذائية والسكانية ؛
٣) دعم التربية الاخلاقية والوطنية ، مع ابراز مساهمتها في التربية من اجل التفاهم والتعاون الدوليين واحترام حقوق الانسان ومثل السلام ؛
٤) طرق التوجيه التربوي المستند الى قدرات التلاميذ واحتياجات بلادهم ، بغية التقليل من معدلات رفض التلاميذ ورسوبهم ومن الاهدار في التربية ؛
٥) تضمين مناهج التعليم دروسا عن الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ؛
ب) بالمساهمة ، عند الطلب ، في اوجه نشاط الدول الاعضاء الرامية الى تحقيق الاغراض الآنفة الذكر .

٢ر٢١ اساليب التعليم والمواد والتقنيات التعليمية

٢ر٢١ يرخص للمدير العام بما يلي :
أ) ان يعزز ويعاون في تطوير وتحسين المواد والاساليب والتقنيات التعليمية ، بما في ذلك الانماط الجديدة من المواد المطبوعة ، والمعينات السمعية البصرية ، والتعليم بالمراسلة وتنظيم عملية التعلم على اسس علمية ، والتدريس الجماعي ، وديناميه الجماعات ، وذلك في اطار تربية شاملة محكمة التنسيق ؛
ب) ان يضطلع بأوجه النشاط الرامية الى تكييف تقنيات التعليم الحديثة مع حاجات الدول الاعضاء ، مثل التلفزيون والجمع بين الوسائل التعليمية ، واستخدام الاتصالات الفضائية والحاسبات الالكترونية وما يشابهها من وسائل في اغراض التعليم ، مع مراعاة التطورات الحديثة في علم النفس التربوي وعلم الاجتماع ، ووسائل الاتصال والسيبرنية ؛
ج) ان يساعد ، على النطاق الاقليمي ، اعمال تطوير وتشغيل المعاهد والمراكز والخدمات الرامية الى دعم الجهود المبذولة على النطاق الوطني من اجل تحسين وسائل التعليم واساليبه وتقنياته ، وعلى الاخص ان يزود معهد امريكا اللاتينية لوسائل الاتصال التعليمية في مدينة المكسيك ، بمساعدات مالية او خدمات او كليهما في حدود مبلغ ٢٠٠ر٠٠٠ دولار من الميزانية العادية لعامي ١٩٧١ – ١٩٧٢ ؛
د) ان يساهم ، بناء على طلب الدول الاعضاء ، في نشاطاتها الرامية الى تحقيق الاهداف السالفة الذكر .

١٢٣ر١ بنيات التعليم وتدريب المدرسين

١٢٣ر١ يرخص للمدير العام بما يلى :

أ) العمل على تعزيز وتيسير ادخال التطوير والتحسين على بنيات التعليم ونظمه بوجه عام ، واعداد المدرسين لمراحل التعليم قبل المدرسى والتعليم الابتدائى والثانوى والتقنى ولتعليم الكبار ، وذلك فى اطار مفهوم التربية المستديمة ، وخاصة باعداد النمانج المناسبة لتحويل التعليم المدرسى الى جهاز للتربية المستديمة ؛

ب) تشجيع اصلاح التعليم الثانوى ، العام والتقنى ، بهدف تمكينه من ان يستجيب على نحو افضل لاحتياجات الجماعة ومقتضيات تحقيق الفرد لذاته ؛

ج) العمل على تحسين اعداد المدرسين ، وخاصة بتعزيز ادخال المناهج الجامعة لشتى فروع العلم ، والاساليب والتقنيات الحديثة ، وبوضع نمانج جديدة تتأمن معها التربية المستديمة للمعلمين ، بما فى ذلك معلمو الكبار واساتذة دور المعلمين والمفتشون والموجهون التربويون والاداريون ؛

د) المعاونة على المستوى الاقليمى فى اقامة وتشغيل المعاهد والخدمات الرامية الى مساندة الجهود المبذولة على الصعيد الوطنى فى سبيل تحقيق الاهداف السابقة الذكر ، وخاصة بتزويد المعهد الاسيوى لاساتذة دور المعلمين فى كويزون سيتى (الفيلبين) بالمساعدات المالية او الخدمات او كليهما فى حدود مبلغ ٢٠١ر٠٠٠ دولار من الميزانية العادية لعامى ١٩٧١ - ١٩٧٢ ، علما بأن مساعدة اليونسكو للمعهد لن تستمر بعد عام ١٩٧٢ ؛

هـ) المساهمة ، بناء على طلب الدول الاعضاء ، فى نشاطاتها الرامية الى تحقيق الاهداف السالفة الذكر .

١٢٤ر١ التعليم العالى

١٢٤١ر١ يرخص للمدير العام بما يلى :

أ) القيام بنواحى النشاط التى تتوخى تنمية التعليم العالى ورفع مستواه ، مع توجيه اهتمام خاص الى ما يلى :

١) دراسة المشكلات الرئيسية للتعليم العالى فيما يتعلق بنواحيه التنظيميه والتربوية وبوضعه فى سياق السياسة العامة للبلاد ؛

٢) تشجيع الحوار وتهيئة فرص المناقشة فى داخل الجامعة ؛

٣) تشجيع المشروعات الرامية الى تجريب النمانج البديلة من انظمة التعليم العالى ؛

٤) نشر المعلومات فى هذا الميدان ، لا سيما عن طريق التعاون مع المنظمات الدولية المختصة ، الحكومية منها وغير الحكومية ، والمنظمات المشتركة بين الجامعات ؛

ب) مواصلة ومضاعفة اوجه النشاط الرامية الى تيسير المقارنة والمعادلة على النطاق الدولى بين الشهادات والدبلومات والدرجات فى التعليم العالى ؛

ج) المساهمة ، بناء على طلب الدول الاعضاء ، فى اوجه نشاطها الرامية الى التوسع فى التعليم العالى وتنويعه ورفع مستواه .

١٢٤٢ر١ ان المؤتمر العام ،

اذ يذكّر بالقرار ١٥٤٢ الذى اعتمده بتاريخ ٣٠ يوليو/تموز ١٩٧٠ المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى دورته التاسعة والاربعين ، بناء على اقتناع المجلس بأن بحث جميع جوانب موضوع انشاء جامعة دولية لا يمكن ان يتم بصورة مفيدة الا على اساس مزيد من الدراسات ، ومن ثم دعا المؤتمر العام الى تزويد الجمعية العامة للامم المتحدة فى دورتها الخامسة والعشرين بوجهات نظره حول الغايات والاهداف المنشودة من انشاء جامعة دولية ، وكذلك النمانج التى يمكن الاختيار من بينها لتلك الجامعة ،

ويرى ان فكرة انشاء الجامعة الدولية ، التى عرضها السكرتير العام للامم المتحدة فى تقريره السنوى الى الجمعية العامة فى دورتها الرابعة والعشرين ، تستحق مزيدا من الدراسة ،

ويذكّر بأن السكرتير العام قد سلّم فى تقريره المذكور بأن هذا الموضوع يدخل فى صميم اختصاص اليونسكو ، ويمثل فكرة يأمل السكرتير العام ان تتولاها اليونسكو بمزيد من التطوير حتى تؤتى ثمارها ،

ويأخذ علما بالاعتبارات الاولية التى ابداها المدير العام بهذا الشأن فى الوثيقة ١٦م/٧٢ ،

وبالنظر الى ان الدراسة المطلوبة ينبغى ان تجريها اليونسكو منذ البداية بالاشتراك مع منظمات الامم المتحدة المعنية ومع الاوساط الجامعية فى شتى انحاء العالم ،

وبالنظر الى ان انشاء جامعة كهذه قد يتطلب دراسة وتقييما لعوامل اخرى غير تلك التى تتعلق بانشاء جامعة وطنية ومختلفة عنها ،

١) يرى ان من السابق لاوانه اتخاذ قرار بشأن انشاء جامعة دولية قبل ان يتم اجراء وفحص المزيد من الدراسات الدقيقة والموضوعية للعوامل التربوية والمالية والتنظيمية التى ينطوى عليها المشروع ؛

٢) ويعرب عن امله فى ان تدعو الجمعية العامة اليونسكو الى اتخاذ الخطوات اللازمة تمهيدا لعرض دراسة استطلاعية كاملة عن امكانية تنفيذ المشروع على اجتماع مقبل للمجلس الاقتصادى والاجتماعى او للجمعية العامة ؛

٣) ويدعو المدير العام ، فى حالة قيام الجمعية العامة بتوجيه الدعوة المذكورة ، الى اجراء الدراسة الاستطلاعية المشار اليها بالاشتراك مع منظمات الامم المتحدة المعنية ومع الاوساط الجامعية فى شتى انحاء العالم ؛

٤) كما يدعو المدير العام الى تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار الى المجلس التنفيذى فى دورته السابعة والثمانين ، والى ان يقدم الى المجلس التنفيذى فى موعد لايتجاوز دورته الثامنة والثمانين نتائج تلك الدراسة الاستطلاعية مصحوبة بتعليقاته عليها ؛

٥) ويرخص للمجلس التنفيذى بأن يحيل هذه الدراسة الى السلطات المختصة فى الامم المتحدة مصحوبة بملاحظاته فى اقرب وقت ممكن ؛

٦) ويرخص للمدير العام بأن يستخدم لاجراء الدراسة الاستطلاعية اية مساهمات طوعية واية اموال يتلقاها من منظمة الامم المتحدة بمقتضى نص المادة ١٧ من الاتفاق القائم معها ، وبأن يستعين عند الضرورة بأموال من الميزانية فى نطاق الحد الاقصى الذى يقره المؤتمر العام لعامى ١٩٧١ – ١٩٧٢ ؛

٧) ويطلب الى المدير العام ان يحيل هذا القرار الى الجمعية العامة للامم المتحدة استجابة لقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى رقم ١٥٤٢ (الدورة ٤٩).

١٫٢٤٣ ان المؤتمر العام ،

اذ يذكّر بأن الميثاق التأسيسى لليونسكو ينص على ان كرامة الانسان تقتضى نشر الثقافة فى روح من التعاون المتبادل ، وان الدول الاعضاء تقرر تنمية العلاقات ومضاعفتها بين الشعوب تحقيقا لتفاهم افضل بينها ،

ويلاحظ ما للعلماء من اثر فى تنمية التعليم العالى فى اوطانهم ،

ويرى ان تنمية التعليم العالى ورفع مستواه فى الدول المختلفة وخاصة النامية منها ، لايتفق مع استنزاف الكفايات العلمية عن طريق تشجيع العلماء على ترك بلادهم او عدم العودة الى اوطانهم ،

١) يدعو الدول الى اتخاذ الاجراءات اللازمة للحد من تشجيع العلماء الاجانب على هجر بلادهم او عدم العودة الى اوطانهم ، والى تزويد المدير العام بمعلومات عن هذا الموضوع ؛

٢) ويرجو المدير العام ان يقدم للمؤتمر العام فى دورته السابعة عشرة تقريرا عن ردود بعض الدول الاعضاء بشأن ما تعانيه من استنزاف كفاياتها العلمية ، وردود الدول الاخرى بشأن ما اتخذته من اجراءات لمنع هذا الاستنزاف .

١٫٣ التعليم خارج المدرسة

١٫٣ يرخص للمدير العام بتعزيز تنمية التعليم خارج المدرسة ورفع مستواه ، وخاصة عن طريق تعليم الكبار ، ونشاط الشباب ، ومحو الامية بين الكبار ، وفى اطار سياسة شاملة للتربية

المستديمة متكيفة مع احتياجات الافراد من جميع الاعمار، ومع اهداف المجتمع بأسرة في مضمار التنمية.

١ر٣١ تعليم الكبار

١ر٣١ر١ يرخص للمدير العام بمضاعفة الجهود المبذولة في مختلف ميادين تعليم الكبار، مع مراعاة الاحتياجات المتزايدة للبلاد المتقدمة والبلاد النامية، وعلى الاخص بما يلي :

أ) ان ينظم في عام ١٩٧٢ مؤتمرا دوليا ثالثا لتعليم الكبار في اطار التربية المستديمة؛ ان يعاون الدول الاعضاء، بناء على طلبها، في دعم وتحسين المؤسسات القائمة والاساليب المتبعة لديها في تعليم الكبار، عن طريق زيادة الاستعانة بالاساليب والتقنيات الحديثة، بما في ذلك وسائل اعلام الجماهير ووسائل الاتصال الفضائي، وان يعاونها كذلك في تدريب العاملين المتخصصين؛

ج) ان يزيد العون المقدم لنواحي نشاط تعليم الكبار المتصلة بأهداف التنمية، وان يعمل بصفة خاصة على تشجيع برامج تدريب الاطر المتوسطة؛

د) ان يعزز تنمية نشاطات وقت الفراغ ودراستها لاسيما بالاستمرار في تقديم المعونة للمركز الاوروبي للتربية واوقات الفراغ في براغ، وبالشروع في اجراء دراسة عن استخدام اوقات الفراغ في البلاد النامية.

٢ر٣١ اوجه نشاط الشباب

١ر٣٢ر١ تدعى الدول الاعضاء الى تشجيع منظمات الشباب الوطنية، بما فيها المنظمات التي تولي مشكلات الشباب اهتماما ايجابيا خاصا، والعناصر الفتية في اللجان الوطنية، ونوادي اليونسكو، على المواظبة على تقييمها لتنفيذ القرار التالي.

٢ر٣٢ر١ يرخص للمدير العام بأن يواصل الجهود المبذولة من اجل الشباب ومعهم، طبقا للاتجاهات الطويلة الاجل التي اقرها المؤتمر العام في دورته الخامسة عشرة، واضعا نصب عينيه الطبيعة المتميزة لبعض تطلعات الشباب ولبعض احتياجاتهم الملحة، وضرورة عدم معالجة مشاكل الشباب معزولة عن مشاكل المجتمع في مجموعه، واهمية اعطاء الشباب دورا يؤدونه في دراسة هذه المشاكل وحلها، وبأن يقوم لهذا الغرض بما يأتي :

أ) مساعدة الشباب على المشاركة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وفي تعزيز السلم والتعاون الدوليين، والدفاع عن حقوق الانسان، وتشجيع الشباب على تحمل المسؤولية على المستوى المحلي والوطني والدولي؛

ب) مواصلة ودعم اوجه النشاط الرامية الى تنمية التربية من اجل السلام وتقرير المصير والتفاهم بين الامم، مع التأكيد بصفة خاصة على دور التربية في اقرار السلم وتدعيم الحرية الوطنية الحقيقية وازالة آثار الضارة للاستعمار والعنصرية في مجال التعليم؛

ج) الاهتمام بصفة خاصة بقضايا الشباب في العمل ضد السيطرة الاستعمارية والقهر والتمييز العنصري في الاقاليم الافريقية الخاضعة لسلطان البرتغال وفي روديسيا وناميبيا وجنوب افريقيا، ووضع برامج عملية مناسبة في هذا الصدد بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية؛

د) تعزيز وتشجيع المزيد من مشاركة الشباب في عمل اليونسكو على المستويين الوطني والدولي، بتمكين الشباب من المشاركة في تخطيط المشروعات الداخلة في مجالات اختصاص اليونسكو وفي اتخاذ القرارات بشأنها وفي تنفيذها، وبدعوة اللجان الوطنية الى المشاركة في عمل الشباب منذ بدايته؛

هـ) العمل على تشجيع وتحقيق المزيد من الالمام بمشكلات الشباب واتجاهاتهم :

١) بحفز الدول الاعضاء على ان تجري، بمساعدة اللجان الوطنية والمنظمات غير الحكومية، استقصاءات وبحوثا لتحديد سياساتها الخاصة بالشباب فيما يتعلق بالتربية والعلم والثقافة والاعلام في اطار الوضع العام للشباب؛

٢) بالشروع في الاعداد لمؤتمر دولي بالتعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية للشباب،

والمنظمات الوطنية ان امكن ، وبخاصة منظمات الشباب ، على ان يعقد فى خلال عامى ١٩٧٣ و ١٩٧٤ قبل الدورة الثامنة عشرة للمؤتمر العام ويتناول موقف الشباب من القضايا الكبرى للتربية والعلم والثقافة والاعلام ومساهمة اليونسكو فى وضع سياسات وطنية من اجل الشباب ومعهم ؛

و) تحليل مشكلات الشباب المعوقين اجتماعيا ، ومعاونة الدول الاعضاء فى البحث عن الحلول الملائمة لهذه المشكلات ؛

ز) معاونة الدول الاعضاء والمنظمات الدولية غير الحكومية على زيادة مشاركة الشباب بما فيهم الشباب غير الطلابى فى :

١) تجديد التربية ؛

٢) تعزيز العلوم ونشرها ؛

٣) النشاط الثقافى وتنمية الثقافة ؛

٤) استخدام وسائل الاعلام الجماهيرى الرئيسية ؛

ح) دراسة وتطبيق التدابير الدارية التى تهيء لوحدة السكرتارية المسؤولة عن الشباب ربط عملها بصورة فعالة بأعمال سائر القطاعات بحيث توجه القطاعات المذكورة فى تنفيذها لمهامها الخاصة مزيدا من العناية الى مشكلات الشباب ونواحى اهتمامهم .

١٫٣٣ محو الامية

١٫٣٣١ ان المؤتمر العام ،

يدعو الدول الاعضاء والمدير العام الى تشجيع البحوث والتجارب المتعلقة بمواءمة الاساليب والتقنيات الجديدة لمحو الامية الوظيفى مع مقتضيات التعليم النظامى واستخدام تلك الاساليب والتقنيات فى المشروعات التجريبية الرامية الى النهوض بالتربية المستديمة واعادة تشكيل انظمة التعليم التقليدية .

١٫٣٣٢ يرخص للمدير العام بالاستمرار فى اعطاء درجة عالية من الاولوية لكافة اوجه النشاط المتصلة بمحو الامية بين الكبار ، وعلى مضاعفة وتعزيز الجهود المبذولة لوضع محو الامية فى خدمة التنمية ، ولا سيما بالوسائل التالية :

أ) السعى الى تحقيق المزيد من الانتظام فى نشر المعلومات المتعلقة بالخبرات التى اكتسبتها فى مجال محو الامية الوظيفى المنظمات الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات العامة والخاصة ، والمنظمات الاقليمية والدولية ، والاستمرار ، لهذا الغرض ، فى تقديم العون للمعهد الدولى لمناهج محو الامية بين الكبار (طهران) ، علما بأن مساعدة اليونسكو لهذا المعهد لن تستمر لعد عام ١٩٧٨ ؛

ب) تطوير البرنامج التجريبى العالمى لمحو الامية بما يضمن المزيد من الفعالية والتعمق فى تنفيذ المشروعات الجارية ، ويكفل التوسع فيه بمختلف الطرق ، ولاسيما اجراء التجارب المحدودة النطاق ، والاضطلاع بمشروعات "المرحلة الاولى" ، وادراج اوجه نشاط محو الامية فى مشروعات التنمية التى تطبقها المؤسسات الوطنية والمنظمات الدولية الاخرى ؛

ج) تعزيز البحوث المتصلة بمختلف جوانب محو امية الكبار ، لاسيما الفعالية التربوية للاساليب والتقنيات الجديدة لمحو الامية ، والفعالية الاجتماعية - الاقتصادية لمحو الامية الوظيفى ، وذلك عن طريق الدراسات التى تنهض بها السكرتارية او التى تقوم بها مؤسسات البحوث بمقتضى عقود تبرم معها لهذا الغرض ؛

د) تنمية الخدمات والمنشآت التدريبية اللازمة لتنفيذ برامج محو الامية على الصعيد القومى والمشروعات التجريبية لمحو الامية الوظيفى ، لا سيما عن طريق ما يلى :

١) تنظيم الحلقات الدراسية والحلقات التدريبية ودورات التدريب ؛

٢) ابرام عقود للتدريب الخاص مع الجامعات وغيرها من المؤسسات الملائمة ؛

٣) العمل على زيادة استخدام وسائل الاعلام الجماهيرى لمثل هذه الاغراض التدريبية ؛

٤) تعزيز استخدام اللغات الوطنية ؛

٥) الاستمرار فى منح العون لمراكز التدريب الاقليمية ، وخاصة المركزين الاقليميين لمحو

الامية الوظيفي في المناطق الريفية في الدول العربية وفي امريكا اللاتينية، على ان تستمر مساعدة اليونسكو لهذين المركزين بعد عام ١٩٧٢ وحتى التاريخ المحدد بالفقرة ١٦٨ من الوثيقة ١٦م /٤ .

١,٤ تخطيط التربية وتمويلها

١ر٤ يرخص للمدير العام بمعاونة الدول الاعضاء على وضع خطط التعليم واستراتيجيته الطويلة الاجل في اطار سياستها الاجتماعية والاقتصادية الوطنية ، وعلى ضوء الاهداف المتفق عليها دوليا لتنمية التعليم ، وبمساعدتها كذلك على وضع برامج متكاملة وعلى تحديد وتحليل واعداد المشروعات الهادفة الى تنمية نظم التعليم الوطنية وتجديدها .

١ر٤١ العمل على تقدم التخطيط الطويل الاجل والادارة في مجال التربية ، ووضع الاستراتيجيات الوطنية

١ر٤١ يرخص للمدير العام بما يلي :

أ) تعزيز وتنسيق واجراء الدراسات التي تسهم في احداث التغيرات في عملية التعليم في مجموعها ، عن طريق العمل على التقدم في ممارسة تخطيط التربية وادارتها ، مع توجيه اهتمام خاص الى رفع مستوى الاشراف على نظم التعليم وادارتها وفعاليتها ؛

ب) تقديم الخدمات الاستشارية الى الدول الاعضاء بناء على طلبها لدعم التخطيط الذي يركز الاهتمام على التربية المستديمة ، ولوضع استراتيجيات وطنية لتنمية التربية تنمية متكاملة.

١ر٤٢ تعزيز البحوث والتدريب في تخطيط التربية وادارتها

١ر٤٢ يرخص للمدير العام بتعزيز ومعاونة اوجه نشاط البحوث وتدريب العاملين في تخطيط التنمية التربوية وادارتها ، لا سيما عن طريق ما يلي :

أ) دعم المعهد الدولي للتخطيط التربوي بمنحه اعانة وخدمات خلال الفترة ١٩٧١ – ١٩٧٢ بما لا تتجاوز قيمته ١ر٠٠٠ر٠٠٠ دولار من الميزانية العادية ؛

ب) دعم مركز تخطيط التربية وادارتها في الدول العربية (بيروت) بمنحه اعانة وخدمات خلال الفترة ١٩٧١ – ١٩٧٢ بما لا تتجاوز قيمته ٣٣٠ر٠٠٠ دولار من الميزانية العادية ، على ان تستمر معونة اليونسكو للمركز بعد عام ١٩٧٢ وحتى التاريخ المحدد بالفقرة ١٨٣ من الوثيقة ١٦م /٤ ؛

ج) دعم المعهد الآسيوي لتخطيط التربية وادارتها (بنيودلهي) ، بمنحه اعانة وخدمات خلال الفترة ١٩٧١ – ١٩٧٢ بما لا تتجاوز قيمته ١٠٨ر٠٠٠ دولار من الميزانية العادية ، علما بأن معونة اليونسكو للمعهد لن تستمر بعد عام ١٩٧٢ ؛

د) مواصلة نشاط قسمي التخطيط التابعين للمكتبين الاقليميين للتربية في افريقيا (داكار) وامريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي (سانتياجو) ؛

هـ) معاونة الدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، في تطوير موسسات وطنية للتدريب والبحوث .

١ر٤٣ تخطيط المباني التعليمية

١ر٤٣ يرخص للمدير العام بما يلي :

أ) العمل على تطوير خدمات البحوث والاعلام التي تساعد الدول الاعضاء في تخطيط وتنفيذ برامج المباني التعليمية ، بغية توفير الامكانيات اللازمة للوفاء باحتياجات التوسع والتغير التعليمي ، مع مراعاة احتياجات التربية المستديمة ؛

ب) تعزيز النشاط الاقليمي في مجال البحوث والتدريب واعمال افرقة التنمية ، عن طريق تقديم المعونة بصفة خاصة لما يلي :

١) المعهد الاقليمى للمبانى التعليمية لافريقيا ، بالخرطوم ، وذلك بمنحه اعانة وخدمات لا تزيد قيمتها على ٠٠٠ر٢٢٤ دولار من الميزانية العادية ، علما بأن معونة اليونسكو لهذا المعهد لن تستمر بعد عام ١٩٧٢ ؛
٢) المركز الاقليمى للمبانى المدرسية لامريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبى ، بمدينة مكسيكو ، وذلك بمنحه اعانة وخدمات لا تتجاوز قيمتها ٣٠٠ر٢٣٤ دولار من الميزانية العادية ، علما بأن معونة اليونسكو لهذا المركز لن تستمر بعد عام ١٩٧٣ ؛
٣) المعهد الاقليمى الاسيوى لبحوث المبانى المدرسية بكولومبو ، وذلك بمنحه اعانة وخدمات لا تتجاوز قيمتها ٤٠٠ر٢٠٩ دولار من الميزانية العادية ، علما بأن معونة اليونسكو للمعهد لن تستمر بعد عام ١٩٧٢ ؛
٤) الدول العربية ؛

ج) تقديم الخدمات الاستشارية الى الدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، وذلك فى مجال تخطيط برامج المبانى التعليمية وفيما يتعلق بنشاطات افرقة التنمية بتلك الدول .

١ر٤٤ اعداد المشروعات ، والمساعدات الانشائية (الرأسمالية)

١ر٤٤ يرخص للمدير العام بما يلى :

أ) معاونة الدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، فى تحديد واعداد المشروعات التى تتطلب دعما رأسماليا خارجيا ومعونة فنية تكميلية ، وذلك عن طريق التعاون المستمر مع البنك الدولى للانشاء والتعمير ورابطة التنمية الدولية ، طبقا لما تنص عليه مذكرة التفاهم الموقعة فى يونيو/حزيران ١٩٦٤ والمعدلة فى تاريخ لاحق ؛
ب) التعاون مع بنك التنمية للدول الامريكية وبنك التنمية الافريقى طبقا للاتفاقين الموقعين فى عامى ١٩٦٧ و ١٩٦٩ على التوالى ، ودعم اسس التعاون مع بنك التنمية الاسيوى وغيره من موسسات التمويل الوطنية والمشتركة بين اكثر من دولة ، والتى تقدم المعونة فى مجال تنمية التربية ؛
ج) تعزيز البحوث فى مجال تمويل التعليم .

١-أ المكتب الدولى للتربية

١ر٥١ يأخذ المؤتمر العام علما بارتياح بالتقرير المقدم من مجلس المكتب الدولى للتربية عن نشاط المكتب (الوثيقة ١٦م/٧٦) .

١ر٥٢ طبقا للفقرتين الاولى والثالثة من المادة الثالثة من النظام الاساسى للمكتب الدولى للتربية ، انتخب المؤتمر العام (١) الدول الاعضاء التالية اعضاء بمجلس المكتب بدلا من الدول العشر أعضاء المجلس التى انتهت مدة عضويتها بانتهاء الدورة السادسة عشرة للمؤتمر العام (٢) .

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية	اوروجواى	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
اثيوبيا	سويسرا	
اسبانيا	فرنسا	الهند
	كوبا	يوغسلافيا

(١) فى جلسته العامة الحادية والثلاثين بتاريخ ٦ نوفبر/تشرين الثانى ١٩٧٠ ، بناء على اقتراح لجنة الترشيحات .
(٢) اما اعضاء مجلس المكتب الآخرون الذين انتخبوا فى الدورة الخامسة عشرة للمؤتمر العام والذين تنتهى مدة عضويتهم بانتهاء الدورة السابعة عشرة فهم جمهورية المانيا الاتحادية ، البرازيل ، بلجيكا ، تركيا ، جابون ، السنغال ، كولومبيا ، لبنان ، موريتانيا ، نيجيريا ، الولايات المتحدة الامريكية .

١ر٥٣ يرخص للمدير العام بالعمل على استمرار بقاء المكتب الدولى للتربية ، وبأن ينفق فى سبيل هذا الغرض مبلغا لا يتجاوز ٩٠٠ر٠٠٠ دولار خلال الفترة ١٩٧١ - ١٩٧٢، لتحقيق ما يلى :

أ) توفير خدمات الاعلام والتوثيق التربوى ؛

ب) اجراء دراسات مقارنة ؛

ج) تنظيم الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الدولى للتربية ، التى ستعقد فى عام ١٩٧١ فى جنيف حول موضوع "الوسط الاجتماعى الذى ينتمى اليه التلاميذ وفرص نجاحهم فى الدراسة".

٢ العلوم الطبيعية وتطبيقاتها فى مجالات التنمية

٢,١ السياسة العلمية والاعلام العلمى والبحوث الأساسية

١١ر٢ المؤتمرات الوزراية بشأن العلوم والتكنولوجيا

١١ر٢ يرخص للمدير العام بمساعدة الدول الاعضاء على رسم سياساتها العلمية والتكنولوجية الوطنية وتخطيط اسهامها فى البرامج الدولية التعاونية، عن طريق عقد مؤتمرات اقليمية للوزراء المسؤولين عن العلوم والتكنولوجيا ، ويرخص له بنوع خاص باتخاذ التدابير التمهيدية لعقد مؤتمر لوزراء الدول الاعضاء الافريقية المسؤولين عن تطبيق العلوم والتكنولوجيا فى مجالات التنمية ، على ان يعقد ذلك المؤتمر فى عام ١٩٧٣ .

١٢ر٢ السياسة العلمية وتنظيم البحوث

١٢ر٢ يرخص للمدير العام :

أ) باجراء الدراسات والاستقصاءات وتعزيز تبادل المعلومات عن السياسات العلمية الوطنية وعن تنظيم البحوث فى الدول الاعضاء ؛

ب) بتعزيز التدريب على رسم السياسة العلمية وتشجيع البحوث النظرية والعملية فى هذا المجال ،

ج) بوضع منهج للبحث فى تيبولوجيا التنمية العلمية والتكنولوجية فى البلدان النامية ، وان يستعين لهذه الغاية ، وحسبما يقتضى الامر، بالمؤسسات والمعاهد القائمة فى تلك البلدان ،

د) بمساعدة الدول الاعضاء على تخطيط سياساتها العلمية ، وتقييم طاقاتها العلمية والتكنولوجية ، وتنظيم بحوثها العلمية الوطنية .

١٣ر٢ تعزيز البحوث الاساسية

١٣١ر٢ يرخص للمدير العام بمواصلة تعزيزه لاعمال البحث فى مجال العلوم الاساسية ، وبنوع خاص :

أ) بالتعاون مع المنظمات العلمية الدولية غير الحكومية وتزويدها باعانات لاتتجاوز مبلغ ٥٠٠ر٠٠٠ دولار للفترة ١٩٧١ - ١٩٧٢ ، وتزويدها كذلك بما يراه مناسبا من الخدمات ، وذلك من اجل تشجيع الجهود المبذولة لبلوغ اهداف اليونسكو فى ميدان العلوم الطبيعية ؛

ب) باعداد الطبعة الجديدة من الدراسة المعنونة "الاتجاهات الراهنة فى ميدان البحوث العلمية" تمهيدا لنشرها والاستعانة بها فى تخطيط برنامج هام طويل الاجل للبحث العلمى يجرى تنفيذه تحت رعاية اليونسكو ، وفى تقديم المشورة لسائر منظمات الامم المتحدة فى تطوير نشاطاتها العلمية وتنسيقها ؛

ج) بالاستمرار فى تقاسم المسؤولية لمدة اربع سنوات (١٩٧١ - ١٩٧٤) مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية فى تشغيل المركز الدولى للفيزياء النظرية فى تريستا ، ومساعدة سائر

المراكز الدولية والاقليمية المعنية بالبحث فى الرياضيات والفيزياء والبيولوجياوالكيمياء ، ولاسيما فى البحوث الجامعة لعدة فروع علمية ؛

د) بتقوية التعاون الدولى فى ميدان علوم الحاسبات الالكترونية ، وتقديم المساعدات للدول الاعضاء فى ذلك الميدان ؛

هـ) بتعزيز بحوث المخ الجامعة لعدة فروع علمية ، وبيولوجيا الخلايا والجزيئيات ، وتنسيق نشاطات اليونسكو فى هذه الميادين مع البرامج المقابلة لها فى المنظمات المختصة الاخرى التابعة للامم المتحدة ،

و) بمساعدة الدول الاعضاء على تقييم ما لديها من برامج لتدريب الخريجين الجامعيين ومن معاهد عليا للبحوث ، او اقامة هذه البرامج والمعاهد او دعمها .

٢ر١٣٢ ان المؤتمر العام ،

وقد درس الاعلان الخاص بانشاء موسسة علمية دولية ، والذى اعتمده فى ستوكهولم موتمر لممثلى الاكاديميات والهيئات العلمية المماثلة ،

واذ يلاحظ ان المهام المقترح اسنادها الى موسسة كهذه تنطوى على تقديم معونة مالية وعلمية لباحثين موهوبين ينتمون الى البلدان النامية ويعملون فيها ،

ويرى ان تلك المهام ، اذا ما جرى تنفيذها تحت اشراف مجلس مولف من شخصيات بارزة فى الاوساط العلمية ، قد تودى خدمات عظيمة للبلدان النامية بالنسبة لسير اعمال مراكز البحث العلمى اللازمة لها ، وتسهم فى تكوين مجتمع علمى نشط فى تلك البلدان ،

وبالنظر الى موافقة اللجنة الاستشارية للامم المتحدة لتطبيق العلوم والتكنولوجيا فى مجالات التنمية ، على مبدأ انشاء مثل هذه الموسسة العلمية الدولية (الوثيقة E /AC 52/ L 95 ، الفقرة ٥٥) ، وذلك خلال دورتها الثالثة عشرة (ابريل/نيسان ١٩٧٠) ،

يرخص للمدير العام بما يلى :

أ) ان يقدم للجنة الدائمة التى شكلها موتمر ستكهولم مساعدة موقتة لاعمال سكرتاريتها تمكنها من النجاح فى مهمتها ؛

ب) ان يدرس الشروط التى يتسنى معها انشاء مثل هذه الموسسة ، وان يقدم للمجلس التنفيذى ، اذا اقتضى الامر ، مشروع نظام اساسى يعد بالاتفاق مع اللجنة الخاصة المذكورة .

٢ر١٣٣ يرخص للمدير العام بأن يواصل تعزيز البحث فى علم الاحياء الدقيقة ، وبأن يعمل بمساعدة المنظمات الغير الحكومية المناسبة على دعم نشاطات المنظمة فى هذا المجال فى المستقبل ، آخذا فى اعتباره احتياجات البلدان النامية .

٢ر١٤ الاعلام العلمى والتقنى

التعاون الدولى فى مجال الاعلام العلمى والتقنى

٢ر١٤١ يرخص للمدير العام بالاستمرار فى تشجيع التعاون الدولى فى ميدان الاعلام العلمى والتقنى ، وخصوصا :

أ) بتنظيم موتمر دولى حكومى ، وعقد ذلك الموتمر ومتابعته ، على ان يتم اعداده بالاشتراك مع المجلس الدولى للاتحادات العلمية بهدف انشاء شبكة عالمية للاعلام العلمى وتشغيلها ؛

ب) بتيسير توفر المصطلحات العلمية والتقنية الموحدة ؛

جـ) برفع مستوى الدوريات العلمية والمجلات التلخيصية ، والنهوض بالتعاون بينها .

اثر العلم فى المجتمع

٢ر١٤٢ يرخص للمدير العام بالاستمرار فى اصدار مجلة "اثر العلم المجتمع" الربع سنوية .

٢,٢ تدريس العلوم والتربية التكنولوجية وبحوثها

٢ر٢٠ تدعى الدول الاعضاء الى دراسة ملاءمة اقرار نظام دولى لوحدات القياس .

٢ر٢١ تعليم العلوم

٢ر٢١ يرخص للمدير العام بالشروع فى برنامج بعيد المدى لتعليم العلوم فى جميع المستويات على سبيل الاسهام فى التنمية ، وخاصة :

أ) لتسهيل تبادل الافكار والمعلومات على الصعيد الدولى فيما يتعلق بتعليم العلوم ؛

ب) لدراسة المشكلات الرئيسية التى ينطوى عليها تعليم العلوم ، وتشجيع الحلول التجديدية لهذه المشكلات ؛

ج) لمساعدة الدول الاعضاء فى سعيها لتحسين مستوى تعليم العلوم وتوسيع نطاقه .

٢ر٢٢ تدريب التقنيين

٢ر٢٢ يرخص للمدير العام بما يلى :

أ) العمل عن طريق التعاون الدولى والاقليمى على رسم واقرار وضع محدود المعالم للمعاهد التى تعنى بتدريب التقنيين ، ضمن اطار نظم التعليم الوطنية ، وعلى رسم واقرار وضع محسّن للتقنيين ومعلمى المواد التقنية ؛

ب) تعزيز تطوير التعليم والتدريب الذى يتلقاه التقنيون ؛

ج) تقديم المعونة للدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، لاقامة المرافق المناسبة لتدريب التقنيين وهيئات التدريس الوطنية .

٢ر٢٣ التعليم الهندسى

٢ر٢٣ يرخص للمدير العام :

أ) بالعمل ، بالتعاون مع المنظمات الهندسية ، على تنمية التعليم الهندسى وتحسينها ، لاسيما عن طريق دراسة بنية التعليم الهندسى الاساسى والمستديم ، ومستواه ومحتواه واساليبه ، وصياغة معايير اساسية ومقبولة فى هذا الشأن ؛

ب) بمساعدة الدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، على تنمية معاهد التعليم الهندسى والهيئات المهنية وفقا لاحتياجاتها .

٢ر٢٤ العلوم والبحوث الهندسية

٢ر٢٤ يرخص للمدير العام :

أ) بتعزيز تنمية العلوم والبحوث الهندسية عن طريق نشر المعلومات عن فروعها واتجاهاتها الرئيسية وتطوير مستوياتها ؛

ب) بمساعدة الدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، على انشاء موسسات البحوث الهندسية وتدريب الباحثين .

٢ر٢٥ التعليم الزراعى والعلوم الزراعية

٢ر٢٥ يرخص للمدير العام بتعزيز تنمية التعليم الزراعى والعلوم الزراعية ، وذلك بالتعاون مع منظمة الاغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية ، ويرخص له على الاخص :

أ) باجراء دراسات واصدار مطبوعات بشأن تحديد برامج التعليم الزراعى ومفاهيمها ، وبشأن تحسين تلك البرامج وتكييفها مع احتياجات البلدان النامية واوضاعها ؛

ب) بتشجيع نمو المنظمات المهنية للمعلمين الزراعيين فى شتى المستويات ؛
ج) بتنظيم ومعاونة الدورات الدراسية الدولية العليا لاساتذة الجامعات والمدارس الثانوية ، وبالقيام بمشروعات رائدة فى مجال التدريب الزراعى التقنى على مستوى المدارس الثانوية ؛
د) بتقديم الخدمات الاستشارية للدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، فى ميادين التعليم الزراعى والعلوم الزراعية .

٢,٣ علوم البيئة وبحوث الموارد الطبيعية

٢٫٣١ تكامل بحوث الموارد الطبيعية والايكولوجيا

تكامل بحوث الموارد الطبيعية

٢٫٣١١ يرخص للمدير العام بما يلى :
أ) تعزيز التكامل فى بحوث البيئة والموارد الطبيعية عن طريق الحث على تحسين مناهج البحث الجامعة لعدة فروع علمية ، وجمع المعلومات ونشرها ، وتدريب الاخصائيين فى تكامل بحوث الموارد الطبيعية لا سيما الذين ينتمون الى البلدان النامية وذلك بالتعاون مع سائر منظمات الامم المتحدة والمنظمات الاقليمية المعنية ، وحيثما امكن ، مع غيرها من المنظمات العلمية ؛
ب) مساعدة الدول الاعضاء على تخطيط البحوث وتنظيمها ، وعلى تدريب الموظفين والاخصائيين اللازمين لدراسة مواردها الطبيعية وتنميتها على نحو متكامل ؛
ج) دعوة الدول الاعضاء المتقدمة الى العمل فى مجال الموارد الطبيعية على تشجيع اعمال البحث اللازمة لتلبية احتياجات البلدان النامية .

تعزيز البحوث الايكولوجية

٢٫٣١٢ يرخص للمدير العام بما يلى :
أ) جمع المعلومات الخاصة بالايكولوجيا وبالاستخدام الرشيد للبيئة الطبيعية وصونها ، وبتبادل هذه المعلومات ونشرها ؛
ب) الاسهام فى تنفيذ البرنامج البيولوجى الدولى ؛
ج) التعاون مع الاتحاد الدولى لصون الطبيعة ، وبمنح الاتحاد المذكور اعانة مالية لاتتجاوز ٢٠٫٠٠٠ دولار خلال الفترة ١٩٧١ – ١٩٧٢ ؛
د) العمل ، بالتعاون مع سائر منظمات الامم المتحدة والمنظمات الاقليمية المعنية ، وحيثما امكن ، مع غيرها من المنظمات العلمية المختصة ، على تعزيز النهوض بتدريب الاخصائيين فى الايكولوجيا وفى صون الموارد ، ومساعدة الدول الاعضاء على تنمية مؤسساتها وبرامجها الوطنية الخاصة بالبحث والتدريب فى هذا الميدان .

البرنامج الدولى الحكومى عن "الانسان والمحيط الحيوى"

٢٫٣١٣ ان المؤتمر العام ،
اذ يأخذ فى الاعتبار توصيات المؤتمر الدولى الحكومى للخبراء الذى عقد فى سبتمبر/ايلول ١٩٦٨ ، بشأن الاساس العلمى للاستخدام الرشيد لموارد المحيط الحيوى ولصون تلك الموارد ،
ويذكّر بالقرار ٢٫٣١٣ الذى اعتمده فى دورته الخامسة عشرة ،
وحيث ان هناك حاجة ماسة الى اتخاذ تدبير جرىء على المستوى الدولى حيال الجوانب العلمية

للاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية للمحيط الحيوى وصونها ، وحيال تحسين العلاقات بين الانسان وبيئته على الصعيد العالمى ،

ويؤكد المكانة التى ينبغى ان تحتلها هذه المشاكل فى التربية والثقافة ،

ويأخذ فى الاعتبار الحاجة الى دفع عجلة التقدم الاقتصادى فى البلدان النامية من ناحية ، وضرورة العمل من ناحية اخرى على استمرار تعقب التطورات التكنولوجية التى قد تودى الى تدهور البيئة ،

وبعد الاطلاع على تقرير المدير العام (الوثيقة ١٦م /٧٨) عن هذا الموضوع وعلى ما ورد فيه من اقتراحات ،

١) يقرر الشروع فى برنامج دولى حكومى طويل الاجل وجامع لعدة فروع علمية عن "الانسان والمحيط الحيوى" يتركز على دراسة جميع الموضوعات المتصلة ببنية المحيط الحيوى ومناطقه الايكولوجية وكيفية عملها ، وعلى الملاحظة المنظمة للتغييرات التى يحدثها الانسان فى المحيط الحيوى وفى موارده ، وتحديد ما لهذه التغييرات من آثار عامة على الجنس البشرى نفسه ، وما ينبغى توفيره من تعليم واعلام فى هذه الموضوعات ؛

٢) ويرجو ان ينفذ هذا البرنامج بالتعاون الوثيق مع الامم المتحدة وغيرها من المنظمات المعنية فى اسرة الامم المتحدة ، مع مراعاة آراء اللجنة الادارية للتنسيق ، وكذلك بالتعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية ،

٣) وينشئ ، وفقا للنظام الاساسى الملحق بهذا القرار ، مجلسا دوليا يناط به ، فى نطاق اختصاص اليونسكو ، تخطيط هذا البرنامج وتحديد اولوياته والاشراف على تنفيذه ووضع المقترحات اللازمة للتنسيق بينه وبين برامج جميع المنظمات الدولية المعنية ؛

٤) ويختار الدول الاعضاء التالية اعضاء فى المجلس الدولى للتنسيق للفترة ١٩٧١ - ١٩٧٢[1]:

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية	البرازيل	ماليزيا
الاراضى الواطئة	تشيكوسلوفاكيا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
الارجنتين	الجمهورية العربية المتحدة	نيجيريا
استراليا	رومانيا	نيوزيلندا
جمهورية المانيا الاتحادية	السويد	الهند
اندونيسيا	شيلى	الولايات المتحدة الامريكية
اوغندا	العراق	اليابان
ايران	فرنسا	
ايطاليا	كندا	

٥) ويوصى بأن يدرس المجلس الدولى للتنسيق المقترحات التى قدمها المدير العام فى الوثيقة ١٦م /٧٨ بشأن البرنامج ، مع مراعاة ما قد تقدمه الدول الاعضاء من آراء بصدده ؛

٦) ويدعو الدول الاعضاء الى تشكيل لجان وطنية لضمان اشتراكها الكامل فى تنفيذ هذا البرنامج ؛

٧) ويعتزم اعادة النظر فى الموضوع فى دورته السابعة عشرة على ضوء النتائج التى يسفر عنها مؤتمر الامم المتحدة بشأن البيئة الانسانية (ستكهولم ، ١٩٧٢) وعلى ضوء مناقشات الجمعية العامة المتصلة بهذا الموضوع.

ملحق النظام الاساسى للمجلس الدولى لتنسيق برنامج الانسان والمحيط الحيوى

المادة الاولى

ينشأ بموجب هذا فى منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة مجلس دولى لتنسيق برنامج الانسان والمحيط الحيوى (يشار اليه فيما يلى بـ "المجلس").

(١) انتخبت الدول الاعضاء المدرجة اسماؤها فى هذه الفقرة ، بناء على تقرير لجنة الترشيحات ، فى الجلسة العامة الحادية والثلاثين يوم ٦ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٠ .

المادة الثانية

١) يتألف المجلس من خمس وعشرين دولة من الدول الاعضاء فى منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ينتخبها الموتمر العام فى كل دورة من دوراته العادية ، آخذا فى الاعتبار التوزيع الجغرافى العادل ، وضرورة ضمان التناوب المناسب فيما بينها ، ومقدار تمثيلها الايكولوجى لمختلف القارات ، واهمية مساهمتها العلمية فى البرنامج الدولى .

٢) يحق لاعضاء المجلس العودة فورا الى ترشيح انفسهم .

٣) للمجلس ان يقدم توصيات بشأن تشكيله الى الموتمر العام .

٤) يفضل يكون الاشخاص الذين تعينهم الدول الاعضاء لتمثيلها فى المجلس خبراء فى الميدان الذى يشمله البرنامج ، وان يجرى اختيارهم ممن يلعبون دورا رئيسيا فى تنفيذ النشاطات المتعلقة بالبرنامج فى الدول الاعضاء المذكورة .

المادة الثالثة

١) يعقد المجلس عادة اجتماعا عاما مرة كل سنتين . ويجوز دعوة المجلس الى الانعقاد فى دورة استثنائية وفقا للشروط المنصوص عليها فى النظام الداخلى .

٢) لكل عضو بالمجلس صوت واحد ، وله ان يوفد لدورات المجلس اى عدد يراه ضروريا من الخبراء او المستشارين .

٣) يعتمد المجلس نظامه الداخلى .

المادة الرابعة

١) يكون المجلس مسوولا عن توجيه برنامج الانسان والمحيط الحيوى والاشراف على تخطيطه وتنفيذه ، وعن دراسة المقترحات المتعلقة بتطوير هذا البرنامج وتعديله ، والتوصية بالمشروعات العلمية التى تهم جميع البلدان او عددا كبيرا منها وتحديد الاولوية التى يستحقها كل منها وتنسيق التعاون الدولى بين الدول الاعضاء فى اطار البرنامج ، والمساعدة فى تنمية المشروعات الوطنية والاقليمية المتعلقة بالبرنامج واتخاذ ما يلزم من تدابير عملية او علمية لتنفيذ البرنامج على خير وجه .

٢) يستفيد المجلس عند قيامه باعماله من كافة التسهيلات التى تتيحها الاتفاقات او الترتيبات العملية القائمة بين اليونسكو وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية المذكورة فى الفقرة ٢ من المادة السابعة .

٣) للمجلس ان يستشير فى المسائل العلمية جميع المنظمات الدولية غير الحكومية المختصة والتى تقيم اليونسكو علاقات رسمية معها . وللمجلس الدولى للاتحادات العلمية والاتحادات والرابطات المنتسبة اليه ، وكذلك الاتحاد الدولى لصون الطبيعة ومواردها ان تقدم المشورة للمجلس فى المسائل العلمية او الفنية .

٤) يسعى المجلس ، كلما اقتضى الامر ، الى التنسيق بين برنامج الانسان والمحيط الحيوى وبين البرامج العلمية الدولية الاخرى .

المادة الخامسة

١) للمجلس ان ينشئ لجانا خاصة لدراسة مسائل معينة ، ويحق ايضا للدول الاعضاء فى اليونسكو وغير الممثلة فى المجلس ان تنضم الى عضوية هذه اللجان الخاصة .

٢) للمجلس ان يخول ايّا من هذه اللجان ما تحتاجه من صلاحيات فيما يتعلق بالبرنامج الذى انشئت من اجله .

٣) مع مراعاة النشاطات الدولية الاخرى المتصلة بالبرنامج ، للمجلس ان يشكل ، كلما اقتضى الامر ، افرقة عمل من الاخصائيين لدراسة جوانب معينة من البرنامج . وتضم افرقة العمل المذكورة اعضاء يعملون فيها بصفتهم الشخصية وقد تضم مواطنين من الدول الاعضاء فى ليونسكو وغير الممثلة فى المجلس .

المادة السادسة

١) ينتخب المجلس فى بدء دورته الاولى رئيسا واربعة نواب للرئيس يشكلون معا مكتب المجلس .

٢) يودى المكتب ما يكلفه المجلس به من مهام .

٣) للمكتب ان يعقد اجتماعات خلال الفترات الفاصلة بين اجتماعات المجلس ، وذلك بناء على طلب المجلس نفسه او المدير العام لليونسكو او اى عضو من اعضاء المكتب .

٤) ينتخب المجلس مكتبا جديدا كلما غيّر الموتمر العام تشكيله بموجب المادة الثانية اعلاه .

المادة السابعة

١) لممثلى الدول الاعضاء فى اليونسكو والاعضاء المنتسبين اليها وغير الاعضاء بالمجلس ان يحضروا مع ذلك اجتماعات المجلس ولجانه بصفة المراقبين .

٢) لممثلى الامم المتحدة ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الاغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية للارصاد الجوية ان يشتركوا فى كافة اجتماعات المجلس ولجانه وافرقة العمل التابعة له دون ان يكون لهم حق التصويت .

٣) لممثلى المجلس الدولى للاتحادات العلمية والاتحاد الدولى لصون الطبيعة وموارده ان يشتركوا فى كافة اجتماعات المجلس ولجانه وافرقة العمل التابعة له دون ان يكون لهم حق التصويت .

٤) يقرر المجلس الشروط التى بموجبها تدعى منظمات دولية اخرى ، حكومية كانت او غير حكومية ، وبخاصة الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمة الاستشارية الدولية الحكومية للملاحة البحرية ، لحضور اجتماعاته ، دون ان يكون لها حق التصويت ، كلما نوقشت مسائل تهم تلك المنظمات .

المادة الثامنة

١) يدير المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة سكرتارية المجلس ويضع تحت تصرفه ما يلزم من موظفين ووسائل لاداء عمله . ويجوز ان يعين بالسكرتارية المذكورة موظفون من المنظمات الاخرى المشار اليها فى الفقرة ٢ من المادة السابعة بالاتفاق مع تلك المنظمات .

٢) تنهض السكرتارية بالخدمات اللازمة لدروات المجلس واجتماعات مكتبه ولجانه وافرقة العمل التابعة له . ويجوز ان تتخذ ترتيبات مع المنظمة الاخرى المذكورة فى الفقرة ٢ من المادة السابعة لتوفير هذه الخدمات لبعض افرقة العمل التابعة للمجلس .

٣) تتخذ السكرتارية ما يلزم من التدابير اليومية للتنسيق بين اعمال تنفيذ البرامج الدولية التى يوصى بها المجلس وتحدد مواعيد انعقاد دورات المجلس وفقا لتعليمات المكتب ، وتتخذ جميع الخطوات اللازمة لانعقاد هذه الدورات .

٤) تتولى السكرتارية جمع كل الاقتراحات التى ترد من اعضاء المجلس والدول الاخرى الاعضاء فى اليونسكو والمنظمات الدولية المعنية بشأن اعداد المشروعات الدولية الداخلة فى البرنامج وتهيئتها للفحص من قبل المجلس . وعليها ان تظل على اتصال باللجان الوطنية التى تنشئها الدول الاعضاء لتنفيذ البرنامج وفقا للدعوة الواردة فى القرار ٢٫٣١٣ الذى اعتمده المؤتمر العام فى دورته السادسة عشرة ، وان تحيطها علما بتوصيات المجلس .

٥) بالاضافة الى الخدمات المقدمة للمجلس ، تتعاون السكرتارية بصورة وثيقة مع سكرتاريات المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المذكورة فى الفقرتين ٢ و ٣ من المادة السابعة اعلاه ، وتشترك لهذه الغاية وكلما اقتضى الامر فى اجتماعات التنسيق التى تعقد بين هذه السكرتاريات .

المادة التاسعة

١) تتولى الدول الاعضاء المشتركة فى المجلس تمويل البرامج الدولية للمراقبة والبحث التى يوصى المجلس الدول الاعضاء باتخاذ تدابير متكافئة بشأنها حسبما ترضى كل منها بتحمله من التزامات . على انه يجوز للمجلس ان يرفع توصيات لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وللمنظمات الاخرى المذكورة فى الفقرتين ٢ و ٣ من المادة السابعة اعلاه ، بشأن تقديم المعونة للدول الاعضاء لتنمية اعمال مراقبة البيئة وبحوثها اولتنفيذ جانب معين من البرنامج . فاذا قبلت المنظمات المذكورة بهذه التوصيات واعلنت الدول الاعضاء المعنية موافقتها ، فان هذه المنظمات تتعهد بتمويل تلك الاعمال وفقا لاحكام موائيقها التأسيسية ونظمها .

٢) تتحمل الدول الاعضاء نفقات اشتراك ممثليها فى اجتماعات المجلس ولجانه . وتمول المصروفات الجارية للمجلس ولاجهزته الفرعية من الاعتمادات التى يخصصها المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لهذا الغرض ، ومن الموارد الاضافية التى تقدمها المنظمات الاخرى التابعة للامم المتحدة .

٣) يجوز قبول المساهمات الطوعية وفتح حسابات ودائع لها وفقا للنظام المالى لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة التى يتولى مديرها العام ادارة تلك الحسابات .

ويقدم المجلس للمدير العام توصيات بشأن تخصيص هذه المساهمات للمشروعات الدولية الداخلة فى البرنامج .

المادة العاشرة

١) يرفع المجلس تقارير عن اعماله للمؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة فى كل دورة من دوراته العادية . وتبلغ هذه التقارير للعلم الى المنظمات الدولية الاخرى المذكورة فى الفقرتين ٢ و ٣ من المادة السابعة اعلاه .

٢٫٣١٤ يرخص للمدير العام :

أ) بتوفير السكرتارية اللازمة للمجلس الدولى لتنسيق برنامج "الانسان والمحيط الحيوى" ؛
ب) بالمساعدة على تنفيذ المشروعات العلمية الدولية التى يشملها البرنامج ، وخصوصا بتنظيم اجتماعات لفرق العمل والهيئات التى يشكلها المجلس الدولى للتنفيذ ؛
ج) بتعزيز التعاون الاقليمى والنشاطات الوطنية المتعلقة بالبرنامج .

٢٫٣٢ علوم الارض

الجيولوجيا والعلوم المتصلة بها

٢٫٣٢١ يرخص للمدير العام بتنشيط البحوث والتدريب وبتعزيز جمع المعلومات وتنسيقها فى ميدان الجيولوجيا والعلوم المتصلة بها ، وخصوصا :
أ) بتعزيز المطابقة الجيولوجية على المستوى الدولى ، وبالدعوة لهذه الغاية الى عقد مؤتمر دولى حكومى للخبراء فى عام ١٩٧١ من اجل اعداد برنامج للمطابقة الجيولوجية على المستوى الدولى يقرر الشروع فيه المؤتمر العام فى دورته السابعة عشرة ؛
ب) بتعزيز البحوث فى كيمياء التربة للبيئات الطبيعية ، وفى علوم التربة والدراسات البيدولوجية الجامعة لعدة فروع علمية ، وفى الجيومورفولوجيا والدراسات الشاملة للاشكال الارضية ؛
ج) بمساعدة الدول الاعضاء على تدريب الاخصائيين والتقنيين فى هذه الميادين .

الجيوفيزيقا والوقاية من الكوارث الطبيعية

٢٫٣٢٢ يرخص للمدير العام :
أ) بتعزيز دراسة الظواهر الجيوفيزيقية التى تكمن وراء الكوارث الطبيعية ، وخصوصا عن طريق البحوث فى ميدان الديناميكا الارضية وآليات الزلازل ، وكذلك بالمساعدة على جمع المعلومات عن الزلازل وتحليلها ، وعلى اجراء دراسات للآثار السطحية للزلازل ودراسات فى علم البراكين ؛
ب) بتنشيط الدراسة العلمية للكوارث الطبيعية وللوسائل الكفيلة بالوقاية منها وبعلاج الاضرار الناجمة عنها .

٢٫٣٣ الهيدرولوجيا

تعزيز التقدم العام للهيدرولوجيا

٢٫٣٣١ تدعى الدول الاعضاء الى ما يلى :
أ) اتخاذ كافة التدابير المطلوبة لتوسيع نطاق البحوث الهيدرولوجية ، مع توجيه اهتمام خاص الى دعم الادارات الهيدرولوجية المكلفة باجراء الدراسات المنهجية للمياه السطحية والجوفية ؛

ب) جمع المعلومات فى هذا المجال واذاعة انباء الفيضانات وغيرها من الظواهر الهيدرولوجية الخطرة فى الوقت المناسب ؛
ج) تنمية التعاون الاقليمى فى مجال الهيدرولوجيا .

٢٫٣٣٢ يرخص للمدير العام بما يلى :
أ) تنشيط البحوث الهيدرولوجية وتشجيعها ، وخاصة بدعم تطبيق المناهج والتقنيات الحديثة وبتجميع المعلومات ونشرها فى هذا المجال ؛
ب) معاونة الدول الاعضاء على وضع برامجها الهيدرولوجية وتطويرها وتحسينها وتنفيذها ، وعلى تدريب الاخصائيين والتقنيين فى مجال الهيدرولوجيا .

العقد الهيدرولوجي الدولي

٢٫٣٣٣ ان المؤتمر العام ،
اذ يذكّر بالقرار ٢٫٢٢٢٢ الذى اعتمده فى دورته الثالثة عشرة وأنشأ بموجبه مجلس تنسيق للعقد الهيدرولوجى الدولى ووضع النظام الاساسى للمجلس ،
وقد بحث التعديلات المقترح ادخالها على النظام الاساسى للمجلس والتى عرضها المدير العام فى الوثيقة ١٦م/٣٠ ،
١) يقرر تعديل النظام الاساسى لمجلس تنسيق العقد الهيدرولوجى الدولى على النحو التالى مع نفاذ التعديل فورا (١):

المادة ٢ فقرة ١
تستبدل بكلمتى " واحد وعشرين" كلمة " ثلاثين".
المادة ٦ فقرة ١
تستبدل بكلمة "اثنين" كلمة "اربعة".

٢) يختار ، وفقا للاحكام الجديدة للمادة ٢ من النظام الاساسى ، الدول الاعضاء التالية اعضاء بمجلس تنسيق العقد الهيدرولوجى الدولى فى عامى ١٩٧١ – ١٩٧٢ (٢):

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية	البرازيل	كندا
الاراضى الواطئة	بولندا	كوبا
الارجنتين	تشاد	المجر
استراليا	الجمهورية العربية المتحدة	المغرب
اسرائيل	الدانمارك	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
جمهورية المانيا الاتحادية	السودان	
اوروجواى	شيلى	نيجيريا
اوغندا	غانا	الهند
ايران	فرنسا	الولايات المتحدة الامريكية
ايطاليا	فنزويلا	
	الفيليبين	اليابان

٢٫٣٣٤ يرخص للمدير العام بأن يتخذ التدابير المناسبة لتنفيذ توصيات المؤتمر الدولى بشأن النتائج العملية والعلمية للعقد الهيدرولوجى الدولى (ديسمبر/كانون الاول ١٩٦٩) والتى تتعلق بالبرنامج المقبل للعقد ، لاسيما التدابير التالية :

(١) اعتمد هذا القرار ، بناء على تقرير اللجنة القانونية ، فى الجلسة العامة الثلاثين يوم ٣ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٠ .
(٢) انتخبت الدول الاعضاء المدرجة اسماؤها فى هذه الفقرة ، بناء على تقرير لجنة الترشيحات ، فى الجلسة العامة الحادية والثلاثين يوم ٦ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٠ .

أ) مواصلة توفير خدمات السكرتارية لمجلس تنسيق العقد الهيدرولوجى الدولى ؛
ب) المعاونة فى تنفيذ المشروعات العلمية الدولية المدرجة فى برنامج العقد الهيدرولوجى الدولى ، وخاصة عن طريق تنظيم اجتماعات لافرقة العمل ولجان الخبراء التى يشكلها مجلس التنسيق ، ونشر البيانات والمعلومات عن تلك والمشروعات وعن تنفيذها ؛
ج) مساعدة اللجان الوطنية للعقد الهيدرولوجى الدولى على تنمية تعاونها الاقليمى ؛
د) توثيق تعاون اليونسكو مع سائر المنظمات الدولية المختصة ، الحكومية وغير الحكومية ، فى سبيل تنفيذ برنامج العقد .

اعداد برنامج طويل الاجل للتعاون الدولى فى مجال الهيدرولوجيا

٢٫٣٣٥ ان الموتمر العام ،

اذ يرى ان التنمية الاقتصادية والاجتماعية تودى الى زيادة ملحوظة فى الاحتياجات من موارد المياه ، وهو ما يستتبع ضرورة زيادة الجهود الموجهة الى دراسة هذه الموارد واستخدامها استخداما رشيدا وحمايتها من التلوث ،

ويلاحظ ان تكوين المياه الطبيعية ودورتها على الكرة الارضية تمثل مشكلة علمية معقدة لا بد لحلها من تعاون عدد كبير من الدول ،

ويقدر النتائج العملية والعلمية الممتازة التى تحققت فى اطار العقد الهيدرولوجى الدولى ، الذى تساهم فى برنامجه غالبية الدول الاعضاء وعدد من المنظمات الدولية ،

وقد اطّلع على تقرير المدير العام (الوثيقة ١٦م /٧٩ ب) عن الموتمر الدولى بشأن النتائج العملية والعلمية للعقد الهيدرولوجى الدولى والتعاون الدولى فى مجال الهيدرولوجيا (ديسمبر/كانون الاول ١٩٦٩) ،

واذ يقر توصيات هذا الموتمر الخاصة بوضع برنامج عمل دولى حكومى طويل الاجل فى مجال الهيدرولوجيا ، يتم تنفيذه بالتعاون مع جميع المنظمات الدولية المختصة ،

ويضع فى اعتباره بصفة خاصة الفقرة (ج) من القرار ٣٠ الصادر عن الموتمر المذكور ، والذى يدعو اليونسكو الى ان تعمل بعد انتهاء العقد على مواصلة وتنمية اوجه نشاطها فى مجال الهيدرولوجيا العلمية وبالتدريب العام والعملى فى مجالها ؛

١) يدعو مجلس تنسيق العقد الهيدرولوجى الدولى الى ان يضع - بمعاونة المدير العام ومساهمة المنظمات الدولية التى يهمها الامر - برنامجا طويل الاجل للتعاون الدولى فى مجال الهيدرولوجيا ، يقدم مشفوعا بملاحظات المدير العام وتوصياته الى الموتمر العام فى دورته السابعة عشرة ؛

٢) ويرجو المدير العام ان يقدم للموتمر العام فى دورته السابعة عشرة - بعد التشاور مع المنظمات التى يهمها الامر فى جهاز الامم المتحدة ومع المنظمات الدولية غير الحكومية المختصة - اقتراحات عن الاجراءات والوسائل التى تكفل التنسيق السليم فى تخطيط وتنفيذ برنامج طويل الاجل فى مجال الهيدرولوجيا .

٢٫٣٤ علم المحيطات

تعزيز التقدم العام لعلم المحيطات

٢٫٣٤١ يرخص للمدير العام بتعزيز التقدم العام لعلم المحيطات ، وذلك بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة ، الحكومية وغير الحكومية ، ويرخص له ، لهذه الغاية ، بمساعدة الدول الاعضاء بناء على طلبها .

أ) بتقديم الدعم اللازم لاعداد مناهج البحث الجديدة واجهزته ؛
ب) بالمساعدة على نشر المعلومات العلمية ؛
ج) بتنظيم برامج التدريب ؛
د) بتسهيل النشاطات التعاونية الاقليمية .

٢٣٤٢ر٢ ان الموتمر العام ،

اذ يأخذ علما بأن لجنة الامم المتحدة لاوجه الاستخدام السلمى لقيعان البحار والمحيطات الواقعة فيما وراء حدود السيادة الوطنية قد درست الحاجة الى وضع برنامج موسع للتعليم والتدريب فى نواحى علوم البحار وتقنياتها المتصلة باستقصاء واستكشاف قيعان البحار، على ان يبدأ هذا البرنامج قبل قيام اللجنة بدراسة موضوع اقامة جهاز دولى ملائم للنهوض باستكشاف واستغلال موارد المنطقة ،

ويأخذ علما ايضا بأن اللجنة قد رحبت باقتراح من شأنه ان يتخذ الموتمر العام لليونسكو تدابير خاصة لهذا الغرض ،

ويلاحظ ان تنمية وتنفيذ البرنامج الطويل الاجل والموسع لاستكشاف المحيطات وبحوثها ، الذى وضعته الجمعية العامة للامم المتحدة بموجب قرارها رقم ٢٤٦٧ (الدورة ٢٣) ، والذى تتضمن معالمه الشاملة ، كما سجلها القرار ٢٥٦٠ الذى اعتمدته الجمعية العامة فى دورتها الرابعة والعشرين ، دراسة الجيولوجيا والجيوفيزيقا والموارد المعدنية الواقعة تحت قاع البحر كعنصر هام من عناصره ، يقتضيان دعما قويا للعاملين فيه من علماء وتقنيين ، وان تلبية هذه الحاجة امر على جانب كبير من الاهمية لا سيما بالنسبة للبلدان النامية ،

وبالنظر الى ان اليونسكو ، وقد عهد اليها بتعزيز التقدم العام لعلم المحيطات ، تضطلع بدور رئيسى فى مساعدة الدول الاعضاء على اعداد القوى العاملة فى المجالين العلمى والتقنى ،

١) يدعو الدول الاعضاء الى طلب المعونة من سلطات برنامج الامم المتحدة للتنمية لتنظيم دورات تدريبية وتقديم منح دراسية وتدريبية فى نواحى العلوم البحرية وتقنياتها المتصلة باستقصاء واستكشاف قيعان البحار ؛

٢) ويرخص للمدير العام بمساعدة الدول الاعضاء وسلطات برنامج الامم المتحدة للتنمية فى صياغة تلك الطلبات وتقييمها والمرافقة عليها .

اللجنة الدولية الحكومية لعلم المحيطات

تعديلات على النظام الاساسى للجنة الدولية الحكومية لعلم المحيطات

٢٣٤٣ر٢ ان الموتمر العام (١) ،

اذ يذكّر بالقرار ٢٣٤٣ر٢ الذى اعتمده فى دورته الخامسة عشرة ،

وبالنظر الى ان الجمعية العامة للامم المتحدة قد طلبت من اليونسكو فى قرارها ٢٤٦٧ د (الدورة الثالثة والعشرون) ان تزيد من نشاط لجنتها الدولية الحكومية لعلم المحيطات فى نطاق اختصاص تلك اللجنة وبالتعاون مع الوكالات الاخرى المعنية ، لا سيما فيما يتعلق بتنسيق الجوانب العلمية من برنامج موسع وطويل الاجل لاستكشاف المحيطات ومواردها على نطاق عالمى ،

وبالنظر ايضا الى الحاجة الى اتخاذ مزيد من الاجراءات لتوسيع قاعدة اللجنة المذكورة وتسهيل هذا التعاون مع المنظمات المعنية فى اسرة الامم المتحدة ، لا سيما عن طريق مساهمة تلك المنظمات فى توفير خدمات سكرتارية اللجنة ، ودعم اعمالها من خلال ما يتصل بهذه الاعمال من برامج والانتفاع بخدماتها ، حسب الحاجة ، من ناحيتى الاستشارة والمراجعة فى مجال علوم البحار ، واستخدامها كاداة لمباشرة بعض مسوولياتها المتعلقة بالمحيطات ومواردها ، دون ان تتخلى عن تلك المسوولية ،

وقد اخذ علما بتقرير الدورة السادسة للجنة الدولية الحكومية لعلم المحيطات ،

واذ يرغب فى تنفيذ التوصية الواردة بالقرار ٦ – ٣ الذى اصدرته اللجنة الدولية الحكومية لعلم المحيطات ،

ويأخذ علما بمقترحات المدير العام الواردة بالوثيقة ١٦م/٣١ بشأن تعديل النظام الاساسى

(١) اعتمد هذا القرار ، بناء على تقرير اللجنة القانونية ، فى الجلسة العامة السابعة والثلاثين يوم ١٣ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٠ .

للجنة الدولية الحكومية لعلم المحيطات الذى اعتمده المؤتمر العام فى دورته الحادية عشرة وعدّله فى دورته الثالثة عشرة ،

يقرر استبدال النص المعدل التالى بالنص الحالى للنظام الاساسى للجنة الدولية الحكومية لعلم المحيطات ،

المادة ١

١) تنشأ اللجنة الدولية الحكومية لعلم المحيطات، المشار اليها فيما بعد بـ" اللجنة "، فى نطاق منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

٢) ان الغرض من اللجنة هو تعزيز البحث العلمى من اجل معرفة المزيد عن طبيعة المحيطات وموارها عن طريق العمل المتكافل من جانب اعضائها .

٣) تسعى اللجنة الى التعاون مع جميع المنظمات الدولية المعنية باعمالها ، وعلى الاخص مع منظمات الامم المتحدة التى تكون على استعداد للاسهام فى توفير خدمات سكرتارية اللجنة ، ودعم اعمال اللجنة من خلال ما يتصل بهذه الاعمال من برامج تلك المنظمات والانتفاع بخدمات اللجنة من ناحيتى الاستشارة والمراجعة فى مجال علوم البحار .

المادة ٢

تضطلع اللجنة بالمهام التالية :

أ) تحديد المشكلات التى يقتضى حلها تعاونا دوليا فى مجال البحث العلمى بشأن المحيطات ومراجعة نتائج ذلك البحث ؛

ب) تطوير البرامج الدولية للبحث العلمى بشأن المحيطات والخدمات المتصلة بذلك مما يقتضى عملا متكافلا من جانب اعضائها ، والتوصية بتلك البرامج والخدمات وتنسيقها ؛

ج) العمل مع المنظمات الدولية المعنية على تطوير برامج دولية للبحث العلمى بشأن المحيطات والخدمات المتصلة بذلك مما يقتضى عملا متكافلا من جانب المنظمات المذكورة، والتوصية بتلك البرامج والخدمات وتنسيقها؛

د) اصدار توصيات للمنظمات الدولية بشأن ما يتصل ببرنامج اللجنة من اوجه نشاط تلك المنظمات ؛

هـ) تعزيز تبادل المعلومات الخاصة بعلم المحيطات وتعزيز اصدار ونشر نتائج البحث العلمى بشأن المحيطات ، واصدار توصيات فى هذا الصدد ؛

و) اصدار توصيات لتقوية برامج التعليم والتدريب فى علوم البحار وتكنولوجيتها ؛

ز) تطوير برامج المعونة فى مجال علوم البحار وتكنولوجيتها واصدار توصيات فى هذا الصدد؛

ح) اصدار توصيات وتقديم خدمات الارشاد الفنى فيما يتعلق بوضع وتنفيذ برامج منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة فى مجال علوم البحار ،

ط) تعزيز حرية البحث العلمى بشأن المحيطات لمنفعة البشرية جمعاء، مع مراعاة كافة مصالح البلدان المشاطئة وحقوقها فيما يتعلق بالبحث العلمى فى المناطق الخاضعة لسيادتها .

وتراعى اللجنة لدى قيامها بهذه المهام ما للبلدان النامية من احتياجات ومصالح خاصة، ولاسيما حاجة تلك البلدان الى تنمية طاقاتها فى مجال علوم البحار وتكنولوجيتها .

وليس فى هذه المادة ما يجوز تأويله على انه ينطوى على اتخاذ موقف معين من طبيعة او مدى ولاية الدول المشاطئة بصفة عامة ، او اية دولة مشاطئة بصفة خاصة .

المادة ٣

تهتم اللجنة بدعم اهداف المنظمات الدولية التى تتعاون معها والتى قد تطلب من اللجنة ، اذا دعت الحاجة ، ان تعمل كأداة لمباشرة بعض مسوولياتها فى مجال علوم البحار . ومن ناحية اخرى فان للجنة ان تطلب من تلك المنظمات مراعاة احتياجات اللجنة عند تخطيط برامجها وتنفيذها .

المادة ٤

١) لكل دولة عضو فى اية منظمة من منظمات الامم المتحدة ان تنضم الى عضوية اللجنة .

٢) تصبح الدول المنصوص عليها فى الفقرة ١ اعلاه اعضاء فى اللجنة بموجب اشعار بذلك موجه الى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، اما مباشرة او عن طريق الرئيس التنفيذى لاية منظمة من منظمات الامم

المتحدة . وتسرى العضوية اعتبارا من تاريخ تسلم المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لذلك الاشعار .

٣) لاية دولة عضو فى اللجنة ان تنسحب منها بموجب اشعار بعزمها على ذلك موجه الى المدير العام للمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة . ويصبح ذلك الاشعار نافذا اعتبارا من نهاية اول دورة تعقدها اللجنة عقب تاريخ الاشعار . واذا جاء الاشعار اثناء انعقاد دورة اللجنة فانه يصبح نافذا اعتبارا من تاريخ انتهاء تلك الدورة ، ما لم يسحب قبل ذلك التاريخ .

٤) يبلغ المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة رئيس اللجنة والروساء التنفيذيين لمنظمات الامم المتحدة والدول الاعضاء فى اللجنة ، جميع الاشعارات التى يتسلمها بموجب هذه المادة .

المادة ٥

١) تتألف اللجنة من جمعية عامة ومجلس تنفيذى وسكرتارية ومن الهيئات الفرعية التى قد تنشئها .

٢) الجمعية العامة هى الجهاز الرئيسى للجنة ، وهى التى تتخذ كافة القرارات اللازمة لتحقيق اغراض اللجنة ، وذلك دون مساس باحكام الفقرة ٣ من هذه المادة .

٣) يباشر المجلس التنفيذى المسوولية التى تسندها اليه الجمعية العامة وينوب عنها فى تنفيذ قراراتها . وهو لهذه الغاية ، يقوم بتوجيه سكرتارية اللجنة . ويجتمع المجلس التنفيذى وفقا لاحكام النظام الداخلى ، كما يجتمع بناء على دعوة من خمسة من اعضائه او من الرئيس .

٤) تجرى الجمعية العامة ، اثناء انعقاد كل دورة من دوراتها العادية ، الانتخابات التالية مع مراعاة مبادىء التوزيع الجغرافى :

أ) انتخاب رئيس واربعة نواب للرئيس يتألف منهم مكتب للجنة وجمعيتها العامة ومجلسها التنفيذى ؛

ب) انتخاب الدول الاعضاء فى اللجنة . وترشح كل من تلك الدول ممثلا عنها لعضوية المجلس التنفيذى ، ويحدد عدد الدول الاعضاء التى تنتخب لعضوية المجلس التنفيذى بموجب النظام الداخلى ، على الا يتجاوز ربع عدد اعضاء اللجنة .

ه) يتألف المجلس التنفيذى من الرئيس ونوابه الاربعة وممثلى الدول الاعضاء المنتخبة لعضوية المجلس .

أ) يكون كل عضو فى المجلس التنفيذى ممثلا لدولته .

ب) يكون لكل عضو فى المجلس التنفيذى صوت واحد .

ج) يجوز لاعضاء المجلس التنفيذى ان يصطحبوا مناوبين ومستشارين .

د) لا يجوز ان تشمل عضوية المجلس التنفيذى اكثر من مواطن واحد من اى دولة عضو .

٦) تبدأ مدة العضوية فى المجلس التنفيذى اعتبارا من تاريخ انتهاء دورة الجمعية العامة التى انتخب الاعضاء اثناءها ، وتنتهى بنهاية الدورة العادية التالية للجمعية العامة .

المادة ٦

للجنة ان تنشىء لجانا او هيئات فرعية اخرى لدراسة مشروعات معينة وتنفيذها ، وتتألف تلك اللجان او الهيئات من الدول الاعضاء المعنية بتلك المشروعات او من الخبراء . وللجنة ايضا ان تشترك مع المنظمات الاخرى فى انشاء لجان وهيئات اخرى مولفة من الدول الاعضاء او الخبراء ، او فى دعوة هذه اللجان او الهيئات الى الاجتماع .

المادة ٧

١) تعقد الجمعية العامة دورتها العادية مرة كل عامين . ويجوز دعوة الجمعية العامة الى الانعقاد فى دورة استثنائية وفقا للشروط التى ينص عليها النظام الداخلى .

٢) لكل دولة عضو صوت واحد ، ولها ان توفد لدورات الجمعية العامة ما تحتاجه من ممثلين ومناوبين ومستشارين .

٣) تضع الجمعية العامة النظام الداخلى للجنة وتقره .

المادة ٨

مع مراعاة احكام النظام الداخلى بخصوص الاجتماعات السرية ، يجوز للاشخاص التالى بيانهم الاشتراك دون حق التصويت فى اجتماعات الجمعية العامة والمجلس التنفيذى والهيئات الفرعية :

أ) ممثلو الدول الاعضاء فى منظمات الامم المتحدة وغير الاعضاء فى اللجنة ؛
ب) ممثلو منظمات الامم المتحدة ؛
ج) ممثلو المنظمات الاخرى الحكومية وغير الحكومية التى تدعى لحضور هذه الاجتماعات، وفقا للشروط التى ينص عليها النظام الداخلى .

المادة ٩

١) مع مراعاة نظام الموظفين السارى فى منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وتتألف من سكرتارية اللجنة من الموظفين الذين تقدمهم منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، واولئك الذين تقدمهم منظمة الامم المتحدة ومنظمة الاغذية والزراعة والمنظمة العالمية للارصاد الجوية والمنظمة الدولية الحكومية الاستشارية للملاحة البحرية ، وسائر منظمات الامم المتحدة ، على ان تتحمل هذه المنظمات نفقات الموظفين الذين تقدمهم .

٢) يعين سكرتير اللجنة من قبل المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بعد التشاور مع المجلس التنفيذى للجنة .

المادة ١٠

١) تنفذ البرامج التى ترعاها اللجنة وتنسقها وتوصى الدول الاعضاء باتخاذ تدابير متكافلة بشأنها ، بموارد الدول الاعضاء المشتركة فيها وفقا لما ترضى كل منها بتحمله من التزامات .

٢) تمول مصروفات اللجنة من الاعتمادات التى يخصصها المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لهذا الغرض ، ومن الموارد الاضافية التى تقدمها المنظمات الاخرى التابعة للامم المتحدة والدول الاعضاء ، ومن مصادر اخرى.

٣) يجوز قبول المساهمات الطوعية وفتح حسابات ودائع لها وفقا للنظام المالى لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة التى يتولى مدير العام ادارة تلك الحسابات .وتتولى اللجنة تخصيص هذه الاموال للانفاق على برامجها .

المادة ١١

تقرر اللجنة ما تراه بشأن الاجراءات التى تتبع فى الحصول على المشورة العلمية .

المادة ١٢

تعد اللجنة تقارير دورية عن نشاطها وتقدمها للمؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة . وتوجه هذه التقارير ايضا الى الدول الاعضاء فى اللجنة والى منظمات الامم المتحدة المنصوص عليها فى الفقرة ٣ من المادة ١ .

المادة ١٣

للمؤتمر العام لليونسكو ان يعدل هذا النظام الاساسى بناء على توصية اللجنة اوبعد التشاور معها . ويصبح التعديل نافذا اعتبارا من تاريخ موافقة المؤتمر العام عليه مالم يقرر المؤتمر خلاف ذلك .

المادة ١٤

يبدأ نفاذ هذا النظام الاساسى فور اختتام الدورة السابعة للجنة .

المادة ١٥

احكام انتقالية

١) تعقد الجمعية العامة دورة استثنائية فور انتهاء الدورة السابعة للجنة ، وذلك لاقرار النظام الداخلى للجنة والقيام ، استثناء من احكام الفقرة ٤ من المادة ٥، باجراء الانتخابات المنصوص عليها فى الفقرة المذكورة .

٢) استثناء من احكام الفقرة ٦ من المادة ٥ ، تبدأ فورا مدة عضوية اعضاء المجلس التنفيذى الذين ينتخبون فى هذه الدورة الاستثنائية .

٢٫٣٤٤ يرخص للمدير العام بدعم نشاطات اللجنة الدولية الحكومية لعلم المحيطات ، ولا سيما :
أ) بتقديم سكرتارية للجنة ولهيئاتها الفرعية ؛
ب) بالاسهام فى تنسيق الحملات الاستكشافية التعاونية ؛
ج) بالاسهام فى تنمية شبكة عالمية متكاملة لمحطات المحيطات ؛

د) بالنظر فى النواحى القانونية المتصلة بتلك الشبكة مع سائر المنظمات الدولية المعنية وفى اطار قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة ، وبنوع خاص بالتعاون مع المنظمة الدولية الحكومية الاستشارية للملاحة البحرية ، والامم المتحدة ، والمنظمة العالمية للارصاد الجوية ، ومنظمة الاغذية والزراعة ، من اجل عقد موتمر للخبراء الحكوميين لصياغة مشروع اتفاقية بشأن "الوضع القانونى لشبكات جمع المعلومات الخاصة بالمحيطات" ؛

هـ) بدعم العمل الذى تقوم به اللجنة الدولية الحكومية لعلم المحيطات بالاشتراك مع سائر المنظمات المعنية من اجل تطوير وتنسيق عمليتى التخطيط والتنفيذ للبرنامج الطويل الاجل والموسع لاستكشاف المحيطات وبحوثها ؛

و) بدعوة اللجنة الى ان تولى المشكلات المتعلقة باستقصاء واستكشاف قيعان البحار على اسس علمية قدرا كافيا من الاهتمام عند شروعها فى النظر فى تقوية البرامج القائمة للتدريب العام والعملى فى علوم البحار وفى اعداد برامج جديدة فى هذا المجال.

٢,٤ التعاون العلمى الاقليمى فى آسيا

٢ر٤ ان الموتمر العام ،

اذ يذكّر بالقرار ٢ر٤١١ الذى اعتمده فى دورته الخامسة عشرة ،

وقد نظر فى مقترحات المدير العام (الوثيقة ١٦م /٦٨ تصويب وضميمة) بشأن اقامة جهاز فى آسيا للنهوض بتطبيق العلم والتكنولوجيا على التنمية ،

واخذ علما بتوصية المجلس التنفيذى (٨٤ م ت /قرارات ، ٢ر٥ (ب) فقرة ٥٣) ،

١) يرخص للمدير العام بما يلى :

أ) ان ينشئ مع اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى التابعة للامم المتحدة وحدة مشتركة تعمل على تشجيع تطبيق العلم والتكنولوجيا على التنمية فى آسيا بالشروط والاوضاع التى يتفق عليها مع الامين التنفيذى للجنة ؛

ب) ان يجرى دراسات استطلاعية عن امكان انشاء موسسات للبحوث الجامعة لعدة فروع علمية فى منطقة آسيا ، هدفها التشجيع على الانتقال من مرحلة المعارف والخبرة الجديدة المكتسبة فى مجال التكنولوجيا الى مرحلة الانتاج الصناعى ؛

ج) ان يستطلع الطرق والوسائل الكفيلة بزيادة الموارد المالية لهذا البرنامج واعطاء الاولوية الكبرى لتخصيص ما عسى ان يتوفر من مبالغ اضافية لهذا الغرض نظرا لاهميته فى تنمية آسيا ؛

د) ان يستعين حينما يقتضى الامر بالمنظمات الدولية والاقليمية الاخرى ؛

هـ) ان ينظر فى اتخاذ خطوات خلال فترة السنتين التاليتين للشروع فى عمليات مماثلة فى افريقيا وامريكا اللاتينية والدول العربية ؛

٢) يدعو الدول الاعضاء فى آسيا الى التعاون الوثيق مع الوحدة سالفة الذكر والى الاستعانة بها على اكمل وجه .

٣ العلوم الاجتماعية والعلوم الانسانية والثقافة

٣,١ التعاون بين فروع العلم ، والفلسفة

١ر٣ يرخص للمدير العام بتنمية النشاط المتصل بالتفكير الجامع بين شتى فروع العلم .

٣ر١١ التعاون بين فروع العلم

٣ر١١ يرخص للمدير العام بتعزيز التعاون المنتظم على المستوى الدولى بين الباحثين فى ميادين الفلسفة والعلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية ، وخاصة بالتعاون مع المجلس الدولى للفلسفة والدراسات الانسانية ، والمجلس الدولى للعلوم الاجتماعية اللذين سيلتقيان فى عامى ١٩٧١ - ١٩٧٢ معونات مالية لا يزيد قدرها على مبلغ ٤٣٠ر٠٠٠ دولار للمجلس الدولى للفلسفة والدراسات الانسانية ، وعلى مبلغ ١٠٠ر٠٠٠ دولار للمجلس الدولى للعلوم الاجتماعية .

٣ر١٢ الدراسات الجامعة لشتى فروع العلم

٣ر١٢ يرخص للمدير العام بما يلى :

أ) تنشيط التفكير النقدى القائم على مختلف فروع العلم فى مسائل رئيسية يتسم البحث فيها بأهمية خاصة فى توجيه اليونسكو فيما تنهض به من نشاطات ، ولا سيما عن طريق تنظيم ندوات يمهد لها بدراسات وتنشر على اثرها مطبوعات تتناول موضوعات منها الطابع العالمى للعلوم ، وتنوع الثقافات ، واسس وطبيعة الاتصال بين الافراد والاتصال بين الامم ؛

ب) اشراك قسم الفلسفة فى النشاط المدرج فى برنامج المنظمة والذى يحتاج الى تفكير جامع بين مختلف القطاعات ، وكذلك النشاط الذى يتصل بالتخطيط العام للبرامج المقبلة .

٣,٢ العلوم الاجتماعية

٣ر٢ يرخص للمدير العام بتعزيز تنمية التعاون والتوثيق والتعليم والبحث فى مجال العلوم الاجتماعية ، كما يرخص له بتعزيز تطبيق العلوم الاجتماعية على مشاكل حقوق الانسان ، والسلام ، والتنمية ، والبيئة ، والسكان ، وبتقديم المساعدات فى جميع تلك المجالات .

٣ر٢١ التعاون والتوثيق والاعلام على المستوى الدولى فى مجال العلوم الاجتماعية

٣ر٢١ يرخص للمدير العام بتعزيز العلوم الاجتماعية والمساعدة فى تنميتها بالطرق التالية :

أ) التعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية فى ميادين العلوم الاجتماعية ومنح هذه المنظمات اعانات مالية لا يتجاوز مجموعها مبلغ ٢٤٥ر٠٠٠ دولار ؛

ب) توفير خدمات التوثيق والاعلام المساندة ، بما فى ذلك اصدار "الصحيفة الدولية للعلوم الاجتماعية" الربع سنوية .

٣ر٢٢ التدريس والبحوث فى مجال العلوم الاجتماعية

٣ر٢٢ يرخص للمدير العام بتعزيز التعليم والبحث فى مجال العلوم الاجتماعية ومساعدتهما بالطرق التالية :

أ) تشجيع تنمية تدريس العلوم الاجتماعية فى المرحلة الجامعية ، مع الاهتمام بصفة خاصة بالقانون الدولى ، وعلوم ادارة الاعمال ومشاكل التنمية ، وكذلك بمناهج العلوم الاجتماعية فى التعليم التكنولوجى ، وتقديم المساعدة الى الدول الاعضاء تحقيقا لهذا الغرض ، وخاصة عن طريق منح معونة الى المركز الافريقى للتدريب والبحث فى الادارة من اجل التنمية (طنجة) ، علما بأن مساعدة اليونسكو للمركز لن تستمر بعد عام ١٩٧٤ ؛

ب) تشجيع استخدام الاساليب والتقنيات الحديثة عن طريق المساهمة فى تنمية الفروع العلمية المتقدمة ، وخاصة بتحسين مناهج البحوث المقارنة بين عدة امم ، وكذلك عن طريق دعم دراسة سياسات البحث ، وتقديم المساعدة الى الدول الاعضاء تحقيقا لهذا الغرض ، وخاصة

بمنح معونة الى مركز التنسيق الاوروبى للبحث والتوثيق فى العلوم الاجتماعية فى فيينا ، علما بأن مساعدة اليونسكو لهذا المركز لن تستمر بعد عام ١٩٧٢ ؛
ج) المساهمة داخل اطار برنامج المنظمة ، فى نشاط الدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، فى ميدانى تعليم العلوم الاجتماعية والبحث فيها .

٣ر٢٣ تطبيق العلوم الاجتماعية فى مجال حقوق الانسان ومشكلات السلام

٣ر٢٣١ يرخص للمدير العام بتعزيز تطبيق العلوم الاجتماعية على مشاكل حقوق الانسان والسلام ،وبتقديم المساعدات فى هذا المجال ، وذلك :
أ) بالقيام بالنشاط الهادف الى مكافحة التفرقة المستندة الى العنصر او الجنس او الجنسية او الدين او اللغة او الثقافة او الوضع الاقتصادى او الاجتماعى ، وبتشجيع هذا النشاط ونشر نتائجه بغية تنوير الرأى العام ؛
ب) باجراء الدراسات العلمية وتسهيلها ، وعقد ندوات دولية واصدار مطبوعات عن حقوق الانسان وتطبيقها تطبيقا فعالا ؛
ج) بتنشيط اعمال البحث وبرامج التدريب المتصلة بمشاكل السلام ، والمعاونة على تنفيذها ؛
د) بالمساهمة فى نشاط الدول الاعضاء فى مجال مشكلات حقوق الانسان والسلام ، وذلك بناء على طلبها وفى اطار برنامج المنظمة .

٣ر٢٣٢ يرخص للمدير العام باستطلاع امكانية انشاء معهد دولى لبحوث السلام يقوم باستقصاءات تركز بشكل خاص على منهج غاندى ، وتدرس العوامل التى تودى الى اقرار السلام او تسهم فى الوصول الى حلول سلمية لمواقف النزاع .

٣ر٢٤ تطبيق العلوم الاجتماعية فى مجال التنمية

٣ر٢٤ يرخص للمدير العام بتعزيز تطبيق العلوم الاجتماعية على التنمية ، وبتقديم المساعدات فى هذا المجال ، وذلك :
أ) بمواصلة الدراسات العامة المتصلة :
١) بتحديد الموشرات الاجتماعية والاقتصادية واستخدامها ؛
٢) بالنهوض بالموارد البشرية والانتفاع بها ؛
٣) بدور العلوم الاجتماعية فى تخطيط التنمية ورسم السياسة التى ينبغى اتباعها ؛
٤) بدور الانسان فى التنمية ؛
ب) بضمان الاستعانة الايجابية بالعلوم الاجتماعية فى نشاط المنظمة الميدانى ، وخاصة فيما يتعلق :
١) بتجديد التربية ؛
٢) بالتحاق النساء بالتعليم وبالمهن التكنولوجية ؛
٣) بالتنمية الريفية ؛
٤) بمشكلات الشباب ؛
٥) بالدراسات الثقافية والسياسات الثقافية ؛
٦) بالاعلام فى المجتمع ؛
ج) بالمساهمة فى نشاط التنمية بالدول الاعضاء بناء على طلبها وفى اطار برنامج المنظمة .

٣ر٢٥ تطبيق العلوم الاجتماعية على مشكلات البيئة البشرية والسكان

٣ر٢٥ يرخص للمدير العام بتعزيز تطبيق العلوم الاجتماعية على مشاكل البيئة البشرية ومشاكل السكان، وبتقديم المساعدة فى هذا المجال :
أ) بدراسة دور الانسان فى تغيير بيئته ،

ب) بتنشيط ومساعدة الدراسات العلمية التى تتناول :
١) العلاقات القائمة بين تنمية التربية وتطور السكان ؛
٢) العلاقات المتبادلة بين العوامل السيكولوجية والثقافية وتحديد النسل ؛
ج) بالمساهمة فى نشاط الدول الاعضاء المعنى بالمشاكل المتصلة بالبيئة البشرية والسكان ، وذلك بناء على طلبها وفى اطار برنامج المنظمة .

٣,٣ دراسة الثقافات وتنميتها ونشرها

٣ر٣ ان الموتمر العام ،

اذ يلاحظ بارتياح عميق النتائج التى حققها الموتمر الدولى الحكومى للسياسات الثقافية الذى نظمه المدير العام بنجاح فائق فى البندقية والذى ضم خلال الفترة من ٢٤ اغسطس/آب الى ٢ سبتمبر/ايلول ١٩٧٠ الوزراء وغيرهم من المسوولين الحكوميين عن السياسات الثقافية فى ٨٧ دولة ،

واقتناعا منه بأن التوصيات التى اقرها ذلك الموتمر ينبغى ان تكون من بين الاسس التى يرتكز عليها عمل اليونسكو فى الميدان الثقافى ،

واذ يقر الاستنتاجات التالية التى توصل اليها الموتمر المذكور :

أ) ان الحاجات الناشئة عن التغير السريع فى اساليب الحياة وتقنيات الاتصال تضفى على التنمية الثقافية اهمية تتزايد عاما بعد عام فى اطار التنمية الشاملة للمجتمعات باعتبارها فى نفس الوقت شرطا وغاية لها ؛

ب) ان من حق كل شعب بل ومن واجبه ان ينمى ثقافته ، كما اكد ذلك الاعلان الخاص بمبادىء التعاون الثقافى الدولى الصادر عن الموتمر العام فى دورته الرابعة عشرة (١٩٦٦) والذى اشير اليه فى موتمر البندقية ، وان من حق كل شعب ايضا بل ومن واجبه ان يكفل لفنانيه حرية الابداع ، وان احترام هذه الحقوق يعتبر شرطا ضروريا من شروط السلام العالمى وقيام علاقات طيبة بين الشعوب ؛

ج) ان الحق فى الثقافة يستتبع بالنسبة للحكام وللمجتمع الدولى واجبا يتمثل فى ضمان مشاركة كل فرد مشاركة تامة وكاملة فى الحياة الثقافية لمجتمعه الخاص وللانسانية جمعاء ، دون تمييز بسبب العنصر او الجنسية او الفئة الاجتماعية او العقيدة او الرأى ؛ وان من واجب الدول ، للتغلب على العقبات التى تعترض سبيل هذه المشاركة وعلى الاخطار التى تهدد الحياة الثقافية من جراء التطور التقنى ، ان تضع سياسات ثقافية واضحة ومتجانسة ؛

د) ان على المجتمع الدولى واجبا مزدوجا يتمثل فى حماية ثقافات معينة تتهددها تكتلات الوسائل التقنية والاقتصادية والنزعة التجارية ، وبخاصة فى البلدان النامية ، والعمل على استفادة الحياة الثقافية من التقدم الذى ينتظر من وسائل الاتصال الحديثة ان تكفله ؛

هـ) ان الثقافة ينبغى الا تقتصر على بعض النشاطات الفنية التى تخص بها صفوة مختارة . فالثقافة هى التى تضفى على الحياة اليومية طابعها الخاص ، وتكيف وتخضع ما يحدث من تغيرات فى البيئة الحضرية او الطبيعية لهذا الطابع ، وتستوعب التقنيات التى تشكل اطار الحياة العصرية ، وتتيح لكل انسان ان يجعل من التقدم العلمى جزءا لا يتجزأ من اسلوب حياته وتفكيره ؛

و) ان تحقيق ديمقراطية الثقافة وتعميمها يقتضى ان تكون البرامج الثقافية وثيقة الصلة بنشاط المدرسة وبالنشاط التعليمى بشتى اشكاله وبنشاط وسائل الاعلام الجماهيرى ؛

ز) ان البحوث والدراسات العملية فى مجال التنمية الثقافية ينبغى ان تتقدم بخطى تجارى خطى تقدم العلوم والتربية فى مجاليهما ، وان تتم بالتعاون مع المنظمات الدولية والمؤسسات الضليعة بها .

(١)

١) يوصى الدول الاعضاء بما يلى :

أ) ان تضيف الى التقدم الاجتماعى والاقتصادى بعدا جديدا عن طريق ادماج التنمية الثقافية

فى برامجها للتنمية الشاملة ، وبتخصيص الاعتمادات اللازمة لتحقيق هذا الغرض ؛
ب) ان تضع سياسات ثقافية تضفى طابعا حديثا على الموسسات و الهيئات الثقافية التقليدية ، فتربطها بنظام التعليم وبوسائل الاعلام الجماهيرى وتدمجها فى سياسات تخطيط المدن واصلاح الاراضى ؛
ج) ان تعزز برامجها فى مجال التبادل الثقافى من اجل التفاهم الدولى ، و ان تضيف البعد الثقافى الى برامجها التعاونية لاغراض التنمية ؛
د) ان تحرص على صون الثقافات فى الوقت الذى تكفل فيه حرية تطور نشاطها الابداعى الذى تتهدده بعض نواحى التغير فى اساليب الحياة وفى التقنيات .

(٢)

٢) يوافق على اقتراح المدير العام الوارد بالوثيقة ١٦م /٨٤ .
٣) يدعو المدير العام الى القيام بما يلى :
أ) ان يهيئ لبرنامج اليونسكو الثقافى توازنا جديدا مسترشدا فى ذلك بالاعتبارات الاساسية السابق ذكرها لكى يجعل من مفهومى التنمية الثقافية و السياسة الثقافية المحور الذى يرتكز عليه تنظيم البرامج المقبلة ؛
ب) ان يضمن تنسيقا فعالا بين البرنامج الثقافى ونشاطات سائر قطاعات السكرتارية التى قد يكون لها تأثير فى التنمية الثقافية ؛
ج) ان يحرص على ان يكون لهذا البرنامج طابع ميدانى من شأنه ان يقدم مساعدة عملية الى الدول الاعضاء، وبصفة خاصة البلدان النامية ، فى وضع سياساتها الثقافية والنهوض بالتعاون الثقافى الدولى .
٤) يرخص للمدير العام بما يلى :
أ) الافادة بشكل فعال مما صدر من آراء و استنتاجات ومقترحات وتوصيات عن الموتمر الدولى الحكومى بشأن السياسات الثقافية (البندقية ، ١٩٧٠) فى تنفيذ البرنامج الثقافى لعامى ١٩٧١ - ١٩٧٢ ، وبوجه خاص عند اعداد برامج اليونسكو الثقافية الطويلة الاجل ؛
ب) الاستمرار فى تشجيع الدراسة الموضوعية و المتعمقة لمختلف الثقافات التى تولف التراث الثقافى للبشرية ، و المعاونة فى حماية تلك الثقافات و احيائها ونشرها وتجديدها ، آخذا فى الاعتبار بصفة خاصة وسائل الاعلام الجديدة ، و اتخاذ اى اجراء يكون من شأنه ان يتيح لجمهور متزايد فرصة المشاركة الفعالة فى الحياة الثقافية لمجتمعه وفى النهوض بقدراته الخلاقة ، وتنمية معرفته بثقافات الشعوب الاخرى .
ج) الاسهام بالوسائل الثقافية فى نشر القيم الانسانية و المثل العليا للسلام على نطاق واسع .

٣٫٣١ دراسة الثقافات

٣٫٣١١ ان الموتمر العام ،
وقد بحث تقرير المدير العام (الوثيقة ١٦م /٨٧) الخاص بالمهمة التى انجزتها اللجنة الدولية لوضع تاريخ للتطور العلمى و الثقافى للبشرية ،
و اذ يأخذ فى الاعتبار ان هذه اللجنة الدولية انشأها الموتمر العام وعرضت عليه جميع تقاريرها ،
ويشير الى ان جميع الدول الاعضاء باليونسكو ولجانها الوطنية قد ساهمت منذ بداية اعمال اللجنة حتى نهايتها ، فى اعداد هذا التاريخ ،
ويعتبر ان فى اتمام عمل اللجنة ونشر هذا التاريخ بكامله فى عدة لغات دليلا على نجاح الجهود التى بذلتها اليونسكو فى هذا الصدد منذ ١٩٥٢ ،
١) يسجل باغتباط شديد انه بفضل اللجنة الدولية قد تم تحت رعاية اليونسكو وضع و انتاج عمل جماعى اصيل مستلهم من مبدأ التعاون الثقافى الدولى ؛
٢) ويعبر عن امتنانه للجنة الدولية ولرئيسها العظيم ، سعادة البروفسور باولو أ.دى بريدو كارنيرو ، وجميع العلماء و الكتاب و المورخين من مختلف بقاع العالم الذين ساعدوا اللجنة على اداء مهمتها ؛

٣) ويأخذ علما بحل اللجنة الدولية ، الذى اصبح نافذ المفعول اعتبارا من ٨ سبتمبر/ايلول ١٩٦٩ وبالتبعات التى آلت ، بناء على ذلك ، الى المدير العام ؛
٤) ويدعو الدول الاعضاء الى التعاون مع المدير العام فى العمل على توزيع هذا المولف على اوسع نطاق ممكن .

٣٫٣١٢ يرخص للمدير العام بما يلى :
أ) نشر صحيفة جديدة ، اعتبارا من ١٩٧١ وعلى اساس " صحيفة التاريخ العالمى" ، تتخذ شكل مطبوع دولى يتناول الدراسات الثقافية ، ومختلف جوانب التنمية الثقافية للبشر ، وينشر معلومات عن المسائل المتعلقة بالتعاون الثقافى الدولى ؛
ب) تشجيع معرفة ثقافات آسيا معرفة افضل عن طريق :
١) اعداد كتب المراجع ؛
٢) مواصلة اجراء الدراسات المتخصصة و اصدار مولفات موجهة لجماهير القراء عن اكثر المظاهر اصالة فى حضارات آسيا الوسطى و الخصائص المميزة للفن البوذى ؛
٣) الشروع فى دراسات منسقة وطويلة الامد تتناول ثقافات جنوب شرقى آسيا و اوقيانوسيا ومدغشقر ؛
٤) تشجيع دراسة القيم الثقافية فى آسيا المعاصرة ؛
ج) مواصلة دراسة الثقافة العربية المعاصرة ؛
د) مواصلة تقديم المعونة للموسسات الشرقية المنتسبة لدراسة الثقافات الشرقية وعرضها ، علما بأن هذه المعونة ستتوقف فى عام ١٩٧١ بالنسبة لمركز البحوث للدراسات الثقافية (نيودلهى) ، وفى عام ١٩٧٣ بالنسبة لمراكز دمشق و القاهرة وطهران ؛
هـ) العمل ، ضمن اطار الدراسات الافريقية ، على نشر المجلدات الاولى من " التاريخ العام لافريقيا" ، ومواصلة جمع ونشر التراث الافريقى المنقول ، و النهوض باللغات الافريقية كأدوات للثقافة و التربية المستديمة ، و التعاون تحقيقا لهذا الغرض مع المنظمات الدولية غير الحكومية المختصة ، وخاصة جمعية الثقافة الافريقية التى ستزود بمعونة مالية لا تتجاوز مبلغ ١٤٫٠٠٠ دولار فى عامى ١٩٧١ – ١٩٧٢ ؛
و) مواصلة دراسة الثقافات المعاصرة لامريكا اللاتينية ، و القسط الذى اسهمت به افريقيا فى ثقافات امريكا اللاتينية ، و الاستمرار فى تشجيع تنمية الدراسات الشرقية فى هذه المنطقة ؛
ز) مواصلة الدراسات المتصلة بثقافات البلقان وجنوب شرقى اوروبا ، وتعزيز الدراسات التى تتناول الثقافات السلافية .

٣٫٣٢ تنمية الثقافة

السياسات الثقافية

٣٫٣٢١ يرخص للمدير العام بالقيام بما يلى :
أ) تجميع المعلومات اللازمة فى المجالات التالية :
النهوض بالسياسة الثقافة ؛
اساليب التخطيط و التشريع ؛
البنيات الاساسية و الاحصاءات الثقافية ؛
ديمقراطية الثقافة وتعميمها ؛
تربية الجماهير تربية فنية وجمالية ؛
ادماج الثقافة فى الحياة الاقتصادية و الاجتماعية للامم ؛
آثار انتهاج سياسة ثقافية على الميزانيات الوطنية ؛
البحوث الاعلام و التوثيق فى كافة قطاعات الابداع و الاحياء الثقافى ؛
ب) الاستعانة فى اعمال الاستطلاع و البحث و الاعلام هذه بانشاء قسم للوثائق و الاعلام يتولى جمع ونشر وتوزيع الوثائق التى تعين الدول الاعضاء على مضاعفة جهودها فى مجال التنمية الثقافية ؛

ج) دعوة الدول الاعضاء الى تسهيل مهمة قسم الوثائق والاعلام المقترح ؛
د) البحث عن وسائل المساهمة فى التنمية الثقافية ووضع السياسات الثقافية عن طريق دراسة المشاكل التنظيمية والادارية والمالية التى يواجهها انتهاج السياسات الثقافية ؛
هـ) عقد موتمر فى عام ١٩٧٢ للمسوولين الحكوميين عن النشاط الثقافى فى دول اوروبا الاعضاء ، والاعداد لعقد موتمر مماثل فى عام ١٩٧٣ لدول آسيا الاعضاء ، والعمل على تنظيم موتمر مماثل فى عام ١٩٧٥ لدول افريقيا الاعضاء ، وموتمر اقليمى فى نصف الكرة الغربى فى تاريخ لاحق يعقبه عقد موتمر دولى ثان . وتدعى الهيئات الوطنية المسوولة عن الاعلام الى الاشتراك فى جميع تلك الموتمرات .

النهوض بالابداع الفنى

٣٢٢ر٣ يرخص للمدير العام بما يلى :
أ) تعزيز وضع برامج من نوع جديد للتربية الفنية ترمى الى تنمية قدرات الابداع الفردية وتشجيع مساهمة عامة الجماهير فى النشاط الثقافى واعداد الفنانين المبدعين على نحو يوهلهم لتلبية حاجات الانسان فى بيئة سريعة التطور ؛
ب) تشجيع الابداع الفنى فى المجتمع المعاصر مع الاستفادة من الامكانيات الجديدة التى تتيح نشر الثقافة بين الجماهير على نطاق اوسع كثيرا من ذى قبل ، ودراسة امكانيات التعبير الجديدة التى تقدمها وسائل وتقنيات الاعلام الحديثة على تعددها وتنوعها ، وخاصة التلفزيون ؛
ج) اتخاذ التدابير اللازمة لتنسيق برامج مختلف القطاعات حتى تستخدم لاغراض ثقافية الوسائل السمعية البصرية الجديدة مثل السينما والتلفزيون والتوابع الصناعية واجهزة تسجيل الاشرطة التلفزيونية والاسطوانات المسجلة واجهزة التسجيل "الكاسيت" ؛
د) اجراء دراسة خاصة ، ضمن اطار هذا التنسيق ، لما يظهر من صعوبات وامكانيات عند استخدام هذه الوسائل الجديدة فى البلدان النامية ؛
هـ) دراسة ما يمكن اتخاذه من تدابير لتشجيع انتاج الافلام وبرامج التلفزيون التى من شأنها ان تنمى ، وخاصة بين الشبيبة ، الوعى بالقيم الانسانية المعترف بها عموما واحترام الفرد .

٣٢٣ر٣ ان الموتمر العام ،
اذ يذكّر بالقرارين ٤ر٣٦ و ٤ر٠٢ اللذين اتخذهما فى دورتيه الرابعة عشرة والخامسة عشرة بشأن مدينة الثقافة "اوروفيل" ،
ويدرك ان ميثاق "اوروفيل" يستهدف من بين ما يستهدف انشاء "مقر للتربية التى لا حدود لها ، والتقدم الدائم ، والشباب الذى لا تعتوره السن" وتحقيق "التجسد الحى للوحدة الانسانية الحقيقية" ،
ويعلم مدى التقدم الذى تحقق فى "اوروفيل" منذ ان وضع حجرها الاساسى فى ١٨ فبراير/شباط ١٩٦٨ ،
ويدرك المسوولية الجديدة الملقاة على عاتق اليونسكو على اثر القلق المتزايد الذى يعانى منه الشبان فى جميع انحاء العالم والذى تحوّل الى نزاع صريح من الجامعات والمجتمع ، وادراكا منه للحاجة الملحة الى الترحيب "بالشبيبة المعبرة عن آرائها لاشراكها فى البحث عن عالم افضل" ، والى العمل بين الشباب على تعزيز مفاهيم السلام والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب ، تمشيا مع روح الاعلان العالمى لحقوق الانسان ،
ويدرك ايضا ان "اوروفيل" ماضية لهذا الغرض فى تهيئة وخلق الوسائل الكفيلة بجعل التربية قادرة على مواجهة المطالب الهائلة التى يقتضيها هذا العصر والربط بين الشرق والغرب على اسس جديدة ،
وبالنظر الى ان مشروع اليونسكو الكبير الخاص بالتقدير المتبادل للقيم الثقافية فى الشرق والغرب قد سجل خطوة رائدة ، وانه فى وسع "اوروفيل" ان تهيئ متابعة متكاملة وفعالة لهذا المشروع الكبير ،
يدعو المدير العام الى اتخاذ ما يمكن اتخاذه من خطوات فى حدود اعتمادات الميزانية لتعزيز تنمية "اوروفيل" باعتبارها برنامجا ثقافيا دوليا هاما .

٣٢٤ر٣ ان الموتمر العام ،

بالنظر الى ما صدر من قرارات بشأن ملاءمة انشاء بنك او صندوق دولى ثقافى اتخذها الموتمر الدولى الحكومى حول السياسات الثقافية (البندقية ، ١٩٧٠) ، والموتمر الثقافى الاقليمى لمنطقة الكاريبى (كنجستون ، ١٩٧٠) ، والى توصية موتمر البندقية للدول الاعضاء بأن تستطلع الوسائل التى تتيح مساعدة الفنانين المبدعين على تنمية مواهبهم " ،

وبالنظر الى عدم توفر الموارد الكافية فى الوقت الحاضر لتنفيذ التوصية المذكورة ،

وبالنظر الى ان البلاد النامية بصفة خاصة تحتاج الى وسائل تمكنها من الحصول على رأس المال اللازم لبرامجها الثقافية بسعر فائدة معقول ، فى حين تتزايد الصعوبات التى تحول دون حصولها على القروض او المنح للاغراض الثقافية سواء من الوكالات الدولية على اساس ثنائى،

وبالنظر الى انه لو كانت لدى جميع الدول الاعضاء موسسات تستهدف نفس الاغراض التى يستهدفها الصندوق الوطنى للفنون فى الارجنتين ، الذى يقدم معونته المباشرة للفنانين المبدعين، لتيسر تحقيق الاهداف السالفة الذكر على الصعيد الدولى ،

١) يوصى المدير العام بأن يتعاون مع سائر الوكالات الدولية المعنية ، ومع غيرها من المنظمات، لاجراء دراسة استطلاعية عن امكانية انشاء بنك او صندوق دولى ثقافى يدار على اسس مشابهة للبنوك الدولية ، ويساعد اليونسكو على ان تقدم المشروعات الثقافية معونة مماثلة للمعونة التى تقدم لمشروعات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ؛

٢) ويدعو المدير العام الى اجراء دراسة عن الموسسات القائمة لمساعدة الفنانين ، تمهيدا لاقتراح انشاء هيئات مماثلة على اسس تتفق مع الاحتياجات والظروف الوطنية فى كل من الدول الاعضاء ؛

٣) ويدعو الدول الاعضاء الى ان تولى هذا الموضوع ما يستحقه من اهمية ، وان تدرسه دراسة دقيقة تسيهلا لمهمة المدير العام ، ولكى تتسنى معالجة الموضوع فى الدورة القادمة للموتمر العام او فى اى وقت تراه المنظمة مناسبا .

٣٣ر٣ نشر الثقافة على النطاق الدولى

٣٣١ر٣ ان الموتمر العام ،

اذ يسترشد بتقرير الموتمر الدولى الحكومى للسياسات الثقافية وبتوصياته ،

ويلاحظ حاجة الجمهور عامة الى النهوض بمعرفته وتقديره لدور الثقافة والفنون فى الحياة اليومية ، وكذلك اهمية اشتراك العامة فى اوجه النشاط الثقافى والفنى اشتراكا ايجابيا وحقيقيا بحيث لا تبدو وكأنها وقف على طبقة اجتماعية معينة او على مناطق محظوظة ،

يوصى الدول الاعضاء :

أ) بأن تعنى بدراسة الامكانيات التى تتاح فى بلادها لتنظيم مهرجان وطنى فى شكل اسبوع (او ايام) للثقافة والفنون يتناول مختلف النشاطات الثقافية والفنية بما فى ذلك معارض الفنون والكتب والآلات الموسيقية ، والحفلات الموسيقية ، والمسابقات الفنية والادبية المختلفة ، والحلقات الدراسية ، والمحاضرات ، ونشاطات للهواة ، الخ ... ويستهدف ثلاث غايات ، هى : ايقاظ الرأى العام تجاه الثقافة واهميتها ، وتشجيع الجمهور غير المطلع على الاشتراك الايجابى فى نشاطات واشكال فنية وثقافية لا تتاح فى اغلب الاحيان الا لجمهور محدود من المحظوظين ، واخيرا اتاحة الفرص لنشاط الهواة وانتاجهم ؛

ب) بأن تحاول تخصيص الاسبوع الاخير من شهر اكتوبر/تشرين الاول لهذا الغرض باعتباره الاسبوع الذى يتفق تقريبا فى كثير من البلدان مع بداية الموسم الثقافى والفنى ، او اية فترة اخرى اكثر ملاءمة من هذه الناحية ، وذلك بهدف اضفاء طابع العالمية على هذا المهرجان ؛

ج) بأن تعمل على تخطيط هذه المهرجانات وتوجيهها فى اطار التحضير لعام دولى للتنمية الثقافية اقترح موتمر البندقية اعلانه لسنة ١٩٧٥ .

٣٣٢ر٣ ان الموتمر العام ،

نظرا لان مهرجان شيراز قد هيأ ملتقى للفنون العربية والشرقية واتاح امكانيات منوعة لتركيز الاضواء على فنون البلاد الاسيوية ،

يدعو الدول الاعضاء الى ان تأخذ هذه الامكانيات في الاعتبار ، ليس فقط من اجل الحفاظ على اشكال الفنون التقليدية ، بل ايضا للمساعدة على ابداع اشكال جديدة من التعبير الفني .

٣٫٣٣٣ يرخص للمدير العام :

أ) بالتعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية المتخصصة في نشر الثقافة ، والنهوض بنشاط هذه المنظمات وتحسين تنسيقه ، وتزويدها بمعونات مالية في الفترة ١٩٧١ – ١٩٧٢ لاتتجاوز مبلغ ٢٣٠٫٠٠٠ دولار ؛

ب) تعزيز وتحسين التعريف في جميع انحاء العالم بالاعمال الادبية والفنية والموسيقية التي تؤلف جزءا من تراث الانسانية ، والتي ما زالت غير معروفة بدرجة كافية خارج البلاد التي انتجتها ، مع منح الافضلية للاعمال التي تمثل اتجاها ثقافيا اصيلا او التي توضح مفعول التيارات الدولية والتقاءها .

٣,٤ صون التراث الثقافي واحياؤه

٣٫٤ يرخص للمدير العام بتعزيز صون تراث الانسانية الثقافي واحيائه .

٣٫٤١ النهوض بمعايير صون الممتلكات الثقافية وعرضها

٣٫٤١١ يرخص للمدير العام بتعزيز اقرار المعايير الدولية ونشر التقنيات وتقدم البحوث في مجال صون الممتلكات الثقافية وتنميتها ، وذلك بالطرق التالية :

أ) التعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية المتخصصة في صون تراث الانسانية الثقافي وعرضه واحيائه ، وزيادة التنسيق بين نشاطات هذه المنظمات ، وتزويدها بمعونات مالية في الفترة ١٩٧١ – ١٩٧٢ لا تتجاوز مبلغ ١٠٧٫٠٠٠ دولار ، وتقديم خدمات لمساندة ماتقوم به من نشاط يرمي الى تحقيق اهداف اليونسكو ؛

ب) تشجيع ومعاونة التدابير التي تتخذ لتطبيق القرارات والمواثيق الدولية الخاصة بصون الممتلكات الثقافية والتي اعتمدها المؤتمر العام او تم اعتمادها تحت رعايته ، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لوضع وثائق دولية اضافية كلما اقتضى الامر ، وبصورة خاصة اعداد وثيقتين جديدتين تكميليتين بشأن حماية المواقع التاريخية والآثار المتسمة بأهمية عالمية ؛

ج) تعزيز التبادل الدولي للمعلومات المتصلة بصون الممتلكات الثقافية وتنميتها ، وبصورة خاصة التعاون ، تحقيقا لهذا الغرض ، مع المركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها (روما) ، والمجلس الدولي للآثار والمواقع التاريخية ، ومركز التوثيق والدراسات في تاريخ الفن والحضارة المصرية القديمة (القاهرة) ، الذي ستمنحه اليونسكو معونة مالية لا تتجاوز مبلغ ٢٠٫٠٠٠ دولار ، علما بأن هذه المعونة لن تستمر بعد عام ١٩٧٤ ؛

د) تركيز الاهتمام على البحوث اللازمة لحل المشاكل الهامة الملحة ، مثل صون الاحياء التاريخية في المدن الحديثة ازاء عملية التطور الاقتصادي السريع ؛

هـ) النهوض بتدريب المعماريين والتقنيين المتخصصين في صون المواقع التاريخية والآثار .

٣٫٤١٢ ان المؤتمر العام ،

اذ يضع نصب عينيه النظام الخاص بالتوصيات الموجهة الى الدول الاعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي ،

وقد بحث الدراسة التمهيدية التي اعدها المدير العام عن ملاءمة اقرار وثيقة دولية عن حماية الآثار والمواقع ذات الاهمية العالمية (الوثيقة ١٦م/١٩) ،

١) يرى من المرغوب فيه اعداد وثائق دولية لتحقيق هذا الغرض ؛

٢) يقرر ان يعهد الى المدير العام بصياغة اتفاقية دولية وتوصيه موجهه الى الدول الاعضاء ، تتفقان مع مفهوم الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي ؛

٣) ويدعو المدير العام الى عقد اللجنة الخاصة المنصوص عليها فى الفقرة ٤ من المادة ١٠ من النظام المشار اليه آنفا ، و التى سيعهد اليها بفحص المشروعات التى يعدها المدير العام ووضعها فى صيغتها النهائية تمهيدا لعرضها على المؤتمر العام فى دورته السابعة عشرة (١٩٧٢) .

٣ر٤٢ تنمية المتاحف

٣ر٤٢ يرخص للمدير العام بمساعدة الدول الاعضاء على تنمية المتاحف ، وخاصة بالطرق التالية :

أ) نشر مجلة "المتاحف" الربع سنوية وكتيبات تقنية عن موضوعات فن المتاحف ، وتنظيم موائد دولية مستديرة ؛

ب) تشجيع اعادة تركيب الآثار الفنية المبتورة الاطراف ، وخاصة عن طريق نشر قائمة بنماذج واضحة لمثل هذه الآثار ،

ج) الحصول على التأييد المالى اللازم لمراكز التدريب القائمة فى جوس (نيجيريا) لخدمة افريقيا ، وفى مدينة مكسيكو لامريكا اللاتينية ، وفى نيودلهى لآسيا ، و التى يزمع اضافة مركز رابع اليها فى بغداد للدول العربية .

٣ر٤٣ البرنامج الميدانى لصون وتنمية المواقع التاريخية و الآثار

٣ر٤٣١ يرخص للمدير العام بمساعدة الدول الاعضاء بناء على طلبها على القيام بالعمليات المباشرة الهادفة الى صون وعرض المواقع التاريخية و الآثار و الاعمال الفنية ذات الاهمية الخاصة ، وذلك بالطرق التالية :

أ) التعاون على القيام بمسوح ووضع قوائم لحصر المواقع التاريخية و الآثار الواجب صونها ؛

ب) حشد المساعدات الدولية للمساهمة فى صون بوروبودور بأندونيسيا وموهينجودارو بالباكستان ، وفيله بالجمهورية العربية المتحدة ؛

ج) المساعدة على صون وعرض المواقع التاريخية و الآثار و الاعمال الفنية التى تشملها مشروعات تستهدف تنمية السياحة الثقافية ؛

د) التعاون مع السلطات الايطالية على ترميم الممتلكات الثقافية التى اصيبت باضرار فى فلورنسا من جراء فيضانات عام ١٩٦٦ ، ودعم الجهود الوطنية و المحلية التى تستهدف النهوض بمؤسسات فلورنسا الثقافية على نحو يمكن معه ان تصبح نموذجا يحتذى فى التنمية الثقافية على المستوى الدولى ؛

هـ) المعاونة فى تنظيم مهرجانات الموسيقى و الرقص و التمثيل و السينما ... الخ ، وخاصة تلك التى تقام فى مواقع او مناطق اثرية ذات اهمية تاريخية او فنية بارزة وتشكل تنميتها جزءا من برنامج المنظمة ؛

و) التعاون مع السلطات الايطالية على وضع وتنفيذ برنامج شامل للصيانة و الترميم والانعاش الثقافى يستهدف حماية مدينة البندقية ؛

ز) دراسة امكان وضع نظام طوارىء لانقاذ الممتلكات الثقافية التى تتهددها الكوارث بالخطر او التى تصاب منها باضرار ؛

ح) المساهمة فى نشاط الدول الاعضاء المتصل بصون ترائها الثقافى المادى وعرضه وتنميته .

٣ر٤٣٢ فيما يتعلق بصون معابد فيله وبناء على تقرير لجنة الترشيحات، اعاد المؤتمر العام فى جلسته العامة الحادية و الثلاثين بتاريخ ٦ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٠ انتخاب الدول الاعضاء التالية لعضوية اللجنة التنفيذية للحملة الدولية لانقاذ آثار النوبة :

الاراضى الواطئة	باكستان	فرنسا
اسبانيا	البرازيل	لبنان
اكوادور	الجمهورية العربية المتحدة	الهند
جمهورية المانيا الاتحادية	السودان	الولايات المتحدة الامريكية
ايطاليا	السويد	يوغسلافيا

٤ الاعلام

٤,١ حرية تداول المعلومات وتبادلها على النطاق الدولى

٤ر١١ انتقال الاشخاص والمواد على النطاق الدولي

٤ر١١ يرخص للمدير العام بما يلى :

أ) ان يشجع التوسع فى تطبيق الاعلان الخاص بمبادىء التعاون الثقافى الدولى الذى اقره المؤتمر العام فى دورته الرابعة عشرة (١٩٦٦)، وان يقدم المعونة فى هذا المجال للدول الاعضاء بناء على طلبها ؛

ب) ان يمد الى مجال التربية الاستقصاء الخاص بانتقال الاشخاص على المستوى الدولى، والذى بدأ فى ١٩٦٩ – ١٩٧٠ بتحقيق حول السفر الى الخارج بالنسبة للعاملين فى حقل العلوم والتكنولوجيا، وان يصدر مطبوعات فيما يتعلق بانتقال الاشخاص على الصعيد الدولى مثل دليل "الدراسة فى الخارج" ؛

ج) ان يشجع الدول الاعضاء على توخى اقصى درجات المرونة والتحرر فى تطبيق الاتفاقين اللذين اقرهما المؤتمر العام فى دوروته الثالثة (١٩٤٨) والخامسة (١٩٥٠) بشأن حرية تداول المواد التربوية والعلمية والثقافية، وان يستعين بتأييد المنظمات الدولية المختصة فى اتخاذ التدابير الرامية الى تسهيل تداول مثل هذه المواد.

٤ر١٢ تعزيز حرية تداول الكتب

٤ر١٢١ ان المؤتمر العام،

نظرا لاهمية الكلمة المكتوبة لتقدم الحضارة الانسانية،

ونظرا ايضا لان الكتب والدوريات تلعب مع غيرها من الوسائل المادية للتعبير عن الفكر دورا جوهريا فى الحياة الاجتماعية وتطورها،

ونظرا لانها تودى وظيفة اساسية فى سبيل تحقيق اهداف اليونسكو، وهى السلم والتنمية وتعزيز حقوق الانسان ومكافحة العنصرية والاستعمار،

واذ يلاحظ ان دور المنظمة الاساسى فى هذا الميدان هو التشجيع على تأليف الكتب وطبعها وتوزيعها وتبادل المعلومات بشأنها وخاصة بما يتفق وروح ميثاق الامم المتحدة والميثاق التأسيسى لليونسكو،

ويلاحظ ايضا ان المنظمات الدولية غير الحكومية للمولفين والناشرين وامناء المكتبات وبائعى الكتب وغيرها من الهيئات المهنية قد ابدت اهتمامها بعام دولى للكتاب يجذب انتباه الجمهور الى دور الكتب فى المجتمع،

وبعد الاطلاع على تقرير المدير العام فى هذا الصدد (الوثيقة ١٦م /٨٣ منقح)،

اولا

١) يعلن عام ١٩٧٢ "عاما دوليا للكتاب" ؛

ثانيا

٢) يدعو الدول الاعضاء مع المنظمات الدولية غير الحكومية المختصة والمعنية الى ما يأتى :

أ) وضع وتنفيذ برامج نشاط تستهدف التشجيع على تأليف الكتب وطبعها وتداولها وتوزيعها، وجعل العام الدولى للكتاب عاما وطنيا للقراءة ؛

ب) التعاون مع اللجان الوطنية فى تكوين لجان للتحضير للعام الدولى للكتاب والاحتفال به على المستوى الوطنى ؛

ج) وضع اسس السياسات التى تنتهج بشأن الكتاب، مع مراعاة اهداف اليونسكو والدور الخاص الذى تلعبه الكلمة المطبوعة فى نقل المعارف وشحذ الافكار ؛

د) تشجيع الشبيبة بصفة خاصة على تذوق ما هو افضل فى مجال الفكر والفلسفة والادب بتوفير الكتب على اوسع نطاق وبأرخص الاثمان ؛

ثالثا

٣) يرخص للمدير العام بما يلى :

أ) ان يتعاون مع المراكز القليمية للكتاب ومع منظمات المولفين وناشرى الكتب والدرويات والمطابع وباعة الكتب وامناء المكتبات ، ومع المنظمات والرابطات المهنية المعنية ، والمجموعات الرئيسية الى يتيح لها مركزها ان تسهم فى العام الدولى للكتاب فى مجالات التربية والعلم والثقافة والاعلام ، وبصفة عامة مع جميع المعنيين فى العالم قاطبة بنشر الكلمة المكتوبة ؛

ب) ان يدرس المشاكل التى ينطوى عليها انتاج الكتب والدوريات وتداولها وتوزيعها ، وذلك على اساس استقصاء شامل لوضع الكتاب فى العالم يجرى على اوسع نطاق ممكن وبأكبر قدر من الفعالية ، على نحو ما حدث بالنسبة للعام الدولى للتربية سنة ١٩٧٠ ؛

ج) ان يشجع انتشار الكتب وعادة القراءة بين قطاعات واسعة من سكان الدول الاعضاء ؛

د) أن يعير الاهتمام اللازم ، فى اطار البرنامج العادى وبخاصة برنامج المساهمة فى نشاطات الدول الاعضاء ، لتقديم العون الى البلدان النامية فى تدريب العاملين فى مجال نشر الكتب ؛

هـ) ان ينفذ النشاطات المقترحة فى الوثيقة ١٦م /٨٣ منقح وان يستخدم لهذا الغرض اموالا من اعتمادات الميزانية المتصلة به فى كافة قطاعات البرنامج ، وان ينظر فى انشاء وحدة خاصة مشتركة بين القطاعات تتولى الاعداد العام الدولى للكتاب ودعمه وتنظيمه .

٤ر١٢٢ يرخص للمدير العام بانشاء وتشغيل مركز دولى للاعلام فيما يختص بحقوق نشر الكتب ، يكون الغرض منه ان يهيئ للدول النامية امكانيات اكبر للانتفاع بالمولفات التى تتمتع بالحماية .

٤ر١٣ استخدام المواصلات الفضائية فى تعزيز اهداف اليونسكو

٤ر١٣١ ان المؤتمر العام ،

اذ يؤكد اقتناعه بأن المواصلات الفضائية تتيح امكانيات عظيمة للاسهام فى التربية والتنمية الوطنية بتيسيرها اذاعة البرامج التعليمية بالتلفزيون والراديو عن طريق التوابع الصناعية ،

ويدرك ان توجيه الاذاعات بواسطة التوابع الصناعية الى اجهزة الاستقبال فى المناطق النائية من شأنه ان يضيق الشقة بين المستويات والفرص التعليمية بالنسبة لسكان المدن وسكان المناطق الريفية ،

ويؤكد اهمية تلبية الحاجات الحيوية فى مجالات التربية والعلم والثقافة والاعلام والتنمية عند توزيع الذبذبات المخصصة للاذاعة بواسطة التوابع الصناعية ،

ويلاحظ بارتياح ما اسهمت به بعثات الخبراء التى اوفدتها اليونسكو ، بناء على طلب الدول الاعضاء ، فى تقييم امكانات المواصلات الفضائية فى مجالات التربية والتنمية ،

ويلاحظ ايضا اهمية برامج التلفزيون التعليمى المزمع توجيهها عن طريق التوابع الصناعية مباشرة الى اجهزة الاستقبال فى المجتمعات المحلية ،

ويثنى على خطة الدراسة المتعمقة لاستخدام تابع صناعى اقليمى فى اغراض التعليم والتنمية فى امريكا الجنوبية ،

ويدرك انه تجرى فى الوقت الحاضر دراسات اخرى ، وطنية واقليمية ، عن استخدام المواصلات الفضائية فى اغراض التعليم والتنمية الوطنية ،

ويؤكد اهمية استمرار التعاون الوثيق القائم فى مجال المواصلات الفضائية بين اليونسكو والامم المتحدة والاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية وغيرها من المنظمات المعنية ،

يدعو الدول الاعضاء الى ما يلى :

أ) تبادل المعلومات عما تحرزه من تقدم فى دراساتها وتجاربها الخاصة باستخدام المواصلات

الفضائية فى ميادين اختصاص اليونسكو ، والاستفادة فى سبيل ذلك من خدمات اليونسكو حينما اقتضى الامر ؛

ب) العمل على تلبية احتياجات التربية والعلم والثقافة والاعلام عند تخصيص نبذات الاذاعة عن طريق التوابع الصناعية ، وذلك اثناء المؤتمر الادارى العالمى للاذاعات الذى سيعقده الاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية فى عام ١٩٧١ ؛

ج) القيام عند الحاجة ببحث امكانيات التعاون الاقليمى فى اقامة وتشغيل شبكات للاذاعة عن طريق التوابع الصناعية تستخدم فى اغراض تتفق واهداف اليونسكو ، وكذلك التعاون فى اعداد البرامج التى ستذاع بواسطتها ؛

د) الاستفادة الى اقصى حد ممكن من التقنيات الراقية فى ميدان المواصلات الفضائية كوسيلة لدفع عجلة التنمية وتعزيز التداول الحر للمعلومات ونشر التعليم وزيادة التبادل الثقافى .

٤ر١٣٢ يرخص للمدير العام ، تعاونه فى ذلك هيئة استشارية ، وبالتعاون مع الامم المتحدة والاتحاد الدولى للموصلات السلكية واللاسلكية ، بالقيام بما يلى :

أ) دراسة وتعزيز كافة جوانب المواصلات الفضائية التى تؤثر فى تقدم الاعلام والتربية والعلم والثقافة ، والعمل لهذه الغاية على جمع المعلومات ونشرها ، واجراء البحوث عن الظروف المهيأة للمواصلات الفضائية واستخدامها وآثارها ، ووضع نتائج تلك الدراسات والبحوث فى متناول الدول الاعضاء ؛

ب) اعداد مشروع اعلان بشأن المبادىء الرائدة لاستخدام اتصالات الفضاء لاغراض التداول الحر للمعلومات ، ونشر التعليم وتحقيق مزيد من التبادل الثقافى ، وذلك لعرضه على المؤتمر العام فى دورته السابعة عشرة ، وتشجيع التدابير والاتفاقيات الدولية فى هذه المجالات ؛

ج) مساعدة الدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، فى استخدام اتصالات الفضاء للاغراض التربوية والعلمية والثقافية .

٤,٢ وسائل الاعلام

٤ر٢١ البحوث والدراسات فى وسائل الاعلام

٤ر٢١ يرخص للمدير العام ،

أ) باجراء دراسات فى مجال وسائل الاعلام ، وتعزيز البحث فى اطار برنامج دولى حول آثار الاعلام على المجتمع ؛

ب) بمواصلة التعاون مع لجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان فى نشاطها الخاص بحرية الاعلام فيما يتعلق بما تبذله من جهود لمعاونة ارباب المهن الاعلامية والعاملين فى وسائل الاعلام ، ويرخص له بنوع خاص ببحث امكانيات وضع قواعد للسلوك المهنى بالتشاور مع المنظمات المهنية المؤهلة لذلك ؛

ج) بمنح المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة فى مجال وسائل الاعلام الجماهيرى معونات لا تتجاوز ٢١ر٥٠٠ دولار لفترة انتقالية نهائية فى عامى ١٩٧١ – ١٩٧٢ ؛

د) بتشجيع التبادل الدولى للمعلومات بشأن بحوث الاعلام ، وبخاصة عن طريق المساعدة فى انشاء مراكز ، اقليمية بنوع خاص ، لتبادل الوثائق والمعلومات ؛

هـ) بمساعدة الدول الاعضاء على رسم سياستها الاعلامية ، مع مراعاة التجارب المكتسبة فى وضع السياسات الثقافية ؛

و) بمساعدة الدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، فى برامجها الخاصة باجراء البحوث وتدريب العاملين فى تلك البرامج .

٤٢٢ر٤ تطوير وسائل الاعلام وتدريب العاملين في ميدانه

٤٢٢ر٤ يرخص للمدير العام :
أ) بالنهوض بتطوير خدمات الاعلام الوطنية وبتدريب العاملين في مجال الاعلام ، وبخاصة عن طريق اجراء الدراسات ، والتعاون مع معاهد الاعلام ، وتنظيم حلقات البحث، والمشروعات الرائدة ، والدورات التدريبية ؛
ب) مساعدة الدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، في تطوير وسائل الاعلام وتدريب العاملين في هذا المجال.

٤٢٣ر٤ تعزيز انتاج الكتب وتوزيعها

٤٢٣ر٤ يرخص للمدير العام بما يلي :
أ) مساعدة الدول الاعضاء في اعداد البرامج الوطنية لتنمية الكتاب ، وان يعقد لهذا الغرض اجتماعا للخبراء بشأن الدول العربية ؛
ب) النهوض بتنمية انتاج الكتب وتوزيعها ، وبخاصة في الدول النامية ، باجراء دراسات وتنظيم دورات تدريبية وحلقات دراسية ومشروعات رائدة ؛
ج) الاستمرار في معاونة مركز كراتشي لتنمية الكتاب على النهوض ببرامج تنمية الكتاب في الدول الآسيوية الاعضاء وعلى تنفيذها ؛
د) مساعدة الدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، في اوجه النشاط الهادفة الى تنمية الكتاب والداخلة في اختصاص اليونسكو.

٤٢٤ر٤ استخدام وسائل الاعلام في التعليم خارج المدرسة

٤٢٤ر٤ يرخص للمدير العام بما يلي :
أ) اجراء بحوث ودراسات عن دور وسائل الاعلام في تعليم الشباب والراشدين ، وبخاصة عن استخدامها في حملات محو الامية وتنظيم الاسرة ؛
ب) القيام بمشروعات رائدة وتنظيم حلقات دراسية ودورات تدريبية لاختبار وايضاح الاساليب الجديدة لاستخدام وسائل الاعلام في التعليم خارج المدرسة ؛
ج) مساعدة الدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، في تنمية استخدام وسائل الاعلام في التعليم خارج المدرسة.

٤,٣ اعلام الجماهير وتعزيز التفاهم الدولي

٤٣٠١ر٤ ان المؤتمر العام ،
اذ يذكّر بأن الميثاق التأسيسي ينص على ان " هدف المنظمة هو المساهمة في صون السلم والامن بالعمل ، عن طريق التربية والعلم والثقافة ، على توثيق عرى التعاون بين الامم " ،
ويأخذ بعين الاعتبار الاتفاقية بشأن ازالة التمييز العنصري بشتى اشكاله ،
ويؤكد القرارين ٦ر٢١ و ١٠ اللذين اعتمدهما في دورتيه الثالثة عشرة والرابعة عشرة ، والقرار ٩ الذي اعتمده في دورته الخامسة عشرة بشأن مساهمة اليونسكو في السلام والمهام الملقاة على عاتقها فيما يتعلق بازالة الاستعمار والعنصرية ،
ويؤكد ايضا القرارات التي اعتمدها في مختلف دوراته بشأن التربية من اجل التفاهم والتعاون على الصعيد الدولي والسلام ، ولا سيما القرار ٢٧ر١ الذي اعتمده في دورته الخامسة عشرة ،
ويذكّر بالمبادىء التي نادى بها الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، واعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، واعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها

وسيادتها ، والقرار ١١٠ الذى اعتمدته الجمعية العامة فى دورتها الثانية فى ٣ نوفمبر/ تشرين الثانى ١٩٤٧ بادانة كل دعاية يقصد بها او يكون من شأنها اثارة او تشجيع اى تهديد للسلام ،

وبالنظر الى ان الدعاية المؤيدة للحرب والعنصرية والكراهية بين الامم ، والتى تشن بواسطة وسائل الاعلام ، لا تتفق مع الاهداف والمبادىء التى نص عليها ميثاق الامم المتحدة وميثاق اليونسكو التأسيسى ،

واذ يلاحظ ما لوسائل الاعلام من اثر مطرد النمو على حياة المجتمع ،

ويرى انه ينبغى لوسائل الاعلام ان تؤدى دورا هاما فيما يبذل من نشاط فى سبيل التفاهم والتعاون على الصعيد الدولى ، وذلك حرصا على السلام وعلى رفاهية البشر ،

١) يؤكد عدم جواز استخدام وسائل الاعلام فى الدعاية للحرب والعنصرية والكراهية بين الامم ؛

٢) ويدعو جميع الدول الى اتخاذ الاجراءات اللازمة بما فى ذلك الاجراءات التشريعية ، لتشجيع استخدام وسائل الاعلام فى مكافحة الدعاية للحرب والعنصرية والكراهية بين الامم ، والى تزويد اليونسكو بمعلومات عن هذا الموضوع ؛

٣) ويدعو المدير العام الى ان يقدم للمؤتمر العام فى دورته السابعة عشرة تقريرا عن ردود الدول الاعضاء بشأن ما لديها من تشريعات وما تتخذه من اجراءات لتشجيع استخدام وسائل الاعلام فى مكافحة الدعاية للحرب والعنصرية والكراهية بين الامم .

٤ر٣٠٢ يرخص للمدير العام بأن يقوم ، بالتعاون مع وكالات الاعلام الوطنية والدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وادارات الاعلام فى سائر منظمات الامم المتحدة ، باجراء انشطة تستهدف زيادة تفهم اغراض اليونسكو بوصفها احدى منظمات الامم المتحدة ، وادارك المشاكل التى تعنى بها بصفة خاصة واسهامها فى حل هذه المشاكل ، مع توجيه اهتمام خاص الى نواحى البرنامج المذكورة فى القرارات التالية التى وافق عليها المؤتمر العام : ٢ر٢٠٢ ، ٣ر٨ فى الدورة الحادية عشرة (١٩٦٠) ، و ٢ر٦ ، ٣ر٦ فى الدورة الثالثة عشرة (١٩٦٤) ، و ١ر٩ ، ١٠ ، ١١ فى الدورة الرابعة عشرة (١٩٦٦) ، و ٨ ، ٩ ، ١٠ فى الدورة الخامسة عشرة (١٩٦٨) ، وكذلك الى برنامج الامم المتحدة للتنمية وسائر الميادين التى اولاها المؤتمر العام اهتماما خاصا فى دورته السادسة عشرة .

٤ر٣١ الصحافة والمطبوعات

٤ر٣١ يرخص للمدير العام بمواصلة تقديم المشورة لمؤسسات الصحافة والنشر ، وكذلك للناشرين والكتاب من الافراد ، وتزويدهم بوثائق ومقالات عامة ومختارة ، بما فى ذلك "انباء اليونسكو" ، وبنشر " وقائع اليونسكو" واصدار كتيبات اعلامية لجمهور القراء تتناول نشاطات اليونسكو وخاصة ما تقوم به من اعمال فى اطار عقد التنمية الثانى ونتائج تلك الاعمال.

٤ر٣٢ رسالة اليونسكو

٤ر٣٢ يرخص للمدير العام بمواصلة نشر المجلة الشهرية "رسالة اليونسكو" باللغات الانجليزية والفرنسية والاسبانية ، وباتخاذ التدابير لنشر طبعات منها باللغات العربية ، والالمانية ، والهندية ، والايطالية ، واليابانية ، والروسية ، والتاميلية ، ولغات اخرى عن طريق ابرام عقود او ترتيبات اخرى مع اللجان الوطنية .

٤ر٣٣ الاعلام الاذاعى والبصرى

٤ر٣٣ يرخص للمدير العام بمواصلة تقديم الخدمات والمعونة للهيئات المشتغلة بالتصوير والسينما والاذاعة والتلفزيون ، فى انتاج وتوزيع المواد السمعية - البصرية المتعلقة بأهداف اليونسكو وانشطتها ، وخاصة تلك التى تجرى فى اطار عقد التنمية الثانى .

٤٫٣٤ الاتصال بالجمهور

٤٫٣٤ يرخص للمدير العام :
أ) بمواصلة تقديم الخدمات للجان الوطنية والمنظمات غير الحكومية بغية مساعدتها في انتاج وتوزيع مواد الاعلام ، وفي تنظيم الاجتماعات والمعارض ، والعمل على اطراد نمو نوادي اليونسكو ، وتشجيع مشروعات المعونة الطوعية من خلال برنامج قسائم اليونسكو ؛
ب) بمواصلة تنفيذ مشروعات قسائم اليونسكو وفقا لما رخص به في القرارين ٣٣ر٥ و ٣٤ر٥ اللذين اتخذهما المؤتمر العام في دورته التاسعة (١٩٥٦) والقرار ١٩ الذي اعتمد في الدورة الخامسة عشرة (١٩٦٨) ، وكذلك مواصلة خدمات جمع الطوابع وفقا لما نص عليه القرار ١٤ر٥ الذي اتخذه المؤتمر العام في دورته العاشرة (١٩٥٨) .

٤٫٣٥ الاحتفالات بذكرى كبار الشخصيات والاحداث البارزة

٤٫٣٥ يرخص للمدير العام بمواصلة تطبيق القرار ٤٫٣٥١ الذي اتخذه المؤتمر العام في دورته الخامسة عشرة (١٩٦٨) .

٤,٤ التوثيق والمكتبات والمحفوظات

٤٫٤١ تعزيز البحوث والتعاون الدولي

٤٫٤١ يرخص للمدير العام بتعزيز البحوث وتنسيقها في مجالات التوثيق والمكتبات والمحفوظات:
أ) بتقديم المعلومات واصدار المطبوعات المتعلقة بتحسين مستوى خدمات التوثيق والمكتبات والمحفوظات وبتبادل المطبوعات ؛
ب) بتشجيع واجراء دراسات لتحسين مثل هذه الخدمات الوطنية والدولية ، وبدعم تطبيق نتائج هذه الدراسات ،
ج) بالتعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية المختصة والمؤسسات الدولية والوطنية الاخرى العاملة في ميادين التوثيق والمكتبات والمحفوظات ، لكي يكفل بصفة خاصة التنسيق بين انشطتها ، وبمنح مثل هذه المنظمات اعانات لا تتجاوز جملتها ٠٠٠ر٥٦ دولار .

٤٫٤٢ تطوير خدمات التوثيق والمكتبات والمحفوظات

يرخص للمدير العام بما يأتي :
أ) تنفيذ او مساعدة المشروعات الرائدة في مجال التوثيق والمكتبات والمحفوظات ، ولاسيما :
١) مواصلة تنفيذ المشروع الرائد في خدمات التوثيق والمكتبات في سيلان ، علما بأن مساعدة اليونسكو للمشروع لن تستمر بعد عام ١٩٧٢ ؛
٢) مواصلة مساعدة المشروع الرائد في خدمات المكتبات المدرسية والتدريب في مجالها لامريكا الوسطى والذي يجرى تنفيذه في هندوراس ، علما بأن مساعدة اليونسكو للمشروع لن تستمر بعد عام ١٩٧٢ ؛
٣) المساعدة في اقامة مشروع رائد في ميكنة خدمات التوثيق في احدى الدول الاعضاء في امريكا اللاتينية ، علما بأن مساعدة اليونسكو للمشروع لن تستمر بعد عام ١٩٧٢ ؛
٤) مواصلة تقديم المساعدة للمشروع الرائد لتطوير خدمات المحفوظات لافريقيا والجارى تنفيذه في ساحل العاج ، علما بأن مساعدة اليونسكو للمشروع لن تستمر بعد عام ١٩٧٥ ؛
ب) تعزيز انشاء وتطوير الخدمات الوطنية والاقليمية في مجالات التوثيق والمكتبات والمحفوظات ،
ج) المساعدة في انشاء المرافق اللازمة لتدريب اخصائيي التوثيق وامناء المكتبات والمحفوظات ولا سيما الاستمرار في تقديم المساعدة لمدرسة شرق افريقيا لامناء المكتبات بكلية ماكيريري الجامعية في كمبالا ، علما بأن مساعدة اليونسكو للمدرسة لن تستمر بعد عام ١٩٧٢ ؛

د) الاسهام فى انشطة الدول الاعضاء، بناء على طلبها، فيما يتعلق بتخطيط وتطوير خدمات التوثيق والمكتبات والمحفوظات فيها.

٤ر٤٣ قسم التوثيق بواسطة الحاسبات الالكترونية

٤ر٤٣ يرخص للمدير العام بانشاء قسم للتوثيق باستخدام الحاسبات الالكترونية تكون مهامه الرئيسية :

أ) معالجة، وتخزين، واذاعة المعلومات عن وثائق اليونسكو ومطبوعاتها، وتقديم وثائق اليونسكو الحالية والسابقة فى صورة بطاقات مصغرة او مكبرة؛

ب) ان يكون بمثابة مشروع رائد مستمر لعرض المعدات الحديثة وتطبيق آخر ما وصلت اليه التكنولوجيا الحديثة على مشكلات تنظيم الاعلام، وللتدريب فى هذه المجالات.

٤ر٤٤ مكتبة اليونسكو وخدمات التوثيق

٤ر٤٤ يرخص للمدير العام بمواصلة وتطوير ادارة مكتبة اليونسكو وخدمات التوثيق فيها.

٤,٥ الاحصاءات الخاصة بالتربية، والعلم والتكنولوجيا، والثقافة، والاعلام

٥ر٤ يرخص للمدير العام بما يلى :

أ) تقديم اعانة مالية للمعهد الدولى للاحصاء لا تتجاوز ٢٧٫٠٠٠ دولار فى عامى ١٩٧١ – ١٩٧٢،

ب) ١) جمع وتحليل ونشر الاحصاءات المتعلقة بالتربية والعلم والثقافة والاعلام؛

٢) اجراء الدراسات الرامية الى تحسين مناهج البحث وامكانيات مقارنة تلك الاحصاءات على الصعيد الدولى؛

ج) تطوير نظام دولى موحد للتصنيف فى ميدان التربية ليستخدم فى الاغراض العامة والاحصائية على السواء؛

د) مساعدة الدول الاعضاء، بناء على طلبها، فى تطوير خدماتها الاحصائية المتعلقة بالتربية، والعلم، والثقافة، والاعلام، وفى تخطيط وتنفيذ برامج تدريس الاحصاء، لا سيما على المستوى الجامعى.

٥ المعايير والعلاقات والبرامج الدولية

٥,١ المعايير الدولية وحقوق المؤلف

١١ر٥ تدعى الدول الاعضاء الى :

أ) ان تصبح اطرافا، ان لم تكن قد اصبحت بالفعل، فى الاتفاقيات وفى غيرها من الاتفاقات التى اقرها المؤتمر العام او مؤتمرات دولية حكومية دعت اليونسكو الى عقدها؛

ب) ان تطبق احكام التوصيات التى اقرها المؤتمر العام او مؤتمرات دولية حكومية دعت اليونسكو الى عقدها؛

ج) ان ترسل قبل شهرين على الاقل من افتتاح دورة المؤتمر العام السابعة عشرة التقارير الاولية الخاصة عن التدابير التى اتخذتها بشأن الاتفاقية والتوصية اللتين اقرهما المؤتمر العام فى دورته السادسة عشرة، وان تضمّن هذه التقارير معلومات عن النقاط المذكورة فى

الفقرة ٤ من القرار ٥٠ الذى اعتمده المؤتمر العام فى دورته العاشرة ؛

د) ان تعمد فى اطار برامجها الخاصة بالتعاون الثنائى ، الى جانب اتخاذ تدابير لتشجيع تصدير و استيراد المولفات التربوية والعلمية و الثقافية ، الى تخصيص اعتمادات لاداء حقوق التأليف المستحقة لرعاياها الذين تستخدم مولفاتهم فى البلاد النامية ، بحيث يتسنى للبلاد التى تعانى من نقص خطير فى الكتب ان تستنسخ وتطبع مولفات تتمتع بحماية حقوق المولف و ان تنشر ترجمات لها و اقتباسات منها .

١٢١ره المعايير الدولية

١٢١ره يرخص للمدير العام بما يلى :

أ) ان يقوم بمهام امين الايداع للاتفاقيات ولغيرها من الاتفاقات التى يقرها المؤتمر العام او مؤتمرات دولية حكومية تدعو اليونسكو الى عقدها ، وذلك وفقا لاحكام هذه الاتفاقيات و الاتفاقات ؛

ب) ان يواصل العمل بالاجراءات المقررة لعرض وفحص تقارير الدول الاعضاء بشأن تطبيق الاتفاقية و التوصية الخاصتين بمكافحة التمييز فى مجال التعليم ؛

ج) ان يكفل اعمال السكرتارية للجنة التوفيق و المساعى الحميدة المنوط بها السعى لحل ما ينشأ من خلافات بين الدول المنضمة الى الاتفاقية ، وهى اللجنة التى شكلها المؤتمر العام فى دورته السادسة عشرة (١) و التى ستعقد اولى دوراتها فى غضون ثلاثة شهور من تكوينها ؛

د) ان يتلقى التقارير الاولى الخاصة التى ترسلها الدول الاعضاء عما تتخذه من تدابير بشأن الاتفاقية الخاصة بوسائل حظر ومنع تصدير و استيراد ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة ، وبشأن التوصية المتعلقة بتوحيد احصاءات المكتبات على المستوى الدولى ، و اللتين اقرهما المؤتمر العام فى دورته السادسة عشرة ، و ان يحلل تلك التقارير ويبلغها للمؤتمر العام ؛

هـ) ان يقوم ، حسبما يقتضى الامر ، بمتابعة القرارات التى يتخذها اجتماع الاطراف السامية الموقعة على اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية فى حالة وقوع نزاع مسلح ، و الذى قد يعقد فى ١٩٧١ عقب مشاورات يتم اجراوها بناء على طلب المجلس التنفيذى ؛

و) ان يقوم باجراء الدراسات التمهيدية وباعداد التقارير ومشروعات الوثائق المتعلقة بالمسائل التى قرر المؤتمر العام فى دورته السادسة عشرة تنظيمها على المستوى الدولى ؛

ز) ان يواصل التعاون فى تنفيذ الاجراءات الخاصة بعرض وفحص التقارير الدورية المتعلقة بحقوق الانسان وفقا للبرنامج الذى وضعه المجلس الاقتصادى و الاجتماعى ، وان يواصل المساهمة فى جهود الامم المتحدة من اجل النهوض بتطبيق حقوق الانسان لا سيما الحقوق التى تنص عليها المواد ١٩ و ٢٦ و ٢٧ من الاعلان العالمى ؛

ح) ان يواصل تنفيذ الاجراءات التى وافق عليها المجلس التنفيذى فى دورته السابعة والسبعين فيما يتعلق بالخطوات الواجب اتخاذها بالنسبة للبلاغات المتعلقة بحالات فردية تمس حقوق الانسان فى مجالات التربية و العلم و الثقافة .

١٢٢ره انتخب المؤتمر العام فى جلسته العامة الحادية و الثلاثين ، بتاريخ ٦ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٠ ، بناء على تقرير لجنة الترشيحات ، الاشخاص التالية اسماوهم اعضاء فى لجنة التوفيق و المساعى الحميدة المنوط بها السعى لحل ما قد ينشأ من خلافات بين الدول المنضمة الى الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز فى مجال التعليم :

الدكتور/نارثيسو ب . البرّاثين
السيد/محمد بن بشير
الدكتور/اتيليو ديلورو ماينى
الاستاذ الدكتور/ ولهلم فريدريش
دى جاى فورتمان
السيد جوزيف أ. لوريز

(١) انظر القرار ١٢٢ره ادناه .

السيد / ادولفو ماريسكا
السيد / كوبا مباى
الاستاذ / البرتو مينديس بيرايرا

السيدة / هيلجا بيدرسن
السيدة / اميلى رادولى ـ رالورسى
السيد / جين توما

١٣ر٥ حقوق المولف

١٣ر٥ يرخص للمدير العام بما يلى :
أ) ان يواصل اوجه النشاط المتعلقة بتطبيق الاتفاقية العالمية لحقوق المولف و الاتفاقية الدولية لحماية فنانى الاداء ، ومنتجى التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة ؛
ب) ان يتخذ الاجراءات المناسبة للتحضير لموتمر اعادة النظر فى الاتفاقية العالمية لحقوق المولف ؛
ج) ان يشارك فى اعمال فريق البحث المشترك بشأن حقوق المولف الدولية و ان يكفل له اعمال السكرتارية بالاشتراك مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية ؛
د) ان يجرى دراسات بشأن حماية حقوق المولف فيما يتعلق بفئات جديدة من المستفيدين على ضوء تقنيات النشر الجديدة وبخاصة فى مجالات الترجمة ، و الاستنساخ الفوتوغرافى للاعمال المشمولة بحماية حقوق المولف ، و الارسال الاذاعى و التلفزيونى عن طريق التوابع الصناعية ؛
هـ) ان يساعد الدول الاعضاء لهذا الغرض .

١٣٢ر٥ ان الموتمر العام ،
اذ يضع فى اعتباره النظام الخاص بالتوصيات الموجهة الى الدول الاعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها فى الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسى ،
وقد بحث الدراسة التمهيدية التى وضعها المدير العام بشأن الجوانب الفنية و القانونية للاستنساخ الفوتوغرافى للاعمال التى تحميها حقوق المولف (الوثيقة ١٦م /٢٠) ،
واذ يأخذ علما بالقرار رقم ٤ر٥ الذى اتخذه المجلس التنفيذى فى هذا الصدد ابان دورته الرابعة والثمانين ،
١) يقرر ، بناء على المادة ٧ ، الفقرة ١ ، من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة الى الدول الاعضاء وبالاتفاقيات الدولية ، ان يرجأ الى الدورة السابعة عشرة البحث فى ملاءمة اقرار تنظيم دولى بشأن الاستنساخ الفوتوغرافى للاعمال التى تحميها حقوق المولف ؛
٢) ويدعو المدير العام ، وفقا للمادة ٧ ، الفقرة ٢ ، من النظام السالف الذكر ، الى ان يقدم له فى دورته السابعة عشرة تقريرا عن ملاءمة وضع نظام دولى فى هذا الصدد ، والمجال الذى يمكن ان يطبق فيه مثل هذا النظام ، و الطريقة التى ينبغى ان تتبع لتحقيق هذا الغرض .

١٣٣ر٥ ان الموتمر العام ،
اذ يأخذ فى الاعتبار القرار رقم ٢ (XR 2) الذى اعتمدته اللجنة الدولية الحكومية لحقوق المولف فى الدورة الاستثنائية التى عقدتها فى سبتمبر / ايلول ١٩٧٠ بشأن حماية التسجيلات الصوتية ،
١) يلاحظ انه ربما كان من المرغوب فيه ان تقدم فى اقرب وقت ممكن وثيقة دولية لحماية التسجيلات الصوتية من الاستنساخ غير المرخص به تستهدف حماية حقوق فنانى الاداء والمنتجين و المولفين ، الى موتمر دبلوماسى لاقرارها و التوقيع عليها فى نفس المكان والموعد اللذين ينعقد فيهما موتمر اعادة النظر فى اتفاقية برن و الاتفاقية العالمية لحقوق المولف ؛
٢) يقرر ان يدعو خلال الفترة ١٩٧١ ـ ١٩٧٢ ، بالاشتراك مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، الى عقد موتمر دولى يضم الدول التى تملك سلطة اعداد و اقرار وثيقة دولية تستهدف ضمان الحماية المشار اليها فيما تقدم ؛
٣) ويرخص للمجلس التنفيذى ، على اساس الموتمر له :
أ) بالبت فى موضوع الدول و المنظمات التى تدعى الى الموتمر ؛
ب) بتحديد موعد الموتمر ومكانه بعد التشاور مع المدير العام ؛
ج) بوضع جدول الاعمال الموقت و النظام الداخلى الموقت بعد التشاور مع المدير العام ،
٤) ويدعو المدير العام الى اتخاذ سائر التدابير اللازمة للتحضير لهذا الموتمر وعقده ، وذلك بالتعاون مع المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ؛

٥) ويرخص للمجلس التنفيذى بأن يوقف تنفيذ هذا القرار اذا اسفرت عن ذلك نتائج اجتماع الخبراء الحكوميين الذى سيدعو المدير العام لليونسكو والمدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية الى عقده قبل انعقاد المؤتمر المذكور.

١٣٤ر٥ ان المؤتمر العام،

اذ يذكّر بالقرار ١٢٣ر٥ الذى اعتمده فى دورته الخامسة عشرة بشأن امكان عقد مؤتمر دولى خلال عامى ١٩٧١ - ١٩٧٢ لاعداد واقرار وثيقة دولية مناسبة لحماية الاشارات التلفزيونية المرسلة عن طريق التوابع الصناعية،

وقد بحث تقرير المدير العام بشأن ما تم من اعمال فى هذا الصدد (الوثيقة ١٦م/م ٢١٥)،

واذ يأخذ علما بالقرار ٤ر٤ر١ الذى اعتمده المجلس التنفيذى فى هذا الموضوع فى دورته الرابعة والثمانين،

١) يرخص للمدير العام بأن يعقد، بالاشتراك مع المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، لجنة من الخبراء الحكوميين تولى الموضوع مزيدا من الدراسة؛

٢) ويقرر عقد مؤتمر دولى حكومى خلال عامى ١٩٧١ - ١٩٧٢ بالاشتراك مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وذلك لوضع واقرار اتفاقية دولية مناسبة بشأن حماية الاشرات التلفزيونية المرسلة عن طريق التوابع الصناعية، اذا اوصت بذلك لجنة الخبراء الحكوميين؛

٣) ويرخص للمجلس التنفيذى على اساس تفويض المؤتمر له :

أ) بالبت فى موضوع الدول والمنظمات التى تدعى الى ذلك المؤتمر؛

ب) بالبت فى موعد المؤتمر ومكانه، بالتعاون مع المدير العام؛

ج) بوضع جدول الاعمال الموقت والنظام الداخلى الموقت للمؤتمر، بالتعاون مع المدير العام؛

٤) ويطلب الى المدير العام اتخاذ كافة الاجراءات الاخرى اللازمة للتحضير لذلك المؤتمر وتنظيمه، وذلك بالتعاون مع المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية؛

٥) ويرخص للمجلس التنفيذى بأن يوقف تنفيذ هذا القرار اذا اسفرت عن ذلك النتائج التى تتوصل اليها لجنة الخبراء الحكوميين.

٥,٢ التعاون مع اللجان الوطنية

٢١ر٥ تدعى الدول الاعضاء الى :

أ) تنفيذ المادة السابعة من الميثاق التأسيسى تنفيذا تاما، وذلك بانشاء لجان وطنية تمثل فيها الحكومة والهيئات الوطنية المعنية بقضايا التربية والعلم والثقافة والاعلام، وبمنح هذه اللجان الوطنية التأييد الادبى وقدرا كافيا من الموظفين والموارد المالية حتى تستطيع العمل بصورة فعالة تكفل لها بلوغ اهداف اليونسكو والافادة على خير وجه من المساعدة التى تقدمها اليونسكو فى تنفيذ البرامج على المستوى القطرى؛

ب) مواصلة جهودها لتطبيق القرارين ٢١ر٥ و ١ر٨ اللذين اتخذهما المؤتمر العام فى دورته الرابعة عشرة (١٩٦٦)؛

ج) الافادة حينما امكن مما لدى اللجان الوطنية من امكانيات، بغرض الاضطلاع بعمل فعال فى الميادين التى تحمل فيها اليونسكو مسوولية ادبية خاصة، مثل السلام وحقوق الانسان والتمييز العنصرى والشباب.

٢٢ر٥ يرخص للمدير العام بأن يساعد اللجان الوطنية للدول الاعضاء على مواصلة تطورها، فى نطاق التشريعات الوطنية، لكى تصبح اكثر فعالية واكثر قدرة على الاضطلاع بمسوولياتها المتزايدة بوصفها اجهزة للمشورة والاتصال والاعلام والتنفيذ، وذلك :

أ) باتاحة فرص دورية لسكرتيرى اللجان الوطنية لدراسة اعمال المنظمة فى مقرها العام، وبتنظيم دورات تدريبية لموظفى اللجان الوطنية ولاسيما لجان الدول النامية؛

ب) بتقديم عون فنى ومالى للمؤتمرات الاقليمية والاجتماعات المشتركة بين المناطق، والاجتماعات شبه الاقليمية ، التى تعقدها اللجان الوطنية ؛
ج) بتقديم العون ، بناء على طلب الدول الاعضاء فى اطار برنامج المساهمة ، على النحو التالى :
١) عون فنى ومالى ومعدات للجان الوطنية كى يتسنى لها ، بصفة خاصة ، تبادل المعلومات عن اوجه نشاطها ، وتنمية تبادل المعارض و الوثائق و الاشخاص ، والقيام بنشاطات مشتركة تتفق و الخطوط العريضة لبرنامج المنظمة ؛
٢) عون فنى ومالى لتشجيع التعاون بين اللجان الوطنية فى مختلف المناطق ؛
٣) عون فنى للدول حديثة العضوية فى اليونسكو لتكوين لجانها الوطنية ، وكذلك للجان الوطنية الحديثة العهد لمساعدتها على المواءمة بين بيناتها ومقتضيات التنمية فى مجالات اختصاص اليونسكو ؛
٤) معاونة اللجان الوطنية فى العمل على ترجمة و اقتباس ونشر مطبوعات ووثائق اليونسكو بلغات اخرى غير الانجليزية و الفرنسية و الاسبانية ، وكذلك مساعدتها على نشر مطبوعات خاصة بها ؛
د) بجمع ونشر المعلومات عن طرق تنظيم اللجان الوطنية ووسائل العمل بها ؛
هـ) بترتيب زيارات يقوم بها موظفو السكرتارية الى اللجان الوطنية ؛
و) بدراسة امكانية زيادة مخصصات اللجان الوطنية بالاستعانة بموارد اخرى ؛
ز) بالعمل على استمرار المكتب الاقليمى لنصف الكرة الغربى فى مساعدة الدول الاعضاء بهذه المنطقة فيما يتعلق بتطوير اللجان الوطنية ، وبالعلوم الاجتماعية و العلوم الانسانية و الثقافة .

٢٣ر٥ ان المؤتمر العام ،
وقد اخذ علما بتعليقات المدير العام بشأن اللجان الوطنية ، التى وردت ضمن ماورد فى الفقرات من ٨٥ الى ٩٣ من الوثيقة ١٦م /٤ ،
واقتناعا منه بأن الفوائد ستعم نتيجة لزيادة فعالية الاتصال والتعاون بين سكرتارية اليونسكو وسكرتاريات اللجان الوطنية ،
يدعو المدير العام الى النظر خلال الفترة ١٩٧١ - ١٩٧٢ فى عقد او مساندة انعقاد اجتماع محدود للخبراء او لفريق عمل يضم اعضاء من ذوى الخبرة فى سكرتاريات اللجان الوطنية لمناقشة الوسائل العملية الكفيلة بتعزيز مثل هذا الاتصال و التعاون.

٥,٣ برنامج المساهمة فى نشاط الدول الأعضاء

٣ر٥ يرخص للمدير العام بالمساهمة فى نشاط الدول الاعضاء على المستوى الوطنى او الاقليمى او الدولى ، وفقا للمبادىء و المعايير و الشروط المنصوص عليها فى القرار ٢١ر٧ الذى اتخذه المؤتمر العام فى دورته الثانية عشرة (١٩٦٢) ، و المعدل بالقرار رقم ٤١ر٥ الذى اعتمده المؤتمر العام فى دورته الرابعة عشرة (١٩٦٦) ، على ان تلغى الفقرة ٨ (هـ) من القرار ٢١ر٧ ويلغى الشرط (١) من القرار ٤١ر٥ ، ومن ثم لا تطالب الدول الاعضاء بالاسهام فى تكاليف خدمات الخبراء التى تقدم بموجب هذا البرنامج .

٥,٤ تزويد الدول الأعضاء بالخبراء التنفيذيين (برنامج اليونسكو للخبراء التنفيذيين)

ان المؤتمر العام ،
اذ يدرك ضرورة تقديم المعونة الى الدول الاعضاء لمساعدتها فى ادارة برامجها بطريقة فعالة

من اجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى مجالات التربية والعلم والثقافة والاعلام ،
يرخص للمدير العام بمواصلة تزويد الدول الاعضاء والاعضاء المنتسبين، بناء على طلبها، بموظفين تنفيذيين (برنامج اليونسكو للخبراء التنفيذيين) وفقا للشروط التى نص عليها القرار ٧١ر٥ الذى اتخذه المؤتمر العام فى دورته الثالثة عشرة ، واكدها المؤتمر العام بقراريه ١٥ر٥ فى دورته الرابعة عشرة و ٤١ر٥ فى دورته الخامسة عشرة .

٥,٥ البرامج الدولية

التعاون مع برنامج الامم المتحدة للتنمية

١٥ر٥ ان المؤتمر العام ،
اذ يعرب من جديد عن اقتناعه بأهمية انشطة ما قبل الاستثمار فى مجالات التربية ، والعلم ، والثقافة ، والاعلام ، وبالاهمية الحيوية لاسهام هذه الانشطة فى تنمية الدول الاعضاء ،
واقد اطلعه المدير العام على التقدم الذى احرز فى مجال التعاون مع برنامج الامم المتحدة للتنمية ،
واذ يلاحظ تطور برنامج الامم المتحدة للتنمية فى مجموعه ، والتعديلات التى ادخلت على فرع المعونة الفنية بصفة خاصة ،
وقد اخذ علما بالقرارين اللذين اتخذهما المجلس التنفيذى فى دورتيه الرابعة والثمانين (٨٤م ت/ قرار ٤ر٧) والخامسة والثمانين (٨٥ م ت/قرار ٢ر٨) بشأن " دراسة طاقة جهاز الامم المتحدة للتنمية "، وباجماع مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للتنمية فى دورته العاشرة على عدد من النقاط التى اثارتها تلك الدراسة ،

١) يعرب عن امله فى ان يستمر التعاون الوثيق مع برنامج الامم المتحدة للتنمية بغية منح مزيد من المساعدة للانشطة التربوية والعلمية والثقافية والاعلامية فى الدول الاعضاء ، كوسيلة للمعاونة فى بلوغ الاهداف والغايات المتوخاة من عقد الامم المتحدة الثانى للتنمية؛

٢) ويرحب بما ابدته السلطات المختصة فى جهاز الامم المتحدة للتنمية ، بما فى ذلك المدير العام لليونسكو ، من اجماع على قبول المبدأ الاساسى لتخطيط البرامج القطرية للمعونة التى يقدمها برنامج الامم المتحدة للتنمية ، وذلك فى اطار الاولويات التى تحددها الحكومات المعنية ؛

٣) ويدعو المدير العام الى :

أ) مواصلة تقديم المساعدة للدول الاعضاء فى تخطيط واعداد وتنفيذ المشروعات الداخلة فى نطاق برنامج الامم المتحدة للتنمية ؛

ب) مواصلة جهوده لتلبية طلبات المعونة التى تتقدم بها الدول الاعضاء بموجب برنامج الامم المتحدة للتنمية ، وذلك فى اقصر وقت وبأكبر قدر من الفعالية ؛

ج) مواصلة جهوده الرامية الى توخى المرونة فى الاجراءات التى يطبقها برنامج الامم المتحدة للتنمية ، بغرض التخفيف من الصعوبات التى تعانيها بعض الدول الاعضاء فى الوفاء بالالتزامات المقابلة للمعونة التى تحصل عليها ؛

د) مواصلة استطلاع امكانية ابرام عقود من الباطن ، حينما كان ذلك ملائما وبموافقة الدول الاعضاء المعنية ، مع المنظمات ومعاهد التعليم والبحوث المختصة ، وذلك حيثما ترتب عليه تنفيذ مشروعات برنامج الامم المتحدة للتنمية بصورة فعالة ، على ان تظل مسوولية المنظمة قائمة فيما يتعلق بالاشراف العام على تنفيذ المشروعات ؛

هـ) مواصلة العمل على تحسين التنسيق مع برنامج الامم المتحدة للتنمية وفقا لقرارى المجلس التنفيذى المشار اليهما آنفا .

التعاون مع البنوك الدولية و الاقليمية

٥٢ر٥ ان المؤتمر العام ،

١) يلاحظ بارتياح التقدم الذى احرز فى التنسيق بين انشطة اليونسكو انشطة البنك الدولى للانشاء و التعمير وبنك التنمية للدول الامريكية ، وبنك التنمية الافريقى ، وبنك التنمية الآسيوى ؛

٢) ويعرب عن تقديره الخاص للتعاون الوثيق القائم بين اليونسكو و البنك الدولى للانشاء و التعمير فى اطار برنامجهما التعاونى ؛

٣) ويدعو المدير العام الى السير قدما فى تنمية تعاون اليونسكو مع البنك الدولى للانشاء و التعمير وبنوك التنمية الاقليمية ، سعيا الى زيادة اسهامها فى بلوغ الاهداف التى يتوخاها برنامج المنظمة .

التعاون مع صندوق الامم المتحدة للطفولة

٥٣ر٥ يرخص المدير العام بمواصلة ودعم التعاون مع صندوق الامم المتحدة للطفولة فى اعداد وتنفيذ مشروعات الدول الاعضاء التى تهدف الى توسيع نطاق التعليم المدرسى وقبل المدرسى و النهوض بنوعيته ، وبخاصة فى مجالات تدريب معلمى المدارس الابتدائية ، وتدريس العلوم ، و الاشراف على المدارس ، و التعليم الذى يمهد للتدريب المهنى .

التعاون مع برنامج الغذاء العالمى

٥٤ر٥ ان المؤتمر العام ،

١) يلاحظ بارتياح الزيادة المطردة فى كمية المعونات الغذائية التى تتاح لمشروعات تنمية التعليم ؛

٢) ويعرب من جديد عن اعتقاده بأن مثل هذه المعونات تشكل جزءا لا يتجزأ من المساعدات المقدمة للتنمية الوطنية ، وبخاصة فى مجال التعليم ؛

٣) ويدعو المدير العام الى مواصلة التعاون مع برنامج الغذاء العالمى ، آخذا فى اعتباره القرارات ٦١ر٥ و ٦٢ر٥ و ٢١ر٥ التى اتخذها المؤتمر العام فى دوراته الثالثة عشرة و الرابعة عشرة و الخامسة عشرة على التوالى .

٥,٦ التكامل الاقليمى فى أمريكا اللاتينية فى مجالات اختصاص اليونسكو

٦ر٥ ان المؤتمر العام ،

اذ يأخذ فى اعتباره ان المجلس التنفيذى ، بعد ان نظر فى دورته الثالثة و الثمانين فى البند ١ر٥ من جدول اعماله (اعداد مشروع البرنامج و الميزانية لعامى ١٩٧١ – ١٩٧٢) ، اصدر قرارا تحمل فقرتاه رقم ٤١ و ٤٢ عنوان " دراسة عن التكامل الاقليمى فى امريكا اللاتينية " ،

ويلاحظ ان المدير العام قد استشار حكومات الدول الاعضاء بأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبى للتعرف على آرائها ومقترحاتها بشأن مسألة التكامل الاقليمى فى امريكا اللاتينية ،

ونظرا لانه سيعقد فى عام ١٩٧٢ مؤتمر اقليمى لوزراء التربية و الوزراء المسوولين عن العلم و التكنولوجيا فى علاقتهما بالتنمية فى امريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبى ،

ونظرا ايضا لان البرنامج ينص على ان يجرى فى عامى ١٩٧١ – ١٩٧٢ تقييم المراكز و المعاهد الاقليمية لليونسكو فى امريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبى التى تتلقى معونة من المنظمة ،

يدعو المدير العام الى ما يلى :

أ) ان يعد على اساس التقرير المنتظر ان تضعه اللجنة المسؤولة عن تقييم المراكز والمعاهد الاقليمية لليونسكو التى تتلقى معونة من المنظمة فى امريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبى، وبعد التشاور مع حكومات المنطقة والمنظمات الاقليمية وشبه الاقليميه المعنية، مقترحات محددة بشأن اهداف التكامل الثقافى الاقليمى واساليبه وادوات العمل فى سبيله ؛
ب) ان يبلغ هذه المقترحات مع ملاحظات الدول الاعضاء بأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبى عليها ، الى الموتمر الاقليمى لوزراء التربية والوزراء المسوولين عن العلم والتكنولوجيا فى علاقتهما بالتنمية فى امريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبى ؛
ج) ان يأخذ فى الاعتبار توصيات الموتمر سالف الذكر عند اعداد مشروع البرنامج و الميزانية لعامى ١٩٧٣ – ١٩٧٤ .

٥,٧ التعاون الأوروبى

٧٫٥ ان الموتمر العام ،
اذ يرى ان تنمية التعاون بين الامم فى ميادين التربية و العلم و الثقافة والاعلام وفقا للمبادىء المنصوص عليها فى الميثاق التأسيسى لليونسكو يلعب دورا جوهريا فى تعزيز السلم و التفاهم الدولى ،
ويذكّر بقرار الجمعية العامة للامم المتحدة ٢١٢٩ (الدورة العشرون) الذى " يرحب بالاهتمام المتزايد بتنمية علاقات حسن الجوار و التعاون بين الدول الاوروبية ذات الانظمة الاجتماعية و السياسية المختلفة ، فى ميادين السياسة و الاقتصاد و التقنية و العلم و الثقافة وغيرها " ،
ويذكّر بالقرار ٤٫٥٫٧ بشأن التعاون الاوروبى الذى اعتمده الموتمر العام فى دورته الخامسة عشرة ،
ويعرب عن ارتياحه لما قامت به حتى الآن المنظمة و الدول الاعضاء المعنية ولجانها الوطنية فى مجال التعاون الاوروبى فى عامى ١٩٦٩ – ١٩٧٠ ،
ويوكد فى هذا الصدد اهمية الاستنتاجات و التوصيات التى وافق عليها موتمر وزراء الدول الاوروبية الاعضاء المسوولين عن السياسة العلمية (باريس ، يونيو/حزيران ١٩٧٠) ،
ويبرز ايضا قيمة الاستنتاجات و التوصيات التى وافق عليها اجتماع مديرى وروساء الجامعات الاوروبية (بوخارست ، ابريل/نيسان ١٩٧٠) ،
ويعتقد ان التعاون فى مجالات اختصاص اليونسكو عامل من العوامل الهامة فى دعم السلم و الامن فى اوروبا وفى اقرار السلم وتعزيز التطور العام للانسانية ،
و وانقا ، مع ذلك، بضرورة بذل المزيد من الجهود لتعزيز وضمان التعاون الاوروبى الواسع المبنى على احترام مبادىء الاستقلال الوطنى و السيادة الوطنية و المساواة فى الحقوق بين الشعوب وعدم التدخل فى الشوون الداخلية و المنفعة المتبادلة ،
١) يدعو الدول الاوروبية الاعضاء الى مواصلة عملها من اجل تنمية وتنويع برامجها الخاصة بالتعاون فى مجالات التربية و العلم و الثقافة و الاعلام على هدى القرارات و التوصيات سالفة الذكر، وكذلك لتنفيذ المشروعات المدرجة فى برنامج اليونسكو لعامى ١٩٧١-١٩٧٢ ،
٢) يدعو المدير العام الى :
أ) الاهتمام بصفة خاصة بتنفيذ مشروعات التعاون الاوروبى المعدة لعامى ١٩٧١ – ١٩٧٢ ؛
ب) دعم وتشجيع اية نشاطات يمكن ان تباشرها الدول الاعضاء ولجانها الوطنية و المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية المقبولة فى نظام التشاور مع اليونسكو لزيادة تنمية التعاون فى اوروبا .

٦ الميزانية

٦,١ قرار بفتح الاعتمادات المالية للفترة ١٩٧١ - ١٩٧٢

يقرر المؤتمر العام ما يلي :

اولا - البرنامج العادى

أ - الاعتمادات المالية

أ) يعتمد بموجب هذا القرار مبلغ ٨٩ر٨٩٨ر٦٠ دولارا، للفترة المالية ١٩٧١ - ١٩٧٢، من اجل الاغراض المبينة فى جدول الاعتمادات التالى :

ابواب الاعتمادات	المبلغ			
	دولار	دولار	دولار	دولار
الباب الاول - السياسة العامة				
١) المؤتمر العام	٤١٧ر٥٦٥			
٢) المجلس التنفيذى	٦٢٦ر٢١٥			
٣) المدير العام	٤٠٦ر٦٥٥			
٤) التفتيش المشترك والمراجعة الخارجية للحسابات	١٩٣ر٠٠٠			
المجموع (الباب الاول)		١ر٦٤٣ر٤٣٥		
الباب الثانى - تنفيذ البرنامج				
١) التربية	١٩ر٣٠٩ر٢٥٨			
١/أ المكتب الدولى للتربية	٩٠٠ر٠٠٠			
٢) العلوم الطبيعية وتطبيقاتها فى مجال التنمية	١٢ر١٨٣ر٢٣٥			
٣) العلوم الاجتماعية والعلوم الانسانية والثقافة	٩ر٧٨٣ر٠٢٠			
٤) الاعلام	١١ر١٥٧ر٩٠٤			
٥) المعايير والعلاقات والبرامج الدولية	١ر٠٦٥ر٤٩٥			
المجموع (الباب الثانى)		٥٤ر٣٩٨ر٩١٢		
الباب الثالث - الادارة العامة والخدمات المساندة للبرنامج	١٣ر٤١٤ر٩٢٤			
الباب الرابع - خدمات الوثائق والمطبوعات	٦ر٣٩٢ر٤١٠			
الباب الخامس - الخدمات العمومية	٧ر٢٩١ر٧٠٧			
المجموع (الابواب من ١ الى ٥)			٨٣ر١٤١ر٣٨٨	
الباب السادس - المصروفات الرأسمالية	٤ر٤٠٣ر٢٧٢			
الباب السابع - احتياطى الميزانية	٢ر٣٥٣ر٩٠٠			
المجموع الكلى للاعتمادات				٨٩ر٨٩٨ر٦٠٥

(١) اعتمد هذا القرار فى الجلسة العامة التاسعة والثلاثين، يوم ١٤ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٠، وكان المؤتمر العام قد اقر الحد الاقصى الموقت للميزانية بمبلغ ٨٩ر٨٩٨ر٦٠ دولارا فى الجلسة العامة الثالثة عشرة، يوم ١٩ اكتوبر/تشرين الاول ١٩٧٠ .

ب) يمكن الارتباط بمصروفات فى حدود مجموع الاعتمادات المقررة ، وذلك وفقا لقرارات المؤتمر العام وقوانين المنظمة ، علما بأن استخدام احتياطى الميزانية لا يجوز الا بعد ان تستنفذ جميع امكانيات نقل الاعتمادات بين ابواب الميزانية من الاول الى الخامس ، وبشرط موافقة المجلس التنفيذى ، وينبغى ان يكون قاصرا على الغرضين التاليين :

١) مواجهة زيادة النفقات التى تطرأ خلال فترة العامين - وفقا لقرارات المؤتمر العام - على المرتبات والاجور المدرجة فى الابواب من ١ الى ٥ من الميزانية ؛

٢) مواجهة الزيادة التى تطرأ خلال فترة العامين على نفقات السلع والخدمات المدرجة فى الابواب من ١ الى ٥ من الميزانية .

تنقل المبالغ التى تستخدم بمقتضى هذا الترخيص من احتياطى الميزانية الى بنود الميزانية المعنية .

ج) مع مراعاة احكام الفقرة "د" ادناه ، يجوز للمدير العام ، بعد موافقة المجلس التنفيذى ، ان ينقل اعتمادات من باب الى آخر فى الميزانية . الا انه يجوز للمدير العام فى الحالات الخاصة العاجلة ان يجرى نقل الاعتمادات من باب الى آخر فى الميزانية على ان يقدم بشأنها بيانات مكتوبة الى اعضاء المجلس التنفيذى لدى انعقاد دورة المجلس التالية يطلعهم فيها على تفاصيل عمليات هذا النقل والاسباب التى اوجبتها .

د) يرخص للمدير العام ان ينقل اعتمادات من باب الى آخر فى الميزانية فيما يتصل بالنفقات العامة للموظفين ، اذا كانت الاحتياجات الفعلية فى احد الابواب تفوق مبلغ الاعتمادات المخصصة لذلك . وعلى المدير العام فى هذه الحالة ان يطلع المجلس التنفيذى فى دورته التالية على تفاصيل المبالغ المنقولة بموجب هذا الترخيص .

هـ) يرخص للمدير العام ، بموافقة المجلس التنفيذى ، بأن يضيف الى الاعتمادات التى تم اقرارها بمقتضى الفقرة "أ" اعلاه ، اية اموال ترد من الهبات والمساهمات الخاصة ، والمبالغ المسحوبة من رأس المال العامل للانفاق على نواحى النشاط المنصوص عليها فى البرنامج المعتمد للفترة ١٩٧١ - ١٩٧٢ .

و) لا يجوز ان يتجاوز العدد الاجمالى للوظائف المقررة للمقر الرئيسى للمنظمة وللميدان ، والمحسوبة على الاعتمادات الواردة بالفقرة "أ" اعلاه ، ٢٠٣٢ وظيفة فى ١٩٧١ و ١٠٢٩ فى ١٩٧٢ (انظر الملاحظة رقم ١ ادناه) . الا انه يجوز للمدير العام ان ينشئ وظائف اضافية ذات صفة موقتة بما يتجاوز ذلك العدد ، اذا اقتنع بأن هذه الوظائف لازمة لتنفيذ البرنامج ولحسن سير العمل بالمنظمة ، وبأنها لا تستوجب اية تحويلات مالية تقتضى الحصول على موافقة المجلس التنفيذى .

ب - الايرادات المتنوعة

ز) للتمكن من حساب اشتراكات الدول الاعضاء ، فقد قدرت الايرادات المتنوعة بمبلغ ٨٫٩٨٠٫٦٠ دولارا (انظر الملاحظة رقم ٢ ادناه) ، واعتمد هذا التقدير للفترة ١٩٧١ - ١٩٧٢ .

جـ - اشتراكات الدول الاعضاء

ح) وعلى ذلك ، وطبقا للمادة ١٫٥ والمادة ٢٫٥ من النظام المالى ، تقدر اشتراكات الدول الاعضاء على اساس مبلغ ٨١٫٣٠٠٫٠٠٠ دولار .

ثانيا - برنامج الامم المتحدة للتنمية

أ - فرع المعونة الفنية

أ) يرخص للمدير العام بما يلى :

١) المساهمة فى فرع المعونة الفنية من برنامج الامم المتحدة للتنمية ، وذلك بتنفيذ المشروعات

ضمن اطار برنامج اليونسكو كما اقره المؤتمر العام فى دورته السادسة عشرة ، ووفقا لتوجيهات مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للتنمية ، والمجلس الاقتصادى والاجتماعى ، والجمعية العامة للامم المتحدة ،

٢) تلقّى الاموال والموارد الاخرى من فرع المعونة الفنية فى برنامج الامم المتحدة للتنمية ، التى تخصصها او ترخص بتخصيصها لليونسكو الجمعية العامة للامم المتحدة ؛

٣) الارتباط بالتزامات خلال عامى ١٩٧١ و ١٩٧٢ بشأن مثل هذه المشروعات ، مع مراعاة احكام النظم المالية والادارية التى يقررها مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للتنمية ، والجمعية العامة للامم المتحدة ، وكذلك احكام النظم المالية والادارية لليونسكو فى هذا الصدد .

ب - فرع الصندوق الخاص

ب) يرخص للمدير العام بما يلى :

١) التعاون مع برنامج الامم المتحدة للتنمية وفقا لتوجيهات الجمعية العامة للامم المتحدة ، وللاجراءات والقرارات الصادرة عن مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للتنمية ، والمساهمة بصفة خاصة فى تنفيذ المشروعات اما كوكالة منفذة او بالتعاون مع وكالة منفذة اخرى ؛

٢) تلقّى الاموال والموارد الاخرى التى قد يضعها تحت تصرف اليونسكو برنامج الامم المتحدة للتنمية من اجل اسهامها ، كوكالة منفذة ، فى تنفيذ مشروعات الصندوق الخاص ؛

٣) الارتباط بالتزامات بشأن هذه المشروعات ، مع مراعاة احكام النظم المالية والادارية لبرنامج الامم المتحدة للتنمية (الصندوق الخاص) ولليونسكو ، فى هذا الصدد .

ثالثا - الصناديق الاخرى

يجوز للمدير العام - وفقا للوائح المالية - ان يتلقى الاموال من الدول الاعضاء ومن المنظمات الدولية او الاقليمية او الوطنية ، الحكومية وغير الحكومية ، لكى يدفع ، بناء على طلبها ، مرتبات الموظفين ومخصصاتهم ، ونفقات المنح الدارسية والاجهزة والمعدات والمصاريف الاخرى المتصلة بها ، مما يتطلبه القيام بأوجه النشاط التى تتمشى مع اهداف المنظمة وسياستها ومجالات نشاطها .

ملاحظات

الملاحظة رقم (١) : تم حساب عدد الـ ٢٠٣٢ وظيفة والـ ٢٠٢٩ وظيفة على النحو التالى :

	عدد الوظائف ١٩٧١	١٩٧٢
الباب الاول ـ السياسة العامة		
المجلس التنفيذى	٤	٤
المدير العام	٦	٦
مجموع الباب الاول	ـــ ١٠	ـــ ١٠
الباب الثانى ـ تنفيذ البرنامج		
التربية (بما فى ذلك المكتب الدولى للتربية)	٤٤٥	٤٥٥
العلوم الطبيعية وتطبيقاتها فى مجال التنمية	٢٤٨	٢٥٦
العلوم الاجتماعية والعلوم الانسانية والثقافة	١٥٠	١٥٥
الاعلام	٢٨٩	٢٩٤
المعايير والعلاقات والبرامج الدولية	١٥	١٦
مجموع الباب الثانى	ـــ ١ر١٤٧	ـــ ١ر١٧٦
الباب الثالث ـ الادارة العامة والخدمات المساندة للبرنامج	٥٤٥	٥٠٩
الباب الرابع ـ خدمات الوثائق والمطبوعات	٢٤٢	٢٤٦
الباب الخامس ـ الخدمات العمومية	١٠	١٠
العدد الاجمالى للوظائف المدرجة بالميزانية	ـــ ١ر٩٥٤	ـــ ١ر٩٥١
مع زيادة ٤٪ من عدد الوظائف المدرجة بالميزانية احتياطا لمواجهة احتياجات البرنامج	٧٨	٧٨
المجموع الكلى	ـــ ٢ر٠٣٢	ـــ ٢ر٠٢٩

ويلاحظ ان هذه الارقام لا تشمل الوظائف الموقتة ، والخبراء الموفدين فى مهمات ، وخبراء اليونسكو التنفيذيين ، والعاملين بالصيانة ، والوظائف المقررة التى تغطى نفقاتها باعتمادات من خارج الميزانية ، مثل الوظائف المدرجة فى اعتماد الاتصال بالجمهور ، واعتماد المطبوعات والمواد السمعية والبصرية ، الخ . كما يلاحظ انه يجوز للمدير العام ـ بمقتضى احكام هذه الفقرة ـ ان يرخص بأن تستبدل بصورة موقتة وظيفة بديلة باخرى شاغرة .

الملاحظة رقم (٢) : تم تقدير اجمالى الايرادات المتنوعة على الاسس التالية :

	دولار	دولار
١) ايرادات متنوعة		
مبالغ مستردة من مصروفات السنوات السابقة	٣٠ر٠٠٠	
رسوم الخدمات المتعلقة بصندوق الفسائم	١ر٠٠٠	
اشتراكات الاعضاء المنتسبين (١٩٧١ ـ ١٩٧٢)	٥٠ر٠٠٠	
بيع المطبوعات	٢٥ر٠٠٠	
ايرادات اخرى ، لاسيما من الارباح المستحقة على الاستثمارات	٥٣١ر٨٦٠	
المجموع (١)		٦٣٧ر٨٦٠
٢) اشتراكات الدول الاعضاء الجدد عن الفترة ١٩٦٩ ـ ١٩٧٠		ـ
٣) مساهمات يدفعها برنامج الامم المتحدة للتنمية الى اليونسكو لمواجهة نفقات ادارة وتشغيل برنامج المعونة الفنية للفترة ١٩٧١ ـ ١٩٧٢		٢ر٩٣٩ر٠٠٠
٤) مساهمات يدفعها برنامج الامم المتحدة للتنمية الى اليونسكو لمواجهة المصروفات العامة التى تتحملها المنظمة لدى قيامها بتنفيذ مشروعات الصندوق الخاص للفترة ١٩٧١ ـ ١٩٧٢		٤ر٤٠٠ر٠٠٠
٥) المساهمات التقديرية من الدول الاعضاء لسد النفقات المحلية فيما يتعلق بالمساعدة المقدمة لهذه الدول فى عام ١٩٧٠ بموجب برنامج المساهمة		٤٠ر٠٠٠
٦) زيادة الايرادات المتنوعة على تقديرات عامى ١٩٦٧ـ١٩٦٨ ، لاسيما نتيجة لان الارباح الفعلية زادت على الارباح المتوقعة		٥٨١ر٧٠٠
المجموع الكلى		٨ر٥٩٨ر٠٦٠

ثالثا قرارات عامة

٧ توجيهات بشأن البرامج المقبلة

٧ر١ توجيهات عامة

٧ر١١ ان الموتمر العام ، (١)

وقد درس معالم الخطة الطويلة الاجل للفترة ١٩٧١ - ١٩٧٦ التى قدمها المدير العام فى الوثيقة ١٦م/٤ وفقا للقرار ١ر٣٣ الذى اعتمد فى الدورة الخامسة عشرة ،

ونظرا لان هذه الوثيقة تشكل مرحلة هامة فى تطور أساليب العمل بالمنظمة واطارا ملائما لصياغة توجيهات بشأن البرامج المقبلة وتيسّر ترشيد الاساليب المستخدمة لاعداد مشروعات البرامج والميزانيات للدورات التالية ،

واذ يبلغ المدير العام رضاءه بهذه الوثيقة وبشكر المجلس التنفيذى على التعليقات والتوصيات التى ابداها فى هذا الصدد فى الوثيقة ١٦م/١٠ ،

ويعرب عن ارتياحه لما اثارته هاتان الوثيقتان من تبادل وجهات النظر على نطاق واسع فى أثناء المناقشة حول السياسة العامة باتاحتها لروساء الوفود فرصة ابداء آرائهم فى المسائل الاساسية الموثرة على نشاط اليونسكو المقبل ،

يدعو المدير العام الى أن يأخذ فى الاعتبار ، عند اعداد الوثيقة ١٧م/٤ التى يجب أن يكون عنوانها "معالم خطة متوسطة الاجل للفترة ١٩٧٣ - ١٩٧٨" ، ومشروع البرنامج والميزانية لعامى ١٩٧٣ - ١٩٧٤ (١٧م/٥) ، الافكار والمقترحات الجديدة التى قدمت فى أثناء المناقشة على أن تراعى النتائج التالية التى يقصد بها أن تجيب عن الاسئلة التى طرحت بشأن السياسة العامة فى الجزء الاول من الوثيقة ١٦م/٤ .

أولا - الاهداف والاولويات والبرامج

١) ان مناقشة السياسة العامة تترك انطباعا بالثقة فى المنظمة وبتحقق قدر كبير من الاتفاق على اتجاه برنامجها الذى يتسق فى مجموعه مع تطلعات الدول الاعضاء واحتياجاتها .

٢) ان تبنّى اليونسكو للتخطيط الطويل الاجل لبرامجها بحيث يغطى فترة ست سنوات ، سوف يسمح للمنظمة بأن تزيد من فعالية نشاطاتها فى مجالات التربية والعلم والثقافة والاعلام ، وبأن تكون بالتالى اقدر على المشاركة فى عقد التنمية الثانى . وترمى المنظمة من

(١) اعتمد هذا القرار فى الجلسة العامة التاسعة والثلاثين بتاريخ ١٤ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٠ ، بناء على اقتراح مكتب الموتمر وبعد مناقشة السياسة العامة حول البنود ٧ ، ٨ ، ١٢ من جدول الاعمال .

وراء هذا الى الاسهام عن اقتناع وبدأب ، وبالتعاون مع سائر منظمات اسرة الامم المتحدة، فى بناء عالم اكثر عدلا وانسانية ، متحررا من الاغلال الموروثة عن الماضى . وهذا هو الهدف الذى ينبغى أن توجه اليه دائما جميع مشروعاتها .

٣) ما زال السلم والتنمية وتعزيز حقوق الانسان هى الاهداف الرئيسية لليونسكو ، تمشيا مع نظامها التأسيسى روحا ونصا ، وينبغى ان توجه نشاطات المنظمة فى خلال الفترة ١٩٧١ - ١٩٧٦ نحو تحقيق هذه الاهداف بطريقة فعّالة وعملية وطبقا للقرارات الخاصة التى اتخذت فى هذا الشأن اثناء الدورة الحالية .

٤) ان الاولويات التى وضعها المؤتمر العام للتربية فى عام ١٩٦٠ ، وللعلم وتطبيقه فى مجال التنمية فى عام ١٩٦٤ ما زالت سارية ويجب الابقاء عليها فى الفترة ١٩٧١-١٩٧٦ . وفيما يتعلق بالثقافة ، فعلى ضوء ملاحظات المدير العام بالفقرة ٣٤ من الوثيقة ١٦م/٤ وموداها "ان رسالة اليونسكو هى فى جوهرها رسالة ثقافية ، وان مركز ثقلها سينتقل من التربية ، حيث يوجد الان ، الى العلوم بعد فترة قد تقصر أو تطول ، ثم من العلوم الى الثقافة "، وعلى ضوء نتائج مؤتمر البندقية بشأن السياسات الثقافية ، ينبغى أن يولى هذا القطاع بالتدريج اهمية أكبر ، سواء بمضاعفة المجهود الفكرى او من حيث الموارد التى تخصص للنشاطات المعنية . ومن المهم ايضا ان تلعب العلوم الاجتماعية دورا اكبر فى تصميم وتنفيذ برنامج المنظمة برمته ، وخاصة فيما يتعلق بالتنمية وتدعيم السلم .

٥) ان السعى لتخطيط برامج المنظمة فى الامد المتوسط يجب ان يتيح لها بدرجة متزايدة ترجمة رغبتها فى التجديد على اساس مستمر الى عمل . وبما ان اليونسكو تتبنى نظرة موجهة بحزم نحو المستقبل ، فانه ينبغى لها ، فى عالم سريع التغير ، ان تتهيأ للاستجابة السريعة للشواغل والاتجاهات التى تظهر فى الدول الاعضاء ولتلبية احتياجاتها الى أبعد حد ممكن . ومن الامثلة المشجعة فى هذا الصدد تطور برنامج التعاون الاوروبى ، بالاضافة الى التعاون الجارى منذ عدة سنوات فى مناطق أخرى من العالم .

ثانيا - الوسائل والاساليب

٦) ان التخطيط المتوسط الاجل لنشاطات اليونسكو يستتبع بالضرورة التنبوء على نحو ملائم بعوامل الميزانية المتصلة بها . فيلزم بصفة خاصة ان يحدد موقتا كفرض عملى ما سيكونه معدل النمو الحقيقى من فترة حالية الى الفترة التى تليها .

٧) وبما ان معدل النمو الحقيقى البالغ ٧٪ والذى يقترحه المدير العام لكل من فترتى السنتين فى المدة من ١٩٧٣ الى ١٩٧٦ يبدو معقولا ، فان المدير العام والمجلس التنفيذى يدعوان الى الاسترشاد به ، على أن يكون مفهوما ان معدل النمو المذكور يأخذ فى الاعتبار المدخرات المرتقبة على أثر انهاء او خفض او حتى الغاء اية نشاطات جارية لم تحقق النتائج المرجوة .

٨) فى هذه المحاولة لتركيز البرنامج ، يجب الحرص على الا يختل التناسب بين الاهداف المحددة لمختلف المشروعات والمبالغ المخصصة لها .

٩) وفيما يتعلق بالمؤتمرات والاجتماعات التى تدعو اليها اليونسكو ، سيحرص المدير العام والمجلس التنفيذى على مواصلة الجهد المبذول لترشيدها ، وبصفة خاصة بالنسبة للمؤتمرات ذات الطابع الحكومى ، اذ لا بد ان يترتب على الحد من عددها وتوخى الحكمة فى تحديد تواريخها تحسين مستوى الاعداد للمؤتمرات واستخدام نتائجها بصورة فعالة .

١٠) وقد كان المدير العام والمجلس التنفيذى على حق تماما اذ اقترحا الابطاء من معدل نمو السكرتارية وتنفيذ البرنامج على المستوى الاقليمى والوطنى بفعالية متزايدة عن طريق اجراءات اللامركزية . وفضلا عن ذلك يجب السعى الى تحقيق الزيادة المضطردة فى فعالية السكرتارية عن طريق التطبيق المنتظم للتدابير التى من شأنها تحسين نوعية العمل، مع مراعاة مقتضيات التوزيع الجغرافى العادل .

١١) سوف تواصل خلال عامى ١٩٧١-١٩٧٢ الدراسات المتعلقة ببيانات السكرتارية وتكيفها مع برامج المنظمة بأنواعها المختلفة ، بمعاونة وحدة التفتيش المشتركة للامم المتحدة . والمدير

العام مدعو الى الاستعانة بتلك الدراسات فى اعداد الوثيقتين ١٧م/٤ و١٧م/٥ ، وبخاصة فيما يتعلق بامكان اقامة بنيات "افقية" او اتخاذ غيرها من التدابير الادارية الملائمة لتنفيذ برامج مشتركة بين عدة فروع علمية .

١٢) ينبغى ان تستهدف المنظمة زيادة نصيب اللجان الوطنية و المنظمات غير الحكومية فى تنفيذ البرنامج ، مما يترتب عليه خفض نصيب السكرتارية تدريجيا و الحد من الزيادة فى عدد الموظفين .

١٣) على الدول الاعضاء فى المقام الاول ان تكفل للجانها الوطنية ، التى شكلت طبقا للميثاق التأسيسى ، تأدية وظائفها بصورة فعالة . غير انه رغبة فى زيادة وسائل العمل والتأثير المتاحة للجان الوطنية ، وخاصة فى البلاد النامية ، ستواصل المنظمة تقديم المعونة لها لتمكينها من أن تلعب بصورة متزايدة دورا ايجابيا فى تنفيذ البرنامج .

١٤) وفيما يتعلق بالمنظمات غير الحكومية ، فقد اتاحت دراسة تقرير السنوات الست الذى أعده المجلس التنفيذى عن اسهام المنظمات من الفئتين أ و ب فى نشاطات اليونسكو (الوثيقة ١٦م/٢٢) تحديد السياسة الواجبة الاتباع مستقبلا لضمان توجيه جهود اليونسكو والمنظمات المذكورة بدرجة متزايدة نحو هدف واحد . وكلما كانت هذه المنظمات دولية حقا فى عضويتها وروحها ، وكلما كانت تطلعاتها اوثق التصاقا بأهداف اليونسكو الرئيسية ، كانت المنظمة أقدر على اشراكها ، تبعا لمجال اختصاص كل منها ، فى اعداد البرنامج وتنفيذه .

١٥) وفى هذا العام الذى يصادف الذكرى الخامسة و العشرين لتأسيس الامم المتحدة و الذى تكرسه اليونسكو لتجديد التعليم فى اطار العام الدولى للتربية ، يزداد وضوحا ان لوسائل الاعلام الحديثة دورا حيويا تلعبه فى تعزيز المثل العليا للسلم و العدل و التقدم التى يتطلع اليها المجتمع الدولى . ان اليونسكو تجدد نداءها لكل من يتولون مسوولية اعلام الرأى العام فى الدول الاعضاء كى يزوّدوا المنظمة بمساعدتهم وتعاونهم . وهم اذ يتيحون للرأى العام معرفة وفهما اكثر عمقا لما تم من انجازات فانهم يساعدون الى حد كبير على ضمان النجاح للتعاون الدولى من أجل التقدم الفكرى و المعنوى للانسانية .

٧ر٢ توجيهات خاصة

التربية

٧ر٢١ ان الموتمر العام ،

اذ يرى أن عمل اليونسكو ، نظرا لمتطلبات التنمية التى تتجلى بصور مختلفة فى جميع البلاد ، يجب أن يسهم فى تجديد التربية على نحو يودى الى تقدم الفرد والمجتمع على السواء ،

ويرى أن هذا التجديد يجب أن يشمل فى نفس الوقت التوسع الكمى و التحسن الكيفى وأن يتجه نحو التربية المستديمة التى تيسر تحقيقها التقنيات والاساليب الجديدة للتربية و الاعلام .

يوييد الخطوط العريضة الواردة فى الوثيقة ١٦م/٤ بشأن البرامج المقبلة للتربية على ضوء تعليقات لجنة البرنامج كما وردت فى تقريرها .

العلوم الطبيعية وتطبيقها فى مجال التنمية

٧ر٢٢ ان الموتمر العام ،

اذ يلاحظ أهمية ما قام به المدير العام من تخطيط طويل الاجل لنشاطات اليونسكو ، و اعتزامه الابقاء على الاولوية التى اعطاها الموتمر العام للعلم فى برنامج اليونسكو ،

ويقدر أن المدير العام اضطر لتقديم مقترحاته فى صورة خاصة موقتة ،

ويعرب عن الامل فى أن الدراسة المتواصلة التى يجريها المجلس التنفيذى و المدير العام ستسفر مستقبلا عن أسلوب أصلح لعرض هذه المقترحات ،

يرخص للمدير العام ، عند اعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامى ١٩٧٣-١٩٧٤ ، بما يلى :

أ) أن يلتزم الخطوط الرئيسية لتنمية البحث فى مجال العلوم الطبيعية كما وردت فى الوثيقة ١٦م/٤ ، مع مراعاة الملاحظات التى أبديت فى اللجنة الفرعية للعلوم الطبيعية التابعة للجنة البرنامج بشأن هذه الوثيقة والوثيقة ١٦م/٥ ، لا سيما فيما يتعلق بضرورة اعطاء مبررات تفصيلية للمقترحات الخاصة بانشاء موسسات علمية دولية واقليمية ، واتاحة الوقت الكافى لدراستها مقدما ؛

ب) أن يعنى عناية خاصة باختبار ما يدرج فى خطط العمل بحيث يتضمن أهم التدابير وأعجلها ضرورة بالنسبة للبرامج العلمية التعاونية الدولية ، مع وضع احتياجات الدول النامية موضع الاعتبار على الدوام .

العلوم الاجتماعية والعلوم الانسانية والثقافة

٧٫٢٣ ان الموتمر العام

بأخذ علما بالخطوط الرئيسية للبرنامج طويل الاجل فى العلوم الاجتماعية والعلوم الانسانية والثقافة كما وردت فى الوثيقة ١٦م/٤ ؛

ويويد اتجاه المدير العام الى تفسير ما ورد بالوثيقة ١٦م/٤ فيما يتعلق بهذا الموضوع على ضوء النتائج والتوصيات التى انتهى اليها الموتمر الدولى الحكومى بشأن الجوانب الادارية والمالية للسياسات الثقافية (البندقية ، ١٩٧٠) ؛

ويدعو المدير العام الى اعداد مشروعات البرامج المقبلة على هذا الاساس ، آخذا تماما فى الاعتبار الملاحظات والمقترحات التى ابديت اثناء المناقشة فى لجنة البرنامج الفرعية المختصة وفى لجنة البرنامج ذاتها .

الاعلام

٧٫٢٤ ان الموتمر العام

يويد بصفة عامة الخطوط الرئيسية لبرنامج الاعلام المقبل كما وردت فى الوثيقة ١٦م/٤ ؛

ويدعو المدير العام الى اعداد البرنامج المقبل على هذا الاساس ، آخذا فى الاعتبار التعليقات والتوصيات التى أبديت خلال المناقشة فى لجنة البرنامج الفرعية المختصة وفى لجنة البرنامج ذاتها .

السكان وتنظيم الاسرة

٧٫٢٥ ان الموتمر العام ،

اذ يضع نصب عينيه التزام اليونسكو الأساسى بصون كرامة الانسان ، وان الهدف الأسمى للتنمية هو رفاهية الانسان ،

يرخص للمدير العام بأن يضمّن مشروعات البرامج المقبلة النشاطات المتعلقة بالسكان وتنظيم الاسرة والتى ستتم فى اطار اختصاص اليونسكو وبالتعاون مع غيرها من المنظمات الدولية المختصة وينبغى أن تستهدف :

أ) مساعدة الدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، فى وضع سياسات سكانية وفى مجال تنظيم الاسرة تكون قد أقرت مبادئها وهى متمتعة بكامل حقوقها ومدركة لكافة مسوولياتها ؛

ب) اجراء دراسات متكاملة مبنية على ما يتوفر من معلومات عن الاوضاع السكانية لمناطق أو بلاد معينة كى تضع فى متناول الدول الاعضاء بيانات عن الفروق الشديدة التعقيد بين شتى الاوضاع السكانية ، مع الاشارة الى التفاعل الذى لا يقل تعقيدا بين التطور السكانى والتربية والعلم والثقافة ، مما يساعد على زيادة التفاهم بين البلاد بشأن مختلف المشاكل المعنية وطرق معالجتها ،

ج) وضع برنامج للدراسات الخاصة بالعلاقات المتبادلة بين النمو السكانى وبين حقوق الانسان التى توثر تأثيرا مباشرا فى السكان .

التعاون مع اللجان الوطنية

٧٫٢٦ ان الموتمر العام ،

يدعو المدير العام الى اتخاذ الخطوات اللازمة لكى يخصص للتعاون مع اللجان الوطنية مبالغ تمثل حوالى ١٪ من الميزانية العادية فى مشروع البرنامج والميزانية لعامى ١٩٧٣-١٩٧٤ .

٨ مساهمة اليونسكو فى اقرار السلام ومهامها فيما يتعلق بازالة الاستعمار، واستخدام برنامج اليونسكو كوسيلة لتعزيز التعاون بين الدول الأوروبية لصالح السلم والأمن فى أوروبا

ان الموتمر العام ، (١)

اذ يذكّر بأحكام الميثاق التأسيسى لليونسكو التى تحدد مسوولبات المنظمة فيما يتعلق بتدعيم السلم والامن على المستوى الدولى ،

واقتناعا منه بان من بين المهام الاساسية العملية التى تضطلع بها المنظمة ، الاسهام بشكل فعال فى خدمة قضية السلام والامن على المستوى الدولى بالتعبير ، فى برنامجها ونشاطاتها ، عن المثل العليا للسلام والصداقة بين الشعوب ،

واذ يذكّر بضرورة الاستمرار ، بقدر أكبر من الفعالية ، فى تنفيذ القرار ١٫٨ بشأن "العلاقات السلمية وعلاقات حسن الجوار" ، والقرار ٢٫٦ بشأن "مهام اليونسكو فى الاسهام فى السلم والتعاون والتعايش السلمى بين الدول ذات النظم الاقتصادية والاجتماعية المختلفة" ، والقرار ٩ بشأن "مساهمة اليونسكو فى اقرار السلام ومهام اليونسكو فيما يتعلق بازالة الاستعمار والعنصرية" ، وهى القرارات التى اتخذها الموتمر العام فى دوراته الحادية عشرة (١٩٦٠) والثالثة عشرة (١٩٦٤) والخامسة عشرة (١٩٦٨) على التوالى ،

ويشير الى الذكرى العاشرة لاقرار الجمعية العامة للامم المتحدة "للاعلان الخاص بمنح الاستقلال للبلاد والشعوب المستعمرة" (١٩٦٠) والى الاهمية التاريخية للمبادىء التى تضمنها هذا الاعلان ،

ويوكد علاوة على ذلك أهمية "الاعلان الخاص بمبادىء القانون الدولى المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة" الذى أقرته الجمعية العامة رسميا خلال دورة الاحتفال بمرور خمس وعشرين سنة على تأسيس الامم المتحدة (١٩٧٠) ،

ويوكد من جديد ايمانه بالمبدأ القائل بأن "كرامة الانسان تقتضى نشر الثقافة على نطاق واسع وتنشئة الناس أجمعين على مبادىء العدالة والحرية والسلام ، وأن هذا العمل يعتبر بالنسبة لسائر الامم واجبا مقدسا ينبغى القيام به فى روح من التعاضد والتعاون المتبادل" ،

ويرى أنه ينبغى لليونسكو ان تتخذ جميع المبادرات الملائمة ، فى مجالات اختصاصها ، لتوفير وتوطيد الظروف الفكرية الكفيلة بتهيئة جو موات للتفاهم الدولى والسلام ،

ويومن بانه ينبغى لليونسكو والدول الاعضاء ان تتخذ تدابير فعالة لتنمية الوعى بمبادىء الاعلان العالمى لحقوق الانسان والعمل على احترام تلك المبادىء ودعمها ، وبخاصة الحق فى "حرية التفكير وحرية الضمير والعقيدة" والحق فى "حرية الرأى والتعبير" والحق فى "حرية المشاركة فى الحياة الثقافية للمجتمع" (المواد ١٨ ، ١٩ ، ٢٧) ،

ويرحب بتوصيات الموتمر الدولى الحكومى الذى دعت اليونسكو الى عقده بشأن السياسات الثقافية (البندقية ، ١٩٧٠) ، فيما يتعلق بدور الهيئات الثقافية والاعلامية فى دعم

(١) اعتمد هذا القرار فى الجلسة العامة الرابعة والثلاثين يوم ٧ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٠ ، بناء على تقرير اللجنة التى شكلت فى الجلسة العامة التاسعة والعشرين يوم ٢٩ اكتوبر/تشرين الاول ١٩٧٠ ، لبحث البندين ٩ و١٠ ، وضمت ممثلين عن الدول الاعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية ، الاراضى الواطئة ، افغانستان ، تانزانيا ، تريندداد وتوباجو ، الجمهورية العربية المتحدة ، رومانيا ، السنغال ، شيلى ، الهند ، الولايات المتحدة الامريكية .

السلام والامن الدوليين ، وبخاصة التوصية التى تدعو الدول الاعضاء الى "دراسة امكانية عقد موتمر دولى للمشتغلين بالعلوم والثقافة والتربية يكرس لمشاكل السلام والمبادىء الانسانية " ،

ويقدر ضرورة الاستجابة للرغبة التى تعرب عنها الشعوب فى كل الاقطار لدعم السلام والامن فى جميع القارات ، ويشير بصفة خاصة الى الدور الحاسم للسلام والامن فى أوروبا ،

ويلاحظ ان الاحتلال العسكرى الاجنبى يشكل خطرا دائما على السلام وحقوق الانسان ، بما فى ذلك الحقوق الثابتة فى التعليم الوطنى والحياة الثقافية الوطنية ،

ويلاحظ أن الجمعية العامة للامم المتحدة قد اختارت عام ١٩٧١ عاما دوليا لمكافحة التمييز العنصرى ،

ويذكر بقرارى الجمعية العامة ٢٠٥٥ (الدورة الرابعة والعشرون) بتاريخ ٢٣ ديسمبر/كانون الأول ١٩٦٩ ، و٢٦٢١ (الدورة الخامسة والعشرون) بتاريخ ١٢ اكتوبر/تشرين الاول ١٩٧٠ ، ويذكّر بصفة خاصة بالنداء الموجه الى جميع الوكالات الدولية بأن تقدم العون الى الشعوب التى تكافح ضد الاستعمار والعنصرية ،

ويشير الى ان التفرقة العنصرية تشكل اهانة للجنس البشرى وينبغى الا تقرها او تساندها اليونسكو بأى شكل من الأشكال ،

ويرى ان المنظمات الدولية غير الحكومية المنتسبة الى اليونسكو يمكن ان تقوم بدور هام فى تحقيق اهداف المنظمة ، بما فى ذلك سياستها الدائبة على مناهضة الاستعمار والعنصرية والقضاء عليهما ، ويلاحظ ان لبعض هذه المنظمات فروعا او توابع فى بلاد يمارس فيها الاستعمار والعنصرية ،

ويلاحظ بعين القلق التأثير الضار الذى ما زال يمارسه الاستعمار ، والاستعمار الجديد ، والعنصرية والفاشية وغيرها من المفاهيم المنافية للمبادىء الانسانية ، على الحياة الفكرية لشعوب عدد من البلدان ، ويعلق أهمية كبرى على مكافحة تسلل الاستعمار الجديد والعنصرية الى التربية والثقافة ،

ويذكر من جديد بأن سياسة الاستعمار والاستعمار الجديد والعنصرية تشكل خطرا دائما على سلام الأمم وأمنها ،

وقد درس باهتمام تقرير المدير العام ومقترحاته الخاصة بخطة طويلة الامد من العمل المتكامل من أجل تدعيم السلم والتعاون الدولى فى ميادين اختصاص اليونسكو (الوثيقة ١٦م/١٢) ، وأخذ علما بالمناقشة التى دارت حول البندين ٩ و١٠ ،

وبالنظر الى أنه يتعين ، مع ذلك ، على اليونسكو والدول الاعضاء بها أن تزيد جهودها من أجل تعزيز حقوق الانسان والسلم والامن الدولى وتنمية التفاهم والتعاون المتبادلين فى ميادين التربية والعلم والتكنولوجيا والثقافة والاعلام ،

أولا

١) يوكد من جديد القرار ٩ الذى اتخذه فى دورته الخامسة عشرة ، بشأن "مساهمة اليونسكو فى اقرار السلام ، ومهام اليونسكو فيما يتعلق بازالة الاستعمار والعنصرية " ؛

٢) ويوكد كذلك القرار ٩ر١٣ الذى اتخذه فى دورته الخامسة عشرة ، ودعا فيه "جميع الدول الاعضاء الى الالتزام التام بالقرارات التى اتخذها موتمر طهران لحقوق الانسان ، ولا سيما القرار ١ بشأن احترام حقوق الانسان وتطبيقها فى الاقاليم المحتلة " ؛

٣) ويناشد الدول الاعضاء الى اتخاذ موقف حازم ضد الاستعمار والاستعمار الجديد والعنصرية والفاشية ، والاضطهاد والطغيان فى كافة صورهما ،

٤) ويوكد من جديد عزمه على عدم منح أية مساعدة لحكومتى البرتغال وجمهورية جنوب افريقيا أو للحكم غير الشرعى فى روديسيا الجنوبية ، فى ميادين التربية والعلم والثقافة ، وبخاصة عدم دعوتها للاشتراك فى الموتمرات أو فى غيرها من نشاطات اليونسكو الى أن تكف سلطات هذه البلاد عن سياسة القمع الاستعمارى والتمييز العنصرى التى تنتهجها ؛

٥) ويوجه مرة اخرى انتباه المجلس التنفيذى و المدير العام الى الحاجة الى دعم عمل اليونسكو، فى حدود اختصاصها ، فيما يتعلق بالمعونة المقدمة الى (أ) اللاجئين من الاقاليم المستعمرة ، (ب) سائر الشعوب التى تناضل من أجل التحرر من السيطرة الاستعمارية و التمييز العنصرى بكافة أشكاله ؛

٦) ولهذه الغاية ، يدعو المدير العام الى ان يوفد بعثة الى منظمة الوحدة الافريقية ، و الى أن يعد ، بعد دراسة المجلس التنفيذى لتقريرها ، برامج عملية لمساعدة (أ) اللاجئين من الاقاليم المستعمرة ، (ب) سائر الشعوب التى تناضل من أجل التحرر من السيطرة الاستعمارية و التمييز العنصرى بكافة أشكاله ؛

٧) ويطلب من المدير العام أن يدرس الوضع فى الاقاليم الافريقية البرتغالية وفى ناميبيا فيما يتعلق بالتربية و الاعلام و العلوم الاجتماعية و العلوم الانسانية و الثقافة ؛

٨) ويطلب من المدير العام مضاعفة الجهد لمناهضة دعاية حكومة جمهورية جنوب أفريقيا ، بأن يمد منظمة الوحدة الافريقية وسائر بلاد افريقيا التى ترغب فى ذلك بالمعلومات التى يتم الحصول عليها فى نطاق المشروعات السابق ذكرها ، على نحو يتسنى معه تكييفها لاستخدامها فى وسائل الاعلام بتلك البلاد ، للاستعانة بها فى جهودها لمناهضة حملات الدعاية المذكورة ؛

٩) يطلب الى المدير العام أن يقوم بتحريات عن كافة المنظمات الدولية غير الحكومية التى تتمتع بعلاقات مع اليونسكو وتكون لها فروع أو أقسام أو موسسات منتسبة اليها أو تشكل جزءا منها فى جمهورية جنوب افريقيا او روديسيا الجنوبية أو فى الاقاليم الافريقية الواقعة تحت سيطرة البرتغال ، فيما يتعلق بممارسة التمييز العنصرى أو التفرقة العنصرية فى سياساتها أو أوجه نشاطها أو عضويتها أو تعاونها بأى شكل من الاشكال مع حكومة جمهورية جنوب افريقيا فى سياسة التفرقة العنصرية التى تنتهجها ، و أن يقدم تقريرا بذلك الى المجلس التنفيذى ؛

١٠) يدعو المجلس التنفيذى الى اتخاذ التدابير اللازمة ، على ضوء تقرير المدير العام ، ليقطع، اعتبارا من ٣١ ديسمبر/كانون الاول ١٩٧١ ، كافة العلاقات مع تلك المنظمات الدولية غير الحكومية التى لم يثبت فى رأى المجلس التنفيذى أن فروعها أو أقسامها أو الموسسات المنتسبة اليها أو التى تشكل جزءا منها فى جمهورية جنوب أفريقيا أو روديسيا الجنوبية أو الاقاليم الافريقية الواقعة تحت سيطرة البرتغال ، لا تمارس التمييز العنصرى أو التفرقة العنصرية فى سياساتها أو أوجه نشاطها أو عضويتها ولا تتعاون بأى شكل من الاشكال مع حكومة جمهورية جنوب افريقيا فى سياسة التفرقة العنصرية التى تنتهجها ؛

١١) يدعو المدير العام الى تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار الى المؤتمر العام فى دورته السابعة عشرة ؛

ثانيا

١٢) يوافق على مقترحات المدير العام بشأن خطة العمل الطويلة الاجل لدعم السلم (الوثيقة ١٦م/١٢) ، ويرخص له بتنفيذ تلك الخطة مع مراعاة ما دار فى المداولات حول البندين ٩ و ١٠ خلال دورة المؤتمر ؛

١٣) ويدعو المدير العام الى ما يلى :

أ) تنفيذ هذا القرار ودعم عمل اليونسكو من أجل السلم ، لا سيما فيما يتعلق بما يلى :

١) الدراسات و البحوث الجامعة بين عدة فروع علمية ، و التى تتناول السلم و العنصرية ، وخاصة جوانبهما السوسيولوجية و الاقتصادية التالية : العوامل الاجتماعية ـ الاقتصادية و النفسية و الاخلاقية فى سلوك الافراد و المجتمعات وفى العلاقات بين الامم ؛ آثار التغير الاجتماعى فى العالم على العلاقات السلمية بين الامم وبين الافراد ؛ الظروف التى تحقق الاتصالات و المبادلات الدولية فى ظلها اقصى درجة من التأثير الايجابى؛ سوسيولوجية التعاون الدولى ؛ التفاعل المتبادل بين السلم و التنمية ؛ دور منظمات الامم المتحدة فى تنمية التعاون السلمى بين الامم وفى تنمية الشخصية الانسانية ؛

الشروط الاجتماعية التى يجب توفرها لدعم السلم والتعاون الدوليين بين مختلف البلدان والشعوب ؛

٢) تدريب المعلمين بروح يسودها احترام حقوق الانسان والسلم والتعاون الدولى ؛

٣) تنشئة الشباب على مبادىء التفاهم الدولى والمشاركة الفعالة فى تحقيق اهداف المنظمة الخاصة باقرار السلام ؛

٤) اجراء الدراسات فى مجال وسائل الاعلام ، تستهدف :

أ) تحديد ودراسة العقبات التى تحول فى عقول الناس دون التعاون الفكرى بين الامم ؛

ب) دراسة اسهام الاعلام فى تنمية التربية والعلم والثقافة ، وبالتالى فى دعم أسس السلام ؛

ج) دراسة الطريقة التى يتسنى بها للثورة التقنية فى وسائل الاعلام ان تسهم فى دعم السلم من خلال تسهيل نشر المعلومات على نطاق اوسع ؛

٥) استخدام وسائل الاعلام فى سبيل السلم (تحسين مضمون برامج الاعلام واثرها على الحياة الدولية) ؛

٦) تعزيز المبادىء الاساسية للقانون الدولى وتطبيقها على جهود التعاون الدولى فى مجالات اختصاص اليونسكو ؛

٧) نشاط المنظمة فى مجال وضع المعايير وتطبيقها فى العمل على اقرار السلام ؛

ب) الاستعانة حيثما اقتضى الامر فى تنفيذ خطة العمل المذكورة والقرار الحالى بالمساعدة الفعالة من جانب الدول الاعضاء ولجانها الوطنية ؛

ج) دعوة المنظمات الدولية غير الحكومية المتعاونة مع اليونسكو الى زيادة فعالية جهودها لتطبيق المثل العليا للمنظمة فى مجالات حقوق الانسان والسلم والامن الدولى ؛

١٤) كما يدعو المدير العام الى :

أ) أن يأخذ فى الاعتبار ، عند تنفيذ برنامج المنظمة لعامى ١٩٧١ - ١٩٧٢ وعند اعداد البرامج المقبلة ، الحاجة الى تنفيذ القرار الراهن بصورة أكثر فعالية ، والى اتخاذ التدابير ، وفقا للمبادىء الواردة فى ميثاق الامم المتحدة وفى حدود اختصاص اليونسكو ، لدعم السلام والامن الدوليين بما فى ذلك التدابير التى تستهدف تهيئة جو موات للدعوة الى عقد موتمر للامن الاوروبى ؛

ب) ان يدرس مع المنظمات الدولية غير الحكومية التى تقوم بدور فى التعاون الدولى بين المجتمعات المحلية ، كافة صور التعاون الممكنة فى سبيل اسهام أوجه النشاط المشتركة بين تلك المجتمعات اسهاما وثيقا فى تنفيذ برنامج اليونسكو ، وذلك تنفيذا للقرار ٩ الذى اتخذه الموتمر العام فى دورته الخامسة عشرة بشأن السلام ومهام اليونسكو ، ووفقا لتصريحات المدير العام أمام المجلس التنفيذى فى دورته الثالثة والثمانين ؛

ج) ان يدرج فى تقريره السنوى قسما يتناول الخطوات التى تتخذ على أثر هذا القرار .

٩ تقييم نتائج عقد التنمية الأول فى مجالات اختصاص اليونسكو، ومشروع برنامج المنظمة لعقد التنمية الثانى(١)

٩ر١١ ان الموتمر العام ،

اذ يعرب عن ارتياحه البالغ لاعلان عقد الامم المتحدة الثانى للتنمية اعتبارا من أول يناير/كانون الثانى ١٩٧١ ،

ويذكّر بالقرار ٣١ر٥ه الذى اعتمده فى دورته الخامسة عشرة ودعا فيه المدير العام الى اجراء

(١) اعتمدت هذه القرارات ، بناء على تقرير لجنة البرنامج ، فى الجلسة العامة التاسعة والثلاثين يوم ١٤ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٠ .

تحليل لأوجه نشاط عقد الأمم المتحدة الاول للتنمية وتقييم نتائجه فى مجالات اختصاص اليونسكو ، ثم اعداد مشروع برنامج العقد الثانى على أساس ذلك التحليل والتقييم ،

ويبدى موافقته على المفهوم القائل بأن التنمية هى حصيلة النمو والتغير ، كمّا وكيفا ، وتضم العوامل الاجتماعية والاخلاقية والثقافية والاقتصادية ،

ويدرك نواحى قصور عقد التنمية الاول ، لا سيما من حيث الفروق المتزايدة بين معدلات النمو للفرد فى البلدان النامية وبين نظائرها فى البلدان الصناعية ، مما أدى بجزء كبير من سكان العالم الى مواصلة حياة الفقر المدقع ، كما يدرك الحاح الحاجة الى عكس هذا الاتجاه ،

ويعبّر عن اقتناعه بأن نجاح العقد الثانى للتنمية سوف يتوقف على عدة عوامل ، منها الاعتراف بالمشكلات المتصلة بالتنمية وتقديرها ، وتوفر الاستعداد لدى الدول الاعضاء ، أيا كان حجمها أو مستوى تطورها ، للعمل معا والاهتمام بنوع خاص بالدول التى تحتاج الى المعونة ،

ويعبّر عن اقتناعه بأن تنمية البشر وتحقيق تكافو الفرص فى التعليم وديمقراطيته سوف تيسرهما الى حد كبير ازالة الحواجز الاجتماعية والثقافية وغيرها على الصعيدين الوطنى والدولى فى المجالات الاقتصادية والسياسية ، مثل التوزيع الدولي للعمالة ، والتجارة ، والنقل ، وسيولة النقد على النطاق الدولى ، والمعونة الدولية ، وتخفيض الانفاق على التسلح ، والقضاء على الاستعمار والتحيز العنصرى والاستخفاف بحقوق الانسان ، وتعزيز السلام ، مع مراعاة الاعتبارات التالية فيما يتعلق بالتربية والعلم والثقافة والاعلام ، ولاسيما الحاجة الى :

أ) الاستمرار فى تخصيص موارد ضخمة للتربية تتيح ما يلى :
- تطبيق مبادىء تكافو الفرص فى مجالات التنمية البشرية وديمقراطية التعليم ؛
- تدريب الاطر تدريبا مناسبا يوهلها للاضطلاع بتنمية بلادها ؛
- التوسع فى التربية المستديمة لكى يمتد اشعاعها الى جميع قطاعات السكان وجميع الاعمار ؛
- اتباع اساليب جديدة فى التعليم واقرار مناهج تتلاءم والمتطلبات المحلية ومقتضيات العالم الحديث ؛

ب) المضى فى اعطاء وضع السياسات فى المجالات العلمية والتكنولوجية والهندسية ما ينبغى ان يكون لها من أهمية ، وبخاصة لتلبية ما تواجهه بلاد متعددة من حاجة الى رفع مستوى المعيشة بها والى العمل لهذه الغاية على تطوير البحث العلمى البحت والتطبيقى وارساء البنية الاساسية العلمية والتقنية فى آن معا ؛ وتهيئة الجو الملائم لحرية الابتكار فى ميدان تدريس العلوم واعداد رجال العلم والمهندسين ذوى الكفاءات الرفيعة ؛

ج) التأكيد على دور العلوم الاجتماعية فى التخطيط للتنمية ورسم سياستها مع مراعاة أهمية الاعتبارات الانسانية فى هذا المجال ؛ والاستفادة من طرائق التحليل الحديثة فى دراسة التطور الاقتصادى والاجتماعى ؛ وتنمية البحوث فى مجال العلوم الاجتماعية والانسانية ؛

د) اعطاء أهمية متزايدة للثقافة مع مراعاة التوصيات التى أصدرها المؤتمر الدولى الحكومى بشأن السياسات الثقافية (البندقية ، ١٩٧٠) ، على أن يكون مقصودا بالثقافة صون قيم الانسان وتهيئة ظروف ازدهاره وسعادته فى عالم سريع التحول ؛

هـ) العمل فى تعاون مع الجامعات والمنظمات المهنية من أجل تطويع وسائل انتاج المعارف وحفظها ونشرها لخدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتفاهم الدولى ؛ وتشجيع الدول الاعضاء تحقيقا لهذه الغاية على زيادة الاهتمام بهذه الوسائل فى خطط التنمية الوطنية مع مراعاة مقتضيات التعاون الدولى الفعال ؛

و) اشراك الشباب فى وضع خطط التنمية وتنفيذها وتقييمها نظرا لأن مستقبل المجتمع وما ينبغى اقراره من اختيارات انما يعنيهم بطريق مباشر ؛ وتمكين الشباب على هذا النحو من الاسهام فى عمليات التنمية باتاحة الفرص الحقيقية لهم كى ينهضوا بمسوولياتهم ويستغلوا ديناميتهم لصالح المجتمع فى ميادين التربية والعلوم والثقافة والاعلام ؛

واذ يأخذ علما بالدراسات الكثيرة المتصلة بالعقد الثانى للتنمية ، وبالتعليقات والقرارات التى أصدرها المجلس التنفيذى بهذا الصدد فى دورته الرابعة والثمانين والواردة بالبندين ٧ر٣ و ٧ر٤ ،

وقد درس تقييم المدير العام لنتائج العقد الاول للتنمية فى مجالات اختصاص اليونسكو ومشروع برنامج المنظمة للعقد الثانى (الوثيقة ١٦م/١٣) ومعالم خطة طويلة الاجل للفترة ١٩٧١-١٩٧٦ (الوثيقة ١٦م/٤) ومشروع البرنامج والميزانية المقترح للفترة ١٩٧١ - ١٩٧٢ (الوثيقة ١٦م/٥) و"أسهام اليونسكو فى اقرار السلام ومهامها فيما يتعلق بازالة العنصرية والاستعمار" (الوثيقة ١٦م/١٢) ،

واذ يؤكد أهمية عمل اليونسكو فى مجال السكان بالنسبة لتحقيق أهداف استراتيجية التنمية ،

١) يؤيد بصفة عامة ، ومع الاعراب عن تقديره ، المقترحات التى قدمها المدير العام بشأن العقد الثانى للتنمية فى الوثيقة ١٦م/١٣ ؛

واذ يعرب عن اقتناعه بأهمية العمل على دعم وتكامل المهام الفكرية والعملية الميدانية والاخلاقية التى تضطلع بها اليونسكو بالنسبة لنجاح العقد الثانى للتنمية ،

ويؤيد البيان التالى الوارد فى استراتيجية التنمية الدولية للعقد التى وافقت عليها الجمعية العامة للامم المتحدة فى دورتها الخامسة والعشرين : "لما كان الهدف الأسمى للتنمية هو اتاحة فرص متزايدة للجميع من أجل حياة أفضل ، فمن الجوهرى أن يتوفر مزيد من العدل فى توزيع الدخل والثروة تحقيقا للعدالة الاجتماعية وكفاية الانتاج ، وأن يرفع مستوى العمالة بدرجة محسوسة ، وأن يومن الدخل بقدر أوفى ، وأن توفر خدمات التعليم والصحة والتغذية والاسكان والرفاهية الاجتماعية على نطاق أوسع ومستوى أرقى ، وأن تصان البيئة . ومن ثم ينبغى أن تسير التغييرات الكيفية والبنيوية فى المجتمع جنبا الى جنب مع النمو الاقتصادى السريع ، كما ينبغى أن يحدّ بدرجة محسوسة من التفاوت القائم على المستوى الاقليمى والقطاعى والاجتماعى . ولما كانت هذه الاهداف هى فى ذات الوقت عوامل حاسمة فى التنمية ونتائج مترتبة عليها ، فانه ينبغى النظر اليها بوصفها أجزاء متكاملة لعملية دينامية واحدة وسوف تتطلب انتهاج أسلوب موحّد ،

٢) يقرر ان اليونسكو سوف تسهم اسهاما كاملا فى استراتيجية التنمية الدولية لعقد الامم المتحدة الثانى للتنمية ، التى أقرتها الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ ٢٤ أكتوبر/تشرين الاول ١٩٧٠ (الوثيقة A/1600) ؛

واذ يذكّر بالمبادىء التى أعلنها المؤتمر العام وأيدها المجلس التنفيذى فى القرار ٨٣م.ت/٦ر٣ (اكتوبر/تشرين الاول ١٩٦٩) :

"ان مفهوم التنمية ينبغى أن يشمل العوامل الاقتصادية والعوامل الاجتماعية كما ينبغى أن يشمل القيم المعنوية والقيم الثقافية التى يتوقف عليها التطور الكامل لشخصية الانسان وكرامة الفرد فى المجتمع" . (١٢م/قرار ١ر٨ (ج) ، ١٩٦٢) .

"ليس الانسان منبع التنمية فحسب ، وليس فقط أداتها والمستفيد منها ، بل يجب قبل كل شىء أن ينظر اليه بوصفه مسوغها وغايتها" . (١٥م/قرار ٣ر٢ر٨ ، ١٩٦٨)

"ان نجاح عقد التنمية الثانى سوف يتوقف على نوعية المعونة المقدمة للبلاد النامية وعلى زيادة الموارد التى كانت عدم كفايتها مبعثا للاسف . وكل تقدم فى اتجاه دعم السلام سوف يساعد على اطلاق موارد يمكن استخدامها لزيادة مثل هذه المعونة" . (١٥م/قرار ٤ر٢ر٨ ، ١٩٦٨) ،

٣) يدعو الدول الاعضاء الى القيام بما يلى :

أ) العمل على نشر الوعى بأهمية التنمية على نطاق واسع ، وتعزيز القدرات الادارية وأجهزة الادارة والبنيات الاساسية ، وزيادة فرص العمل ، وتوخى التكامل فى التخطيط الوطنى ، ومضاعفة الجهود الوطنية لبلوغ أهداف العقد الثانى للتنمية واعادة النظر فى تلك الجهود بصفة مستمرة ، ولهذه الغاية ، بذل جهود متضافرة تستهدف تخطيط البرامج القطرية والاقليمية للمعونة الدولية لاغراض التنمية ؛

ب) تقديم دعم ايجابى للتوسع فى برنامج اليونسكو لاموال الودائع وتقويته ، نظرا لما لقيه من استجابة طيبة فى البلدان النامية ، باعتباره وسيلة لتقديم المعونة الثقافية فى ميادين التربية والعلم والثقافة عن طريق برامج المنظمة ، وتشجيع الهيئات غير الحكومية ، مثل الموسسات التجارية والمنظمات المهنية والدينية والموسسات ، الخ ، على المساهمة فى هذا البرنامج ؛

ج) زيادة تعاونها على المستويين الدولى و الاقليمى فى ميادين التربية و العلم و الثقافة و الاعلام ، وفى جميع النواحى الاخرى المتصلة بالنهوض بالانسان ، بغية تعزيز تكافؤ الفرص و ازالة العوائق التى تعترض طريق التقدم ؛

د) العمل المتكافل عن طريق زيادة تعزيز التفاهم الدولى ، على تخفيف حدة التوتر ودعم السلام الدائم القائم على العدل ، وبذل جهود مخلصة لتخفيض الانفاق على التسلح وتوجيه الوفورات المتحققة نحو خدمة السلام و التنمية ؛

هـ) قيام البلدان المتقدمة اقتصاديا وتقنيا بنوع خاص ، بزيادة معونتها المالية والفنية للبلدان النامية زيادة ملموسة ، بحيث تبلغ على الاقل النسبة الموصى بها وقدرها ١٪ من ناتجها القومى الاجمالى ، على أن يتم ذلك عن طريق المعونة المتعددة الاطراف بصفة خاصة ، وبالمساعدة على تحسين الفعالية العملية لهذه المعونة ، وبمراجعة سياستها الدولية فى ميادين التربية و العلم و الثقافة و الاعلام من أجل المساهمة فى الجهود الرامية الى بلوغ أهداف العقد الثانى للتنمية وغاياته ؛

و) بذل الجهود المتضافرة لتخطيط البرامج القطرية للمساعدات الدولية للتنمية ، وتعزيز التنسيق على الصعيد الوطنى بين المساعدات المتعددة الاطراف و المساعدات الثنائية ، وذلك نظرا للحاجة الى توخى المزيد من الحكمة و الفعالية فى تخطيط تلك البرامج ؛

ز) زيادة الفرص المتاحة للشباب للمساهمة فى التنمية الوطنية حسب ميولهم وقدراتهم و استعداداتهم ، و السعى لهذه الغاية الى تخطيط وتنفيذ مشروعات تشمل نشاطات كثيرة ومتنوعة ؛

ح) الاستعانة حيثما اقتضى الامر ، وبالاشتراك مع الجامعات و المنظمات المهنية ، بوسائل انتاج وحفظ ونشر المعلومات فى مجالات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية وفى مجال التفاهم الدولى ، و العمل لهذه الغاية على تعزيز وتشجيع ادماج تلك الوسائل فى خطط التنمية على وجه أفضل ؛

٤) ويدعو المدير العام الى القيام بما يلى :

أ) أن يسعى للحصول على أموال من مصادر خارجة عن الميزانية ، مثل برنامج الامم المتحدة للتنمية ، و البنك الدولى للانشاء و التعمير ، وصندوق الامم المتحدة للطفولة ، وبرنامج الاغذية العالمى ، وبنوك التنمية الاقليمية ، وأموال الودائع ، الخ ... ، لاجراء مزيد من الدراسات و العمل على تشجيع استراتيجيات وتقنيات جديدة للتنمية فى مجالات اختصاص اليونسكو ، و أن يعمل بالتعاون مع سائر المنظمات الدولية المعنية على تقصّى كافة الطرق و الوسائل الممكنة لزيادة التمويل و المعونة الدوليين لتحقيق أهداف العقد الثانى للتنمية ؛

ب) أن يجرى بالتعاون مع سائر المنظمات الدولية المختصة و الهيئات الوطنية المعنية ، مزيدا من الدراسات عن نظرية التنمية وعن تطبيق الاستراتيجيات و التقنيات الجديدة ؛

ج) أن يساعد الدول الاعضاء فى معالجة المشكلات المتزايدة و الناجمة عن البطالة الكلية أو الجزئية بين المتعلمين بوجه عام ؛

د) أن يتولى تقييم مشروعات التنمية فى مجالات اختصاص اليونسكو ، مع مراعاة تخطيط البرامج القطرية ، من أجل مساعدة الدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، على تحسين نوعية هذه المشروعات و انتاجيتها ، و أن يعمل على تمكين اليونسكو من النهوض بهذه المهام على خير وجه ؛

هـ) أن يقوم بدراسة عن أعمال المنظمات التى تجرى بحوثا حول الطرق التى يتم بها تحويل الانفاق على التسلح الى التنمية ؛

و) أن ينظم اجتماعا لوزراء التربية بمناسبة انعقاد المؤتمر الدولى القادم للتربية فى جنيف ، يدعو اليه رؤساء الوكالات الدولية التى تتولى جمع الاموال ، وذلك لبحث الطرق و الوسائل الكفيلة بايجاد موارد للانفاق على التربية خلال العقد الثانى للتنمية ؛

ز) أن يزيد المعونة المخصصة للدول الاعضاء و الرامية الى تحسين بناتها و أساليبها الادارية فى القطاعات الداخلة فى اختصاص اليونسكو ، و الى تدريب الموظفين اللازمين لتحقيق الاستفادة المثلى من مختلف انواع المعونة التى تقدمها اليونسكو ؛

ح) ان يراجع ويقيم بانتظام ما يتم احرازه من تقدم آخذا فى اعتبارة ضرورة اسهام اليونسكو فى عمليات المراجعة والتقييم التى أقرتها الجمعية العامة فى قرارها الخاص بعقد التنمية الثانى ، وأن يقدم للموتمر العام فى دورته التاسعة عشرة تقريرا خاصا عما يحرز من تقدم حتى منتصف العقد .

٩ر١٢ ان الموتمر العام ،

اذ يؤكد ايمانه بأهمية الموارد البشرية وبضرورة اسهام اليونسكو فى عملية التنمية فى جميع جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

١) يهيب بالدول الاعضاء أن تتيح موارد كافية لتنمية التربية والعلوم والثقافة والاعلام فى الدول النامية ابان عقد التنمية الثانى ، وخاصة للتعجيل بادخال التقنيات الجديدة ، والانتفاع بوسائل الاتصال الفضائى ، وتيسير الحصول على الكتب ومواد التدريس ، والتوسع فى تدريس العلوم وتحسين مستواه ، وتدريب الأطر المتوسطة فى مجال التكنولوجيا ، وحرية تداول المعلومات العلمية ؛

٢) يقرر ابلاغ هذا النداء الى الجمعية العامة للامم المتحدة لتعبئة أكبر قدر ممكن من الموارد فى خدمة التربية ؛

٣) يدعو المدير العام الى أن يستغل فرصة اجتماع خاص لوزراء التربية ورؤساء الوكالات الدولية التى تتولى جمع الاموال ، لكى يعد برامج عملية تستهدف التنمية فى مجالات نشاط اليونسكو ويمكن تنفيذها بمساعدة جميع الأطراف التى يمكن أن تقدم هبات لهذا الغرض .

٩ر١٣١ ان الموتمر العام ،

اذ يدرك أن التربية تشكل جزءا هاما من لا يتجزأ من التنمية ، وذلك باعتبارها حقا من حقوق الانسان الاساسية وعاملا هاما من عوامل التقدم والتطور الاجتماعيين نظرا لما تضفيه عليهما من طابع الديمقراطية ، ويعرب عن قلقه ازاء بعض الاثار غير المرضية للنظم التربوية القائمة التى تودى الى اكتساب الدارسين مهارات غير المهارات المطلوبة ، وتخرج أناسا اكفاء ولكنهم يفتقرون الى الروح والمبادىء الانسانية ، وتودى أحيانا الى اغتراب الطفل والطالب عن بيئته وعن تراثه الثقافى ،

١) يوصى بأن تقوم الدول الاعضاء بما يلى :

أ) أن تقوم البلدان النامية بنوع خاص باعداد وتنفيذ برامجها التربوية آخذة فى اعتبارها احتياجاتها فى مجال التنمية مع توجيه اهتمام خاص للتوفيق بين الاهداف التربوية والاهداف الوطنية والاقتصادية والاجتماعية ؛ وأن تضاعف جهودها لتحسين النظم التربوية وتجديدها مسترشدة فى ذلك حيثما اقتضى الامر ، بتوصيات الموتمر العام والموتمرات الاقليمية لوزراء التربية والموتمر الدولى للتخطيط التربوى (١٩٦٨) ، والموتمر الدولى للتربية فى دوراته المتعاقبة ؛

ب) أن تضع خططا تستهدف الى جانب التوسع فى التربية وتعميمها ، غايات كمية ونوعية آخذة فى اعتبارها تنوع قدرات التلاميذ والطلاب واستعداداتهم ، وأن تتوخى لهذا الغرض مرونة المناهج الدراسية وتكاملها ؛

ج) أن تولى اهتماما خاصا ، فى اطار مفهوم تكافؤ الفرص فى مجال التنمية البشرية ، للحاجات التربوية للاطفال المنتمين للأوساط الاجتماعية المحرومة ، وللمعوقين ، ولاطفال اللاجئين ، عن طريق وضع برامج تعويضية للتغلب على الاثار المعاكسة لعوامل بيئتهم ؛

د) أن تتخذ ، عند تخطيط البرامج التربوية لاطفال اللاجئين ، التدابير اللازمة لتلبية حاجاتهم الثقافية والوطنية ؛

هـ) أن تدخل مفهومى التنمية البشرية والتربية المستديمة فى كافة نواحى التعليم خارج المدرسة ، بما فى ذلك برامج محو الامية ؛

و) أن تبذل مزيدا من الجهود فى البحوث التربوية ، ولا سيما فى المجالات المتصلة بالاحتياجات الوطنية ، وتنهض بالتعاون الاقليمى والدولى فى هذا الميدان ،

٢) ويدعو المدير العام الى القيام بما يلى :
أ) مساعدة الدول الاعضاء على تحسين برامجها التربوية ، وتدريب الاخصائيين فى التربية ، ووضع الاستراتيجيات وادخال التجديدات ، لا سيما عندما يبدو انها قابلة للتطبيق على نطاق واسع ، وعلى النهوض بالبحوث التربوية ، وادخال وتطوير تقنيات تربوية جديدة ، وتطبيق ما توافق عليه السلطات الوطنية المختصة من توصيات اللجنة الدولية لتطوير استراتيجيات التربية ؛
ب) تطوير اساليب اخرى لمساعدة الدول الاعضاء على استخدام مواردها التربوية بصورة فعالة بهدف زيادة انتاجية أنظمتها التعليمية ؛
ج) دعم مفهوم التربية المستديمة عن طريق وضع مشروعات ملائمة ، وتقديم المساعدات للدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، لتنفيذ مثل هذه المشروعات ؛
د) معاونة الدول الاعضاء فى تنفيذ الخطط المعدّة لتدريب الشباب ودراسة امكانيات مساهمتهم الفعالة فى التنمية الشاملة ، واشتراكهم لهذه الغاية فى فريق المتطوعين التابع للامم المتحدة ؛
هـ) مواصلة دراساته حول امكانية الحصول على دعم اضافى من كافة برامج التمويل القائمة خارج الميزانية لتطوير التربية والنهوض بالبحث والتجديد فى هذا المجال ، وتضمين تقريره السنوى بيانات عن ذلك .

٩١٣٢ ان المؤتمر العام ،
اذ يدرك أهمية وجود برنامج طويل الاجل لترسيخ العلوم والتكنولوجيا فى البلدان النامية ، وبالدور الذى يمكن أن تلعبه السياسة العلمية الوطنية فى تنشيط النمو من الداخل ،
ويأخذ علما بالتوصيات الخاصة بالعلوم والتكنولوجيا والصادرة عن المؤتمرات الاقليمية التى عقدت فى لاجوس (١٩٦٤) وسنتياجو (١٩٦٥) ونيودلهى (١٩٦٦) وكذلك التوصيات التى أقرها المؤتمر الاوروبى لوزراء العلوم (باريس ، ١٩٧٠) بشأن مساعدة الدول النامية ،
١) يوصى الدول الاعضاء
أ) بأن تضاعف جهودها للتوسع فى تعليم العلوم ورفع مستواه وبأن تنشر الوعى العلمى بين جماهير السكان ؛
ب) ويوصى البلدان النامية بنوع خاص بأن تعطى الاولوية لتطوير المؤسسات العلمية والتكنولوجية وبأن توثق الصلات بين العلوم والتكنولوجيا والصناعة ، عن طريق النشاطات الجامعة لشتى الفروع العلمية ؛
ج) كما يوصيها بأن تضاعف جهودها ، عن طريق اتباع سياسات علمية وطنية رشيدة ، لزيادة المبالغ التى تنفقها على البحوث والتنمية فى ميادين العلوم والتكنولوجيا ، كى تصل بها قبل انتهاء عقد التنمية الثانى الى المستوى الذى أوصت به الجمعية العامة للامم المتحدة كجزء من الاستراتيجية الدولية لعقد التنمية الثانى ، أى ٠٫٥٪ من الناتج الوطنى الاجمالى ،
د) ويوصى البلدان المتقدمة اقتصاديا وتقنيا بنوع خاص بأن تساهم فى تنفيذ برامج التدريب الرامية الى تهيئة الاطر العليا للاسهام اسهاما فعالا فى تقدم العلم والتكنولوجيا ، (بما فى ذلك المشروعات الدولية) ، وأن تنظر فى امكانية ادراج أهداف تسعى الى بلوغها فيما تقدمه من عون فى مجالات العلم والتكنولوجيا ، فى الاستراتيجية الدولية لعقد التنمية الثانى .
٢) ويدعو المدير العام الى القيام بما يلى :
أ) مساعدة الدول الاعضاء ، وبخاصة البلدان النامية ، فى برامجها الرامية الى ترسيخ العلوم والتكنولوجيا ، ورسم السياسات العلمية ، وتنمية البنيات الاساسية فى العلوم والتكنولوجيا ، بما فى ذلك علوم الحاسبات الالكترونية ، ووضع تيبولوجيا لتطبيق العلوم والتكنولوجيا فى مجال التنمية ؛
ب) تقصّى امكانيات تعزيز التعاون الدولى فى سبيل وضع ودعم وتشجيع برامج البحث العلمى

والتكنولوجى المتصلة باقتصاديات البلدان النامية وقيام الدول المتقدمة ، على أساس طوعى ، بانشاء مشروعات مناسبة للبحوث والتنمية فى المناطق النامية ؛

ج) تطوير مشروعات لمساعدة الدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، فى تدريب العلماء والتكنولوجيين من ذوى الكفاءات الرفيعة بما يضمن مساهمتهم الفعالة فى نشاطات المنظمات الدولية مثل اللجنة الدولية الحكومية لعلم المحيطات والعقد الهيدرولوجى الدولى والشبكة العالمية للاعلام العلمى (اليونيسيست) وبرنامج الانسان والمحيط الحيوى ؛

د) مساعدة الدول الاعضاء على جعل تدريس العلوم جزءا من التربية الاساسية ؛

هـ) التعاون مع سائر الوكالات المتخصصة فى وضع اتفاقات مشابهة للاتفاق المبرم بين منظمة الاغذية والزراعة واليونسكو ومنظمة العمل الدولية بشأن العلوم الزراعية والتعليم والتدريب الزراعى ، وذلك فى مجالات البرامج التقنية والمهنية وغيرها من برامج التدريب التى تدخل جزئيا فى نطاق اختصاص اليونسكو .

٩٫١٣٣ ان الموتمر العام ،

اذ يدرك أهمية العلوم الاجتماعية والعلوم الانسانية والثقافة ، والدور الذى تلعبه السياسة الثقافية فى تطور الانسان ، ويوكد من جديد اقتناعه بأن معدل النمو الاقتصادى للفرد ما هو الا عامل من بين العوامل الداخلة فى مفهوم التنمية ،

ويويد الاراء التى أعرب عنها الموتمر الحكومى للسياسات الثقافية (البندقية ، ١٩٧٠) من أن دعم الكيان الوطنى من خلال العمل الثقافى هى شرط أساسى للتقدم الاجتماعى والاقتصادى ، وأن المعونة الدولية التى تقدم للبلدان النامية لتعزيز الثقافة يمكن ان تشكل عنصرا تجديديا هاما فى برامج عقد التنمية الثانى ،

١) يوصى الدول الاعضاء بما يلى :

أ) تعزيز تنمية العلوم الاجتماعية واستخدامها فى حل المشكلات القائمة فى التربية والعلوم والثقافة والاعلام ؛

ب) توجيه اهتمام خاص فى اطار برامج النشاطات الثقافية الى توصيات الموتمر الدولى الحكومى للسياسات الثقافية (البندقية ، ١٩٧٠) التى تتعلق بنوع خاص بعقد التنمية الثانى ؛

ج) تعزيز برامج البحوث الجامعة لعدة فروع علمية والرامية الى تطوير المجتمعات الريفية ، وتحسين ظروف المعيشة فى المناطق المكتظة بالسكان فى المدن كيما تتاح فرص افضل للتنمية البشرية وتتحسن احوال البيئة بالنسبة للاطفال المقيمين فى تلك المناطق ؛

٢) يدعو المدير العام الى القيام بما يلى :

أ) مساعدة الدول الاعضاء ، فى نطاق اختصاص اليونسكو ، فيما قد تتخذه من تدابير فى الاتجاه المبين فيما تقدم ؛

ب) العمل ، بالتعاون مع منظمات الامم المتحدة المختصة على تطوير استخدام العلوم الاجتماعية فى اعداد البحوث وفى تخطيط وتنفيذ وتقييم البرامج والمشروعات فى ميادين التربية والعلم والثقافة والاعلام ؛ وتقديم تقارير تتضمن تقييما لما ينفذ من مشروعات الى الموتمر العام ؛

ج) اعداد دراسات وحيدة الموضوع توضح تطبيق العلوم الاجتماعية على التنمية فى مجالات التربية والعلم والثقافة والاعلام ، وتتضمن امثلة اثبتت فيها العنصرية والاستعمار والنزاعات انها عوامل معوقة للتنمية ؛

د) التحضير لعقد موتمر دولى عن العلوم الاجتماعية والانسانية مستعينا فى ذلك بالمستشارين حيثما اقتضى الامر .

٩٫١٣٤ ان الموتمر العام ،

اذ يدرك دور وسائل الاعلام الجماهيرى فى جميع نواحى التنمية البشرية وفى دعم التفاهم الدولى ، ودورها كوسيلة لتعجيل التنمية الاجتماعية ،

١) يوصي الدول الاعضاء بما يلي :
أ) يوصي البلدان النامية بشكل خاص بمضاعفة جهودها لتنمية وسائل الاعلام الجماهيرى وتدريب الاخصائيين على استخدامها بشكل فعال فى سبيل التنمية البشرية واقرار السلام ؛
ب) يوصي البلدان المتقدمة تقنيا واقتصاديا بشكل خاص بتقديم قدر أكبر من المعونة الى الدول الاعضاء الاخرى من أجل تنمية وسائل الاعلام الجماهيرى واستخدامها ؛
ج) مضاعفة استخدام وسائل الاعلام الجماهيرى للدعاية لاهداف العقد الثانى للتنمية ، وخاصة لتعميم تقبل العلوم والتكنولوجيا فى البلدان النامية باعتبارها أداة للتنمية ؛ ولنشر الوعى فى البلدان المتقدمة بالمشكلات العملية فى مجال التنمية وبمغزى التضامن الدولى ، ولاذاعة معلومات كاملة عما يتحقق من نتائج خلال العقد ؛
د) التعاون فى اعادة المخطوطات والوثائق الاصلية أو - اذا تعذر ذلك لاسباب خاصة - ارسال نسخ منها الى مواطنها الاصلية ؛
٢) ويدعو المدير العام الى القيام بعمل يلي :
أ) التعاون مع سائر منظمات الامم المتحدة المعنية ، وغيرها من الهيئات الدولية المختصة، لاجراء دراسات وبحوث عن تعزيز الاستخدام الفعال لوسائل الاعلام الجماهيرى وتقنيات الاتصال فى مجال التنمية ؛
ب) تقديم المساعدة الى الدول الاعضاء لانشاء وكالات وطنية للانباء ، وتشجيع تلك الوكالات على أن تتبادل الانباء مباشرة فيما بينها ؛
ج) اجراء دراسات تستهدف تعزيز حرية تداول المعلومات بين الدول الاعضاء ؛
د) تقصّى وسائل مساعدة البلدان النامية على الحصول على الكتب الدراسية المناسبة ومعالجة مشكلة حقوق المولف ، بما فى ذلك دراسة ملاءمة وامكان تقديم المساعدة لشراء حقوق المولف ؛
هـ) دراسة التوصيات الصادرة عن المؤتمر الدولى الحكومى للسياسات الثقافية (البندقية ، ١٩٧٠) بشأن تنمية وسائل الاعلام الجماهيرى واستخدامها ، ولا سيما تلك التى تتعلق باعداد وثائق دولية تستهدف - فى مجال استخدام وسائل الاعلام الجماهيرى الجديدة ، وخصوصا الاتصال عن طريق التوابع الصناعية - ضمان احترام مبادىء المساواة بين الثقافات واحترام السلم وعدم التدخل فى الشوون الداخلية للدول .

٩ر١٤ يدعى المدير العام الى ابلاغ مجموعة القرارات الواردة أعلاه والمتعلقة بعقدى التنمية الاول والثانى الى الجمعية العامة والمجلس والاقتصادى والاجتماعى للامم المتحدة .

٩ر١٥ ان المؤتمر العام ،
اذ يدرك الاهمية الكبرى للقرار ٢٤٥٩ الذى اتخذته الجمعية العامة للامم المتحدة فى دورتها الثالثة والعشرين (١٩٦٨) ، والقرار ١٤١٣ الذى اتخذه المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى دورته السادسة والاربعين (١٩٦٩) ، بشأن دور الحركة التعاونية فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية ،
ويقدر مزايا الحركة التعاونية كأسلوب يمكنه ان يحرر طاقات قوية من المعونة الذاتية فى سبيل التقدم الاجتماعى والاقتصادى والثقافى والتربوى من أجل تحقيق أهداف العقد الثانى للتنمية ، وخاصة فى البلاد النامية حيث تشكل الحركة التعاونية أداة بالغة الفعالية لتعليم الكبار ، لا سيما فى ميدان محو الامية الوظيفى ،
يدعو المدير العام الى أن يكفل بجميع الوسائل المناسبة توجيه اهتمام كاف للانتفاع بهذه المزايا التى تتيحها الحركة التعاونية ، من أجل زيادة فعالية برنامج اليونسكو فى المجالات التى يمكن أن يستفيد فيها نشاط المنظمة من الخبرات التعاونية ، مع العمل فى الوقت ذاته على توفير مساعدة اليونسكو للمنظمات التعاونية فى جهودها التعليمية التى تتفق مع أهداف اليونسكو ضمن اطار العقد الثانى للتنمية .

٩ر١٦ ان الموتمر العام ،
بالنظر الى أن حل مشكلة الجوع فى العالم هو أحد الاهداف الاساسية التى يسعى اليها العقد الثانى للتنمية ،
وان زيادة الانتاجية تشكل الوسيلة الرئيسية لبلوغ هذا الهدف ،
وأن البحوث العلمية حول استخدام الموارد الطبيعية ينبغى أن تتركز على المجالات التى تعنى البلدان النامية بصورة مباشرة ،
وأن جائزة نوبل للسلام لعام ١٩٧٠ قد منحت للعالم الزراعى نورمان ارنست بورلوج تقديرا للدراسات القيمة التى أجراها والتى أتاحت استنباط سلالات جديدة من القمح ،
وأنه قد أصبح فى الامكان بفضل هذه الدراسات زيادة انتاج الغلال زيادة كبيرة سوف تسهم اسهاما فعالا فى حل مشكلة توفر الاغذية فى العالم ،
وأن البروفسور بورلوج قد أجرى تجاربه الثورية فى بلدان نامية اتيح له فيها أن يتحقق من الحاجة الماسة الى النهوض بمستوى المواد الغذائية ،
١) يثنى ثناء عرفان على البروفسور نورمان ارنست بورلوج للخدمات الجليلة التى أسداها لخير البشرية ؛
٢) يدعو المدير العام الى ابلاغ هذا القرار الى البروفسور نورمان ارنست بورلوج .

١٠ تحقيق اللامركزية فى أوجه نشاط المنظمة

ان الموتمر العام ،(١)
اذ يلاحظ أن المدير العام يذكّر فى الوثيقة ١٦م/٤ بأن مختلف المراكز الاقليمية التى يرجع الفضل فى انشائها الى مبادرة اليونسكو وتعاون الدول الاعضاء بالمناطق المعنية ، سوف تتوقف عنها قبل نهاية ١٩٧٦ المعونات أو المنح المقدمة من ميزانية اليونسكو ،
ويرى أن دعم التعاون على المستوى الدولى والاقليمى وشبه الاقليمى سوف يسهل تقدم البلدان النامية فى مجالات التربية والعلم والثقافة والاعلام ،
ويلاحظ أن الوثيقة ١٦م/٤ تقترح زيادة الاعتمادات المخصصة لأوجه نشاط اليونسكو التى يجرى تنفيذها حاليا فى المقر العام وأن بعض هذه النشاطات يمكن القيام بها بشكل أنسب وبطريقة أكثر فعالية فى مختلف المناطق والمناطق الفرعية ،
ويدرك الحاجة الى تعزيز وجود اليونسكو فى البلدان النامية ،
ويؤيد رأى المدير العام بأن قدرا من اللامركزية فى نشاطات المنظمة أمر ضرورى ،
يدعو المدير العام الى :
أ) عقد مناقشات مع الدول الاعضاء المعنية حول امكان دعم وجود اليونسكو واسهامها على المستويين الاقليمى وشبه الاقليمى والاستراتيجية التى تتبع فى تحقيق ذلك ، وحول متطلبات هذه الدول وامكان اشتراكها وتعاونها فى مجالات اختصاص اليونسكو على هذين المستويين ؛
ب) النص فى معالم الخطة المتوسطة الاجل القادمة على مضاعفة نشاطات اليونسكو فى مختلف المناطق مع توجيه عناية خاصة حيثما اقتضى الامر الى تجديد وتوسيع المهام التى يعهد بها الى المراكز الاقليمية القائمة ؛
ج) ادراج اقتراحات محددة فى معالم الخطة المذكورة بشأن تحقيق اللامركزية بالقدر الذى يراه مناسبا فيما يتعلق بأوجه نشاط السكرتارية التى يتسنى تطبيق مبدأ اللامركزية بشأنها ، مثل أبحاث العلوم الاجتماعية ، وتطبيق العلوم الاجتماعية فى مجال التنمية ، والخدمات الاستشارية فى مجال التربية (وخصوصا فيما يتعلق بالمناهج ، والكتب المدرسية، والتخطيط) والدراسات الثقافية واعلام الجماهير .

(١) اعتمد هذا القرار ، بناء على تقرير لجنة البرنامج ، فى الجلسة العامة التاسعة والثلاثين يوم ١٤ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٠ .

١١ سياسة المطبوعات

ان الموتمر العام ،(١)
اذ يدرك أهمية مطبوعات اليونسكو فى بث اشعاعها ،
ويقدر المستوى الرفيع الذى بلغه عدد كبير من هذه المطبوعات ،
ويرى أن من المهم للغاية ان تستجيب هذه المطبوعات استجابة حقيقية لحاجات الاوساط المعنية وأن يستفاد منها على أوسع نطاق ممكن ،
ويرى أن من الممكن تحسين توزيع هذه المطبوعات باتباع سياسة نشر أكثر اتفاقا مع القواعد العامة لانتاج الكتب وتوزيعها ،
يدعو المدير العام بالتشاور مع المجلس التنفيذى الى أن يجرى دراسة شاملة لهذه المشكلة، وأن يقدم للموتمر العام فى دورته السابعة عشرة اقتراحات محددة عما ينبغى اتخاذه من اجراءات لبلوغ الاهداف السالفة الذكر .

١٢ العلاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية (فئتى أ و ب)

ان الموتمر العام (٢)
وقد درس تقرير السنوات الست المقدم من المجلس التنفيذى والخاص بالمنظمات الدولية غير الحكومية المنتمية الى الفئتين أ و ب (الوثيقة ١٦م/٢٢) ،
واذ يشير الى الفقرة ٤ من المادة الحادية عشرة من الميثاق التأسيسى الخاصة "بالترتيبات لتسهيل التشاور وتأمين التعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية" ،
١) يعرب عن ارتياحه لعرض هذه الوثيقة بطريقة جديدة أكثر ايجازا ولما حوته من ملاحظات وتقييم ؛
٢) كما يعرب عن ارتياحه لما أسهمت به فى نشاطات اليونسكو بشكل عام المنظمات الدولية غير الحكومية من فئتى أ و ب ؛
٣) ويأخذ علما بأن الاعانات التى منحت الى ثمان وثلاثين منظمة دولية غير حكومية خلال الفترة المذكورة قد مكنتها من "الاسهام بطريقة فعالة فى تحقيق أهداف اليونسكو كما حددها ميثاقها التأسيسى وفى تنفيذ جزء هام من برنامج المنظمة" وفقا للتوجيهات الواردة بالفقرة "سادسا - أ" والتى تحدد شروط منح هذه الاعانات ؛
٤) كما يلاحظ أن العقود المبرمة مع المنظمات الدولية غير الحكومية خلال هذه الفترة كانت اداة فعالة فى تنفيذ برنامج اليونسكو ؛
٥) ويرى أنه يجب أن يظل منح هذه الاعانات خاضعا للفحص الدقيق لكل حالة على حدة على ضوء التوجيهات التى تحدد شروطها ، ومع مراعاة المعايير التى اقترحها المجلس التنفيذى فى الفقرتين ١٠٤ و١٠٥ من الوثيقة ١٦م/٢٢ ؛
٦) ويرى ضرورة مواصلة وتدعيم سياسة التعاقد مع المنظمات الدولية غير الحكومية المختصة ، من أجل تنفيذ البرنامج ؛
٧) ويشكر المنظمات الدولية غير الحكومية للطريقة الفعالة التى استخدمت بها ما لديها من تسهيلات لتعريف اعضائها ببرامج اليونسكو ونشاطاتها ؛
٨) ويدعو المنظمات الدولية غير الحكومية أن ترد بمزيد من السرعة وبعدد أكبر على استشارات المدير العام بشأن اعداد مشروع البرنامج والميزانية ؛
٩) ويعرب مرة أخرى عن أمله فى أن يطبق مبدأ التوسع الجغرافى فى السنوات الست القادمة

(١) اعتمد هذا القرار ، بناء على تقرير لجنة البرنامج واللجنة الادارية ، فى الجلسة العامة التاسعة والثلاثين يوم ١٤ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٠ .
(٢) اعتمد هذا القرار ، بناء على تقرير لجنة البرنامج ، فى الجلسة العامة السادسة والثلاثين بتاريخ ١٣ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٠ .

على نطاق أشمل فيما يتعلق بعضوية المنظمات الدولية غير الحكومية وأوجه نشاطها ؛

١٠) ويدعو المجلس التنفيذى لدراسة هذه المشكلة دراسة متعمقة فى احدى دوراته التالية ؛

١١) ويعرب عن رغبته فى أن تعكس جملة المنظمات الدولية غير الحكومية على نحو متزايد التنوع الثقافى والفكرى والمنهجى للاوضاع العالمية الراهنة ؛

١٢) ويدعو المدير العام الى أن يبحث ، بطريقة تتفق مع ادائه لما يعهد به اليه من مسئوليات فيما يمكن اتاحته من امكانيات جديدة لكى يحيل الى المنظمات الدولية غير الحكومية بعض جوانب تنفيذ برنامج اليونسكو ؛

١٣) ويطلب الى المدير العام أن يدرس المسائل الوارد ذكرها فى الفقرة ٣٢ من الوثيقة ١٦م/٢٢ والخاصة بما يلى :

أ) مالية المنظمات الدولية غير الحكومية ؛

ب) اشراك المنظمات الدولية غير الحكومية فيما تنهض به الدول الاعضاء فى تنفيذ برنامج اليونسكو ؛

ج) وضع اجراء لاستشارة المجلس التنفيذى بشأن التغيرات الرئيسية التى قد يرى المدير العام التوصية بادخالها فيما يتعلق بمنح الاعانات ؛

وأن يقدم مقترحات بشأن تلك المسائل الى المجلس التنفيذى .

رابعا المسائل القانونية

١٣ طريقة انتخاب أعضاء المجلس التنفيذى ومدة عضويتهم

ان الموتمر العام ،(١)

اذ يذكّر بنص القرار ٢ر١١ الذى اتخذه فى دورته الخامسة عشرة ،

وقد أخذ علما بالتقرير الذى عرضه عليه المجلس التنفيذى تطبيقا لهذا القرار ،

١) يقرر استمرار العمل بصورة موقتة وعلى سبيل التجربة ، فى الدورتين السادسة عشرة والسابعة عشرة ، بنظام المجموعات الانتخابية الذى أخذ به فى الدورة الخامسة عشرة (١٥م/قرارات، ١ر١١ ، الفقرة ١(جـ))؛

٢) يقرر الاخذ فى انتخاب اعضاء المجلس التنفيذى ، ابان الدورتين السادسة عشرة والسابعة عشرة للموتمر العام ، بالاجراءات التى اتبعت فى الدورة الخامسة عشرة ، ومن ثم يقرر وفقا للمادة ١٠٨ من النظام الداخلى للموتمر العام وقف العمل فى الانتخابات المذكورة بما يتعارض مع أحكام المواد ٣٠، ٨٩، ٩٥ من النظام الداخلى وأحكام المواد ٢، ٣، ٧، ١١، ١٢، ١٣، ١٥، ١٦، ١٧ من نظام الانتخابات بالاقتراع السرى، مع الاحكام الخاصة التى اعتمدت للدورة الخامسة عشرة ، ووقف العمل ايضا بأحكام اية مادة من مواد هذين النظامين تكون متعارضة مع هذه الاحكام الخاصة ؛

٣) يدعو المجلس التنفيذى الى مواصلة دراسته لطريقة سير نظام الانتخاب الذى اقره الموتمر العام فى دورته الخامسة عشرة ، ولمدة عضوية اعضاء المجلس التنفيذى وغيرها من المسائل المتصلة بها ، وكذلك لجميع الملاحظات الواردة من الدول الاعضاء ، وتقديم تقرير عن هذه المسائل الى الموتمر العام فى دورته السابعة عشرة .

١٤ تعديلات على النظام الداخلى للموتمر العام(٢)

١ر١٤ تعديل للمادة ٣٠ (مهام لجنة الترشيحات)

ان الموتمر العام ،

يقرر تعديل نظامه الداخلى على النحو التالى على أن يسرى التعديل فى الحال :

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة القانونية ، فى الجلسة العامة الرابعة عشرة بتاريخ ٢٠ اكتوبر/تشرين الاول ١٩٧٠ .

(٢) اعتمدت هذه القرارات ، بناء على تقرير اللجنة القانونية ، فى الجلسة العامة العشرين بتاريخ ٢٣ اكتوبر/تشرين الاول ١٩٧٠ .

المادة ٣٠ :
١) يعكس ترتيب الفقرتين ٣ و ٤ ؛
٢) تضاف فقرة ٥ جديدة نصها كما يلي :
"٥) للجنة الترشيحات ايضا ان تعرض على الموتمر العام اقتراحات بشأن تشكيل اجهزة اخرى يجب ان ينتخب الموتمر العام اعضاءها او ان يعينهم بطريق آخر".

١٤ر٢ تعديل للمادتين ٥٥ و ٥٩ (المحاضر الحرفية)

ان الموتمر العام
يقرر تعديل نظامه الداخلي على النحو التالي :
المادة ٥٥: يستبدل بالنص الحالي النص التالي :
" تصدر كل الوثائق والنشرة اليومية للموتمر العام بالاسبانية والانجليزية والروسية والفرنسية . وتصدر المحاضر الحرفية للجلسات العامة بصورة موقتة في طبعة واحدة تثبت فيها كل خطبة بلغة العمل التي يستخدمها المتكلم ، وتصدر بصورتها النهائية في طبعة واحدة تثبت فيها الخطب بلغات العمل التي يستخدمها المتكلمون وتعقبها ، ان كانت الخطب بلغة عمل غير الانجليزية او الفرنسية ، ترجمة باحدى هاتين اللغتين بالتبادل من جلسة لاخرى ".
المادة ٥٩، الفقرة ٢: تحذف من نهاية الفقرة عبارة : "وتكون مدونة بلغات العمل التي استعملت في تلك الدورة " ، وتضاف بعد كلمة "تصحيحها" في السطر الاول عبارة "واصدارها بالصورة المنصوص عليها بالمادة ٥٥".

١٤ر٣ تعديل للمادة ٦٣ (توزيع القرارات)

ان الموتمر العام ،
يقرر تعديل نظامه الداخلي على النحو التالي :
المادة ٦٣: تستبدل بالعبارة "الثلاثين يوما" العبارة "الستين يوما" .

١٤ر٤ تعديل للمادة ٦٩ (النصاب القانوني)

ان الموتمر العام ،
يقرر تعديل نظامه الداخلي على النحو التالي :
المادة ٦٩، الفقرة ٣ : تستبدل بالعبارة "عشر دقائق" العبارة "خمس دقائق".

١٤ر٥ تعديل للمادة ٧٨ (أ) (تعديلات مشروع البرنامج)

ان الموتمر العام ،
يقرر تعديل نظامه الداخلي على النحو التالي :
يستبدل النص التالي بالجملة الاخيرة من الفقرة ١ من المادة ٧٨ (أ):
"... وعلى المدير العام أن يبلغها للدول الاعضاء وللاعضاء المنتسبين قبل افتتاح الدورة بسبعة اسابيع على الاقل" .

خامسا المسائل المالية

١٥ التقارير المالية[1]

تقرير مراجع الحسابات عن حسابات اليونسكو لفترة العامين المالية المنتهية فى ٣١ ديسمبر/كانون الاول ١٩٦٨

١ر١٥ ان الموتمر العام ،
وقد درس الوثيقة ١٦م/٣٢ ،
واخذ علما بملاحظات المجلس التنفيذى عليها ،
يقرر استلام وقبول تقرير المراجع الخارجى للحسابات والتقرير المالى الذى قدمه المدير العام عن حسابات اليونسكو لفترة العامين المالية المنتهية فى ٣١ ديسمبر/كانون الاول ١٩٦٨.

تقرير مراجع الحسابات عن الحسابات الموقتة لليونسكو لغاية ٣١ ديسمبر/كانون الاول ١٩٦٩ بشأن فترة العامين المالية التى تنتهى فى ٣١ ديسمبر/كانون الاول ١٩٧٠

٢ر١٥ ان الموتمر العام ،
وقد درس الوثيقة ١٦م/٣٣ ،
١) يأخذ علما بتعليقات المجلس التنفيذى عليها ؛
٢) ويقرر استلام وقبول تقرير المراجع الخارجى للحسابات والتقرير المالى الذى قدمه المدير العام عن الحسابات الموقتة لليونسكو لغاية ٣١ ديسمبر/كانون الاول ١٩٦٩ بشأن فترة العامين المالية التى تنتهى فى ٣١ ديسمبر/كانون الاول ١٩٧٠ ؛
٣) ويقرر نقل صافى فائض الميزانية المتحقق فى الحساب الخاص لبرنامج الطوارىء للعون المالى للدول الاعضاء والاعضاء المنتسبين فى افريقيا ، الى أموال الودائع المخصصة لانقاذ آثار فيله .

تقرير مراجع الحسابات عن حسابات اليونسكو المتعلقة بفرع المعونة الفنية من برنامج الامم المتحدة للتنمية لغاية ٣١ ديسمبر/كانون الاول ١٩٦٨

٣ر١٥ ان الموتمر العام ،
وقد اخذ علما بان المجلس التنفيذى قد وافق على تقرير المراجع الخارجى للحسابات وتقرير

(١) اعتمدت هذه القرارات ، بناء على تقرير اللجنة الادارية ، فى الجلسة العامة الحادية والثلاثين بتاريخ ٦ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٠ .

المدير العام و البيانات المالية المتعلقة بفرع المعونة الفنية من برنامج الامم المتحدة للتنمية لغاية ٣١ ديسمبر/كانون الاول ١٩٦٨ (الوثيقة ١٦م/٣٤) ،
يقرر استلام هذه التقارير .

تقرير مراجع الحسابات عن حسابات اليونسكو المتعلقة بفرع المعونة الفنية من برنامج الامم المتحدة للتنمية لغاية ٣١ ديسمبر/كانون الاول ١٩٦٩

١٥ر٤ ان المؤتمر العام ،
وقد درس الوثيقة ١٦م/٣٥ (وتعليقات المجلس التنفيذي عليها) ،
١) يقرر استلام واعتماد تقرير المراجع الخارجي للحسابات و التقرير المالي الذي قدمه المدير العام و البيانات المالية المتعلقة بفرع المعونة الفنية من برنامج الامم المتحدة للتنمية لغاية ٣١ ديسمبر/كانون الاول ١٩٦٩ ؛
٢) ويرخص للمجلس التنفيذي بان يوافق نيابة عنه على تقرير المراجع الخارجي للحسابات و التقرير المالي الذي يقدمه المدير العام و البيان المالي المتعلق بفرع المعونة الفنية لغاية ٣١ ديسمبر/كانون الاول ١٩٧٠ .

تقرير مراجع الحسابات عن حسابات اليونسكو المتعلقة بفرع الصندوق الخاص من برنامج الامم المتحدة للتنمية لغاية ٣١ ديسمبر/كانون الاول ١٩٦٨

١٥ر٥ ان المؤتمر العام ،
وقد اخذ علما بان المجلس التنفيذي قد وافق على تقرير المراجع الخارجي للحسابات وتقرير المدير العام و البيانات المالية المتعلقة بفرع الصندوق الخاص من برنامج الامم المتحدة للتنمية لغاية ٣١ ديسمبر/كانون الاول ١٩٦٨ (الوثيقة ١٦م/٣٦) ،
يقرر استلام هذه التقارير .

تقرير مراجع الحسابات عن حسابات اليونسكو المتعلقة بفرع الصندوق الخاص من برنامج الامم المتحدة للتنمية لغاية ٣١ ديسمبر/كانون الاول ١٩٦٩

١٥ر٦ ان المؤتمر العام ،
وقد درس الوثيقة ١٦م/٣٧ (وتعليقات المجلس التنفيذي عليها) ،
١) يقرر استلام واعتماد تقرير المراجع الخارجي للحسابات و التقرير المالي الذي قدمه للمدير العام و البيانات المالية المتعلقة بفرع الصندوق الخاص من برنامج الامم المتحدة للتنمية لغاية ٣١ ديسمبر/كانون الاول ١٩٦٩ ؛
٢) ويرخص للمجلس التنفيذي بان يوافق نيابة عنه على تقرير المراجع الخارجي للحسابات والتقرير المالي الذي يقدمه المدير العام و البيانات المالية المتعلقة بفرع الصندوق الخاص لغاية ٣١ ديسمبر/كانون الاول ١٩٧٠ .

١٦ اشتراكات الدول الأعضاء

جدول توزيع الاشتراكات لعامي ١٩٧١-١٩٧٢

١٦ر١ ان المؤتمر العام ،
بالنظر الى ان جدول توزيع اشتراكات الدول الاعضاء في اليونسكو قد وضع على اساس جدول توزيع اشتراكات الامم المتحدة بعد تعديله لمراعاة الفرق في العضوية بين المنظمتين ،

واذ يلاحظ ان القرار ١١٣٧ الذى اتخذته الجمعية العامة للامم المتحدة فى دورتها الثانية عشرة بشأن جدول توزيع اشتراكات الامم المتحدة ينص ، من بين ما ينص عليه ، على انه لا يجوز ، مبدئيا ، ان يزيد الحد الاقصى لاشتراك أية دولة عضو على ٣٠٪ من المجموع ،

ويلاحظ ايضا ان جدول توزيع اشتراكات الامم المتحدة يقر بالمبدأ الذى يقضى بألا تتجاوز نسبة اشتراك اية دولة عضو للفرد الواحد نسبة الاشتراك للفرد الواحد فى الدولة العضو التى تدفع اعلى اشتراك ، وان هذا المبداء قد روعى تماما فى جدول توزيع اشتراكات الامم المتحدة ،

يقرر ما يلى :

أ) يحسب جدول توزيع اشتراكات الدول الاعضاء فى اليونسكو للفترة المالية ١٩٧١-١٩٧٢ على اساس جدول توزيع الاشتراكات الذى اعتمدته الجمعية العامة للامم المتحدة فى دورتها الخامسة والعشرين للفترة ١٩٧١-١٩٧٣ ، بعد تعديله لمراعاة الفرق فى العضوية بين اليونسكو ومنظمة الامم المتحدة ؛

ب) تدرج الدول التى انضمت الى عضوية اليونسكو حتى ٣١ اكتوبر/ تشرين الاول ١٩٧٠ فى جدول توزيع الاشتراكات على الاساس التالى :

١) الدول الاعضاء فى اليونسكو والمدرجة فى جدول توزيع اشتراكات الامم المتحدة ، على اساس نسب اشتراكها وفقا لذلك الجدول (باستثناء ما ورد فى الفقرة (٤) ادناه) ؛

٢) الدول الاعضاء فى اليونسكو وفى منظمة الامم المتحدة والتى ليست مدرجة فى جدول توزيع اشتراكات الامم المتحدة ، على اساس نسب الاشتراك التى تعينها لها الجمعية العامة للامم المتحدة ؛

٣) الدول الاعضاء فى اليونسكو وغير الاعضاء فى الامم المتحدة ، على اساس ما يحتمل نظريا ان تكون عليه نسب اشتراكها فى جدول توزيع اشتراكات الامم المتحدة ؛

٤) تبلغ نسبة اشتراك الصين فى جدول اليونسكو ٢ر٥٠٪ ؛

ج) تحصّل اشتراكات عامى ١٩٧١ و ١٩٧٢ من الدول الاعضاء الجديدة التى تودع وثائق تصديقها بعد ٣١ اكتوبر/تشرين الاول ١٩٧٠ ، كما يلى :

١) الدول الاعضاء فى منظمة الامم المتحدة والمدرجة فى جدولها ، على اساس نسب اشتراكها وفقا لذلك الجدول ؛

٢) الدول الاعضاء فى منظمة الامم المتحدة وغير المدرجة فى جدولها ، على اساس نسب الاشتراك التى تعينها لها الجمعية العامة للامم المتحدة ؛

٣) الدول غير الاعضاء فى منظمة الامم المتحدة ، على اساس ما يحتمل نظريا ان تكون عليه نسب اشتراكها فى جدول الامم المتحدة ؛

د) كذلك تعدّل اشتراكات الدول الاعضاء الجديدة ، حسبما يقتضى الامر ، لمراعاة تاريخ انضمامها للمنظمة ، وفقا للصيغة التالية :

١٠٠٪ من المبلغ السنوى المستحق اذا اصبحت الدولة عضوا قبل نهاية الربع الاول من العام ؛
٨٠٪ من المبلغ السنوى المستحق اذا اصبحت عضوا خلال الربع الثانى من العام ؛
٦٠٪ من المبلغ السنوى المستحق اذا اصبحت عضوا خلال الربع الثالث من العام ؛
٤٠٪ من المبلغ السنوى المستحق اذا اصبحت عضوا خلال الربع الاخير من العام ؛

هـ) والحد الادنى لنسبة الاشتراك فى اليونسكو هو العدد الناتج عن تحويل الحد الادنى لنسبة الاشتراك فى منظمة الامم المتحدة وفقا لاحكام هذا القرار ؛

و) تحدد اشتراكات الاعضاء المنتسبين بنسبة ٦٠٪ من الحد الادنى لاشتراك الدول الاعضاء ؛ وتقيد فى الحسابات تحت بند "الايرادات المتنوعة" ؛

ز) وتقرب جميع النسب المئوية الى رقمين عشريين ؛

ح) وتحسب اشتراكات الاعضاء المنتسبين الذين يصبحون دولا اعضاء خلال عام ١٩٧١ او ١٩٧٢ وفقا للصيغة الواردة فى الفقرة ٨ من القرار ١٨ الذى اتخذه المؤتمر العام فى دورته الثانية عشرة (١٩٦٢) .

العملات التي تودى بها الاشتراكات

١٦ر٢ ان الموتمر العام ،

بالنظر الى ان المادة ٦ره من النظام المالى تنص على ان الاشتراكات التى تدفع للميزانية والسلف المقدمة لرأس المال العامل تقدر بالدولارات الامريكية وتدفع بالعملة او العملات التى يحددها الموتمر العام ،

وبالنظر الى انه من المرغوب فيه ، بالرغم من ذلك ، ان تتمتع الدول الاعضاء فى حدود المستطاع بميزة دفع اشتراكاتها بالعملة التى تختارها ،

يقرر بالنسبة لعامى ١٩٧١ و ١٩٧٢ :

أ) تسدد الدول الاعضاء اشتراكاتها التى تدفع للميزانية والسلف المقدمة لرأس المال العامل، اما بالدولار الامريكى أو بالجنيه الاسترلينى او بالفرنك الفرنسى، حسب اختيارها ؛

ب) ويرخص للمدير العام ، اذا طلب اليه ذلك ، بقبول المبالغ التى تدفعها اية دولة عضو بعملتها الوطنية اذا رأى ان هناك حاجة فى المستقبل القريب لمبلغ كبير من تلك العملة ؛

ج) وفى حال القبول بالعملات الوطنية وفقا لما جاء فى الفقرة (ب) اعلاه ، يحدد المدير العام ، بالتشاور مع الدولة العضو المعنية ، الجزء الذى يمكن قبوله بالعملة الوطنية من مبلغ الاشتراك ؛

د) ومن اجل ضمان قدرة المنظمة على استعمال ما يدفع من اشتراكات بالعملات الوطنية ، يرخص للمدير العام بتحديد موعد لدفعها يتعين بعده دفع الاشتراكات باحدى العملات المذكورة فى الفقرة (أ) اعلاه ؛

هـ) يخضع قبول عملات غير الدولار الامريكى للشروط التالية :

١) ينبغى ان تكون العملات المقبولة صالحة لاستعمالها دون اية مفاوضات اخرى ، بموجب نظام التحويل السائد فى البلد المعنى، لسد كل ما ترتبط به اليونسكو من مصروفات فى ذلك البلد ؛

٢) تطبق أفضل اسعار الصرف السارية فى تاريخ الدفع عند تحويل الدولار الى العملة المعنية ؛

٣) اذا حدث فى اى وقت من الفترة المالية التى دفع خلالها الاشتراك بعملة غير الدولار الامريكى ، ان هبط سعر تلك العملة بالنسبة للدولار الامريكى ، فقد يطلب من الدولة العضو المعنية ان تدفع فور اشعارها بذلك مبلغا اضافيا لقاء الخسارة فى التحويل، وذلك اعتبارا من تاريخ نفاذ التغيير فى سعر العملة ؛

٤) تقيد فروق التحويل الناشئة عن قبول عملات غير الدولار الامريكى والتى تقل عن ٥ر٠ دولارا وتتعلق بالقسط الاخير من اقساط فترة السنتين ، تحت بند الخسائر او الارباح فى تحويل العملات .

تحصيل الاشتراكات

١٦ر٣ ان الموتمر العام ،

وقد درس تقرير المدير العام عن تحصيل الاشتراكات (الوثيقة ١٦م/٤٠) ،

واستمع الى البيانات الشفهية الاضافية التى قدمها ممثل المدير العام ،

واذ يذكّر بالقرار ٨ره الذى اتخذه المجلس التنفيذى فى دورته الخامسة والثمانين بدراسة كيفية تطبيق الفقرتين ج (٨) (ب) و ج (٨) (ج) من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسى وتقديم تقرير للموتمر العام فى دورته السابعة عشرة ،

ويرحب بقرار المجلس التنفيذى السابق الذكر ،

١) يأخذ علما بتقرير المدير العام والبيانات الشفهية المقدمة بشأن هذا الموضوع ؛

٢) ويهيب بالدول الاعضاء التى تأخرت فى دفع اشتراكاتها ان تتخذ الخطوات اللازمة لتسديدها باسرع وقت ممكن .

١٧ رأس المال العامل : مستواه وادارته فى عامى ١٩٧١-١٩٧٢

ان الموتمر العام ،

بعد الاطلاع على تقرير المدير العام عن مستوى رأس المال العامل وادارته (الوثيقة ١٦م/٤١)،

يقرر ما يلى :

أ) يحدد المستوى المرخص به لرأس المال العامل لعامى ١٩٧١-١٩٧٢ بأربعة ملايين دولار، وتحسب المبالغ التى تقدمها الدول الاعضا وفقا للنسب المئوية التى عينت لها فى جدول توزيع الاشتراكات لعامى ١٩٧١-١٩٧٢ ؛

ب) يتألف رأس المال العامل فى الاحوال العادية من ارصدة مودعة بالدولار الامريكى، غير انه يحق للمدير العام ، بالاتفاق مع المجلس التنفيذى ، ان يغير العملة او العملات التى يتألف منها رأس المال العامل بالطريقة التى يراها ضرورية لضمان استقراره ؛

ج) تقيد فى حساب "الايرادات المتنوعة" الايرادات الناتجة عن استثمار مبالغ من راس المال العامل ؛

د) يرخص للمدير العام بان يقدم سلفا من رأس المال العامل وفقا لاحكام المادة ١٢ه من النظام المالى، بالمبالغ اللازمة لتمويل اعتمادات الميزانية الى حين تحصيل الاشتراكات، وتسدد مبالغ هذه السلف فور الحصول على مبالغ لهذا الغرض من الاشتراكات ؛

هـ) يرخص للمدير العام بأن يقدم سلفا خلال عامى ١٩٧١-١٩٧٢ ، لفترة قصيرة وبعد تلبية ما ينشأ من احتياجات وفقا للفقرات د ، و ، ز ، ح ، من هذا القرار، بالمبالغ اللازمة للمساعدة على تمويل انشاء مبان اضافية للمنظمة ولمواجهة المصروفات التى ترتبط بها المنظمة فى ادخال تعديلات على المبانى الحالية وتجديدها ، وذلك للتقليل ما امكن من القروض التى توخذ من البنوك او من المصادر التجارية الاخرى لهذا الغرض ؛

و) يرخص للمدير العام بان يقدم سلفا خلال عامى ١٩٧١-١٩٧٢ بمبالغ لا تتجاوز ٢٥٠ر٠٠٠ دولار لتمويل المصروفات القابلة للاسترداد بما فيها تلك المتعلقة بحسابات الودائع والحسابات الخاصة ؛

ز) يرخص للمدير العام بان يقدم سلفا خلال عامى ١٩٧١-١٩٧٢ بمبالغ لا تتجاوز ٢٠٠ر٠٠٠ دولار لتمويل عملية شراء حاسب الكترونى، على ان تسدد هذه المبالغ من الاعتمادات التى ستخصص لهذا الغرض فى ميزانية عامى ١٩٧٣-١٩٧٤ ؛

ح) يرخص للمدير العام بان يقدم سلفا خلال عامى ١٩٧١-١٩٧٢، بعد حصوله على موافقة المجلس التنفيذى ، بمبالغ لا تتجاوز فى مجموعها ٢ر١٠٠ر٠٠٠ دولار لمواجهة المصروفات الاستثنائية الطارئة التى لم يخصص لها اى اعتماد فى الميزانية والتى لا يمكن ، فى رأى المجلس التنفيذى ، تحويل مبالغ لها من بند آخر من بنود الميزانية ، على ان تكون هذه المصروفات ناتجة عما يلى :

١) الطلبات المقدمة من الامم المتحدة والمتعلقة على وجه التحديد بحالات طارئة متصلة بالمحافظة على السلم والامن ؛

٢) التعويضات التى تأمر المحكمة الادارية بدفعها ؛

٣) تسويات الرواتب والعلاوات ، بما فى ذلك الاشتراكات التى تدفعها المنظمة فى عامى ١٩٧١-١٩٧٢ لصندوق الامم المتحدة المشترك للمعاشات، وفقا لترخيص الموتمر العام وفى حدود ٢ر٠٠٠ر٠٠٠ دولار ؛

ط) يقدم المدير العام للدورة السابعة عشرة للموتمر العام تقريرا عن جميع السلف التى قدمت بموجب الفقرة "ح" اعلاه وعن الظروف التى تمت فيها ؛

ى) يدرج المدير العام فى مشروع قرار فتح الاعتمادات للفترة المالية التالية ، وفقا لاحكام المادتين ٦ر٣ و ٦ر٤ من النظام المالى ، اعتمادا لرد السلف المأخوذة من رأس المال العامل فى عامى ١٩٧١-١٩٧٢ بموجب الفقرة "ح" اعلاه .

١٨ الرصيد الدائر لمساعدة الدول الأعضاء على اقتناء المواد التعليمية والعلمية للتنمية التكنولوجية

ان المؤتمر العام ،

وقد درس تقرير المدير العام عن تنفيذ القرار ١٩ الذى اعتمده فى دورته الخامسة عشرة (١٩٦٨) بشأن انشاء رصيد دائر لمساعدة الدول الاعضاء على اقتناء المواد التعليمية والعلمية اللازمة للتنمية التكنولوجية (الوثيقة ١٦م/٤٣) ،

١) يلاحظ ان التجربة التى اجريت خلال الفترة ١٩٦٧-١٩٦٨ والفترة ١٩٦٩-١٩٧٠ كانت تجربة محدودة ، سواء من حيث الاموال المتاحة لها او من حيث استعمال العملات الوطنية ؛

٢) ويرى ضرورة المضى فى هذه التجربة خلال الفترة المالية ١٩٧١-١٩٧٢ ؛

٣) ويرخص للمدير العام بان يجرى خلال الفترة ١٩٧١-١٩٧٢ توزيعا جديدا للقسائم بما يعادل المبالغ التى يتسلمها بالعملات الوطنية وفى حدود مبلغ اجمالى قدره ٤٠٠ر٠٠٠ دولار ؛

٤) ويدعو المدير العام الى مواصلة دراسته لامكانات استعمال العملات الوطنية داخل جهاز الامم المتحدة ، مما يتيح زيادة المبلغ المخصص فى صورة قسائم ؛

٥) ويرخص للمدير العام بان يدرس بالتعاون مع مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية حلا شاملا للمشاكل التى تواجه الدول الاعضاء النامية فى محاولاتها لاقتناء المواد التعليمية والعلمية التى تحتاج اليها عندما لا تتوفر لديها الامكانات الكافية لانتاج هذه المواد او المبالغ الكافية من العملات القابلة للتحويل .

١٩ تعديلات على النظام المالى (الفقرتين ٤,٣ و ٤,٤ من المادة ٤)

ان المؤتمر العام ،

وقد درس التعديلات المقترح ادخالها على الفقرتين ٤ر٣ و ٤ر٤ من المادة ٤ من النظام المالى كما وردت فى الوثيقة ١٦م/٤٢،

يقرر تعديل نص هاتين الفقرتين من النظام المالى على النحو التالى :

أ) يستبدل ما يلى بالفقرة ٤ر٣ من المادة ٤ :

"٤ر٣ تظل الاعتمادات قابلة للاستعمال لمدة اثنى عشر شهرا بعد نهاية الفترة المالية المتعلقة بها ، وذلك بالقدر اللازم للوفاء بالالتزامات الخاصة بسلع وردت او خدمات قدمت خلال الفترة المالية ، ولتغطية اية مصروفات اخرى ارتبطت بها المنظمة بصورة قانونية ولم تسدد بعد خلال الفترة المالية . اما رصيد الاعتمادات التى تظل غير مرتبط بها حتى نهاية الفترة المالية ، بعد خصم الاشتراكات المستحقة على الدول الاعضاء التى لم تدفع حصتها عن الفترة المالية المذكورة ، فيوزع بين الدول الاعضاء بنسبة الاشتراكات المقررة عليها فى نفس الفترة المالية . ويرد المبلغ الآيل على هذا النحو الى كل دولة عضو اذا كانت هذه الدولة قد ادت الاشتراك المستحق عليها كاملا عن هذه الفترة المالية".

ب) يستبدل ما يلى بالفقرة ٤ر٤ من المادة ٤ :

"٤ر٤ فى نهاية فترة الاثنى عشر شهرا المنصوص عليها فى الفقرة ٤ر٣ من المادة ٤، يوزع الرصيد الباقى من الاعتمادات المستبقاة ، بعد خصم الاشتراكات التى ما زالت مستحقة على الدول الاعضاء عن الفترة المالية التى فتحت لها هذه الاعتمادات ، على الدول الاعضاء بنسبة الاشتراكات المقررة عليها فى الفترة المذكورة . ويرد المبلغ الآيل على هذا النحو الى كل دولة عضو اذا كانت هذه الدولة قد أدت الاشتراك المستحق عليها كاملا عن هذه الفترة المالية".

٢٠ شراء معدات الحاسب الالكترونى

ان المؤتمر العام ،
وقد اطلع على تعليقات المراجع الخارجى للحسابات بشأن افضلية شراء معدات الحاسب الالكترونى بدلا من استئجارها ، (الوثيقة ١٦م/٣٣) ، وعلى تقرير المدير العام (الوثيقة ١٦م/٧٣)،
يقرر ان شراء المعدات الاساسية الوارد ذكرها فى الفقرة ٥ من الوثيقة ١٦م/٧٣ اصلح ماليا للمنظمة .

سادسا مسائل الموظفين(١)

٢١ نظام الموظفين

التعديلات التي أدخلت على نظام الموظفين منذ الدورة الخامسة عشرة

١ر٢١ ان الموتمر العام ،

وقد درس التقرير الخاص بالتعديلات التي ادخلت على نظام الموظفين منذ الدورة الخامسة عشرة ، والذي قدمه المدير العام عملا بالمادة ١٢ر٢ من نظام الموظفين (الوثيقة ١٦م/٤٤) ،

يأخذ علما بالتعديلات المذكورة .

تعويضات انهاء التعيين

٢ر٢١ ان الموتمر العام ،

١) يقرر تعديل نظام الموظفين كما يلي :

أ) تضاف بعد المادة ١ر١ر٩ من النظام مادة جديدة رقمها ٢ر١ر٩ ، هذا نصها :

"٢ر١ر٩ للمدير العام انهاء تعيين الموظف اذا كان هذا الاجراء لصالح الادارة السليمة للمنظمة ويتفق مع المعايير التي ينص عليها الميثاق التأسيسي وبشرط ألا يكون الاجراء محل اعتراض من جانب الموظف المعني."

ب) تستبدل في المادة ٣ر٩ من النظام بالعبارة "بموجب المادة ١ر٩ أو المادة ١ر١ر٩" العبارة "بموجب المواد ١ر٩ أو ١ر١ر٩ أو ٢ر١ر٩".

٢) ويدعو المدير العام الى ان يقدم للمجلس التنفيذي مقترحات بشأن تعديل التعويضات المستحقة الدفع للموظفين بموجب المادة ٣ر٩ من النظام ، وفقا لما قد تتخذه الجمعية العامة للامم المتحدة من قرارات بعد أية مشاورات اخرى تجريها مع المجلس الاستشاري للخدمة المدنية الدولية ومع اللجنة الادارية للتنسيق ؛

٣) ويرخص للمجلس التنفيذي بالموافقة على المقترحات التي يقدمها اليه المدير العام في هذا الشأن .

(١) اعتمدت هذه القرارات ، بناء على تقرير اللجنة الادارية ، في الجلسة العامة الثانية والثلاثين بتاريخ ٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٠ .

٢٢ المحكمة الادارية : الاجراءات التي تتخذ عند انتهاء مدة ولايتها

ان الموتمر العام ،

١) وقد أخذ علما بالوثيقة ١٦م/٤٥ التي قدمها المدير العام يستطلع فيها رأي الموتمر العام في موضوع الصلاحيات في القضايا الناشئة عند تطبيق المادة ١١ر٢ من نظام الموظفين والتي تكون المنظمة طرفا فيها ، اعتبارا من ١ يناير/كانون الثاني ١٩٧١ ، كما أخذ علما بتعليقات رابطة الموظفين في هذا الصدد (الوثيقة ١٦م/٤٥ ، ضميمة) ،

٢) يطلب الى المدير العام ان يتخذ الاجراءات اللازمة لاستمرار صلاحيات المحكمة الادارية التابعة لمنظمة العمل الدولية بالنسبة للقضايا التي تنشأ في الفترة من ١ يناير/كانون الثاني ١٩٧١ حتى ٣١ ديسمبر/كانون الاول ١٩٧٦ .

٢٣ مجلس الاستئناف : تعديل للفقرة ٢ من نظام المجلس

ان الموتمر العام ،

وقد درس المقترحات المقدمة من المدير العام في الوثيقة ١٦م/٦٩ ،

يقرر تعديل نص الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٢ من نظام مجلس الاستئناف كما يلي :

"٢٠٠٠ (ج) عضوان يمثلان الموظفين ويعينان بالتناوب لكل استئناف ، مع مراعاة احكام الفقرات (د) و (هـ) و (و) ادناه ، من قبل رئيس المجلس من قائمة تنقسم الى مجموعتين تنتخبان كل عامين عن طريق اقتراع يشترك فيه الموظفون ، كما يلي :

المجموعة الاولى : ١٥ عضوا من مدراء الادارات ورؤساء الاقسام وفئة المهنيين .

المجموعة الثانية : ١٥ عضوا من فئة الخدمة العامة .

ولا يجوز أن يكون هناك أكثر من اثنين من الاعضاء الخمسة عشر في المجموعة الاولى ولا أكثر من ثلاثة اعضاء في المجموعة الثانية من جنسية واحدة ."

٢٤ التوزيع الجغرافي لوظائف السكرتارية

ان الموتمر العام ،

اذ يذكّر بالفقرة (٤) من المادة السادسة من الميثاق التأسيسي لليونسكو ، بشأن طريقة تعيين موظفي سكرتارية المنظمة ، والتي تنص على أن "يجرى تعيين الموظفين على أوسع نطاق جغرافي ممكن ، بشرط ان تتوفر فيهم أعلى صفات النزاهة والكفاية والمقدرة الفنية" ،

وبالنظر الى ان التوزيع الجغرافي المناسب لموظفي السكرتارية يعد عاملا هاما من شأنه الاسهام في كفاءتها ،

واذ يؤكد القرارات التي اعتمدها في هذا الشأن في دورتيه الرابعة عشرة والخامسة عشرة ،

ويأخذ في اعتباره الوثيقة أ/٧٤٧٢ الصادرة عن الدورة الثالثة والعشرين للجمعية العامة للامم المتحدة ، والتي ناشدت الامين العام ان يتخذ الخطوات اللازمة ليتسنى للبلدان التي لم تستوف بعد الحد الادنى لحصتها من الوظائف أن تفعل ذلك خلال فترة العامين ١٩٦٩-١٩٧٠ ،

ويشير الى القرار ٣٣ر١ الذي اعتمده في دورته الخامسة عشرة بشأن التخطيط الطويل الاجل لاعمال المنظمة على مدى ثلاث فترات مالية ، اي من ١٩٧١ الى ١٩٧٦ ،

وبعد أن درس تقرير المدير العام (الوثيقة ١٦م/٤٦) عن التوزيع الجغرافي لوظائف السكرتارية ،

واذ يقدر الصعوبات التي تنشأ عند محاولة التوصل الى توزيع جغرافي مناسب للوظائف ،

ويلاحظ انه على الرغم من التدابير التي اتخذت والتقدم الذي أحرز ، لم يتم التوصل بعد الى وضع مرض بالنسبة لتعيين الموظفين على أوسع نطاق جغرافي ممكن ،

١) يوصي بأن يتخذ المدير العام كافة التدابير اللازمة ، وفقا للفقرة (٤) من المادة السادسة من الميثاق التأسيسي لليونسكو ، من أجل تعيين الموظفين على أوسع نطاق جغرافي ممكن ، مع اعطاء الافضلية في حالة تساوي كافة الشروط الاخرى لمرشحي الدول الاعضاء غير الممثلة

او التى لم تستوف حصتها ، و التوقف موقتا عن تعيين موظفين من البلدان التى قد يشكل تجاوزها لحصتها عقبة فى سبيل تحسين التوزيع الجغرافى لوظائف السكرتارية فى مجموعها؛

٢) ويدعو المدير العام الى اتخاذ التدابير التى تكفل تحسن الوضع فى الفترة ١٩٧١ - ١٩٧٢ فيما يتعلق باستيفاء الدول الاعضاء غير الممثلة او الممثلة بقدر غير كاف لحصصها بحيث يتسنى للدول الاعضاء التى لم تستوف بعد حصتها من الوظائف ان تفعل ذلك قبل نهاية ١٩٧٦؛

٣) ويدعو المدير العام الى ان يقدم للمجلس التنفيذى فى دورته السابعة والثمانين ، مقترحات محددة لتحسين التوزيع الجغرافى للوظائف ، والى ان يقدم تقريرا للمؤتمر العام فى دورته السابعة عشرة عما يحرز من تقدم فى سبيل هذا القرار ؛

٤) ويدعو المدير العام الى ان يقدم للمجلس التنفيذى بصفة دورية ، وللمؤتمر العام فى دورته السابعة عشرة ، جداول تبين التوزيع الجغرافى لوظائف الفئة المهنية وما فوقها ، مصنفة بحسب مستوى الوظائف المشغولة ؛

٥) ويدعو المدير العام ايضا الى ان يقدم للمجلس التنفيذى بصفة دورية ، وللمؤتمر العام فى دورته السابعة عشرة ، جداول تبين التوزيع الجغرافى للوظائف المهنية فى السكرتارية، مصنفة بحسب الادارات المختلفة .

٢٥ سياسة شؤون الموظفين وخاصة فيما يتعلق بالتعيينات غير المحددة الأجل

ان المؤتمر العام ،

وقد بحث تقرير المدير العام عن سياسة شؤون الموظفين ، وخاصة فيما يتعلق بالتعيينات غير المحددة الاجل (الوثيقة ١٦م/٥٠) ،

١) يؤيد توصيات المجلس التنفيذى فى هذا الشأن (الوثيقة ١٦م/٥٠ ضميمة ٢) ؛

٢) ويعرب عن تأييده للتدابير التى يقترحها المدير العام فى الوثيقة ١٦م/٥٠ بشأن المعايير الواردة فى الفقرة ٤ من هذه الوثيقة ، وبشأن اجراءات التقييم التى تتبع عند الشروع فى منح تعيينات غير محددة الاجل ، والواردة فى الفقرات ٥ (أ) و (ب) ، (جـ) ، (د) ، (هـ) ، (و) ١ ، ٣ ، ٤ من نفس الوثيقة [1] ، ولكنه يوصى فى الوقت نفسه ، لصالح المنظمة ولصالح الموظفين الذين يأملون الانتظام فى سلك الوظائف الدولية ، بأن تكون الفترة المقترحة فى الفقرة (٥) لتقييم صلاحية الموظف قبل منحه عقدا غير محدد الاجل قصيرة بقدر الامكان على ان تكفى لاجراء تقييم شامل ، وألا تتجاوز فى أى من الحالات خمس سنوات ؛

٣) ويدعو المدير العام الى اتخاذ التدابير الكفيلة بتحقيق هذه الغاية اعتبارا من أول يناير/كانون الثانى ١٩٧١ ؛

(١) فيما يلى فقرات الوثيقة ١٦م/٥٠ المشار اليها فى الفقرة ٢ من منطوق القرار :

الفقرة ٤ :

"يرى المدير العام ان الموظف الذى استوفى الاقدمية المطلوبة يجب ألا يعين لمدة غير محددة الا اذا ثبت من التقييم الدقيق لخدماته أنه أدى واجباته بصورة مرضية تماما لرؤسائه وللمدير العام ، وأنه يتمتع بصفات النزاهة والكفاية والمقدرة الفنية التى ينص عليها الميثاق التأسيسى ، وانه قادر على التكيف مع مقتضيات الخدمة فى اطار برنامج المنظمة الدائم التغير. وينطبق هذا المعيار الاخير لا على مؤهلات الموظف وخبرته من الوجهة المهنية فحسب ، بل أيضا على معرفته للغات وقدرته على التحرير بوضوح باحدى لغات العمل على الاقل ، وصلاحيته لشغل وظائف مختلفة واداء واجبات متنوعة ذات مسؤوليات متزايدة الاهمية فى المقر وخارجه ، وتقبله للافكار الجديدة ، واستعداده للتدرب فى اثناء الخدمة وقدرته على ذلك وعلى احراز التقدم ."

الفقرة ٥ :

أ) يكون أول تعيين لمدة سنتين تحت الاختبار ؛

ب) يوضع أول تقرير عن أداء الموظف فى نهاية السنة الاولى للخدمة ؛

جـ) فى نهاية الثمانية عشر شهرا الاولى من الخدمة يجرى فحص دقيق لاداء الموظف وقدراته وامكانياته ، على أن يوخذ فى الاعتبار تقرير شامل عن هذا الاداء.

٤) ويقترح ان يعمد المدير العام بين حين وآخر الى تعيين أحد كبار الموظفين ، غير مدير مكتب شوون الموظفين أو نائبه ، ليرأس اللجنة الاستشارية المشار اليها فى الفقرة (٦) من الوثيقة المذكورة ؛

٥) ويدعو المدير العام أن يواصل باستمرار مراجعة التدابير المشار اليها فى الفقرة (٢) من القرار الحالى ، وأن يقدم تقريرا للمجلس التنفيذى وللموتمر العام فى دورته السابعة عشرة عما يحرز من تقدم فى هذا الشأن ؛

٦) ويطلب الى المدير العام أن يراعى عند تنفيذ السياسة الخاصة بمنح التعيينات غير المحددة الاجل مبدأ "التوزيع الجغرافى العادل" ، وأن يقدم تقارير دورية للمجلس التنفيذى وتقريرا للموتمر العام فى دورته السابعة عشرة عما يحرز من تقدم فى هذا الصدد ؛

٧) ويطلب الى المدير العام أن يقدم للمجلس التنفيذى وللموتمر العام فى دورته السابعة عشرة جداول مصنفة بحسب الجنسيات تبين توزيع الموظفين المعينين لآجال غير محددة فى المقر الرئيسى وفى الميدان ؛

٨) كما يطلب الى المدير العام أن يزيد من نسبة العقود غير المحددة الاجل التى تمنح لشاغلى الوظائف المهنية ، مع مراعاة المعايير الواردة فى الفقرة الفرعية (٣) من الفقرة (٢) من توصيات المجلس التنفيذى (الوثيقة ١٦م/٥٠ ، ضميمة ٢) ؛

٩) ويدعو المدير العام الى مواصلة دراسته لنظام الترقية الذى يتعين تطبيقه على الموظفين المهنيين بوجه عام ، وذلك بالتشاور مع الهيئات الاستشارية المعنية فى جهاز الامم المتحدة ، وتقديم توصيات محددة بهذا الشأن الى المجلس التنفيذى فى دورته الثامنة والثمانين.

٢٦ برنامج توجيه الموظفين وتدريبهم قبل الخدمة وفى أثنائها

ان الموتمر العام (١) ،

يرخص للمدير العام بأن يهيء لموظفى السكرتارية ، سواء فى المقر أو فى الميدان ، برنامجا منظما للتوجيه والتدريب قبل الخدمة وفى اثنائها ، يشتمل بصفة خاصة على أوجه النشاط التالية :

أ) تنظيم دورات توجيهية وتدريبية وتجديدية للموظفين ، من أجل رفع مستوى كفاءتهم وتعزيز استمرارهم فى الخدمة وزيادة مقدرتهم على التنقل بين مختلف مراكز العمل ومجالات الاختصاص ؛

ب) تزويد الموظفين المعارين من الدول الاعضاء بما يحتاجونه من معلومات وتدريب ؛

ج) تنظيم دورات اعلامية وعملية تستهدف اشراك الشباب من خريجى الجامعات فى أعمال المنظمة.

وما يتصل بذلك من عناصر أخرى ، وذلك تمهيدا للبت فيما اذا كان يجب أو لا يجب تجديد التعيين عند انتهاء مدته ؛

د) اذا أسفر الفحص وتقرير الاداء سالفا الذكر عن قرار ايجابى ، عين الموظف مرة ثانية لمدة محددة قدرها ثلاث سنوات فيبلغ مجموع مدة خدمته خمس سنوات ؛

هـ) فى خلال النصف الاول من السنة الخامسة للخدمة ، يجرى فحص دقيق لاداء الموظف وموهلاته واستعداداته وتنوع قدراته ، وذلك على ضوء المعايير السابقة ، تمهيدا للبت فيما اذا كان صالحا للتعيين لمدة غير محددة عند انتهاء تعيينه الثانى لمدة محددة ؛

و) يمكن أن ينتهى الفحص المنصوص عليه فى الفقرة (هـ) الى أحد الامور التالية :

١) اذا تبين ان الموظف يفى تماما بالمعايير ، فانه يعين لمدة غير محددة عند انتهاء السنوات الخمس الاولى من خدمته ؛

٢) (ملغى)

٣) اذا تبين أن الموظف لا يفى تماما بالمعايير لكنه يبعث على الرضاء التام فى أداء مهمة متخصصة بعينها ، فيجوز تعيينه لمدة أخرى محددة كى يستمر فى أداء هذه المهمة المتخصصة ،

٤) اذا أثبت الفحص الذى يجرى طبقا لنص الفقرة (هـ) أعلاه ان الموظف لا يصلح للتعيين لمدة غير محددة فى ضوء المعايير ، أنهى عقده ، ما لم تنطبق عليه الفقرة (٣) أعلاه" .

(١) اعتمد هذا القرار ، بناء على تقرير اللجنة الادارية ، فى الجلسة العامة الحادية والثلاثين بتاريخ ٦ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٠ .

٢٧ مرتبات الموظفين وعلاواتهم والمزايا الأخرى[1]

الفئة المهنية وما فوقها

١ر٢٧ ان المؤتمر العام ،

وقد درس تقارير المدير العام عن مرتبات موظفى الفئة المهنية وما فوقها وعلاواتهم (الوثيقتان ١٦م/٤٧ و١٦م/٤٧ ، ضميمة ٥) ،

وأخذ علما بمشورة المجلس الاستشارى للخدمة المدنية الدولية بشأن هذه المرتبات والعلاوات، وبالمراجعة التى أجرتها لها اللجنة الادارية للتنسيق ، وبالمقترحات التى قدمها الامين العام الى الجمعية العامة للامم المتحدة ،

واذ يدرك أن هذه المقترحات قد تودى الى تعديلات فى شروط الخدمة الحالية لموظفى الامم المتحدة والوكالات المتخصصة التى تطبق النظام المشترك للمرتبات والعلاوات ،

١) يرخص للمدير العام بأن يطبق على موظفى اليونسكو الاجراءات التى تعتمدها الجمعية العامة للامم المتحدة ، اعتبارا من نفس التاريخ الذى تحدده الجمعية العامة لتطبيق تلك الاجراءات ؛

٢) ويدعو المدير العام الى أن يدرج فى التقارير التى يرفعها الى المجلس التنفيذى فى دورته السابعة والثمانين والى المؤتمر العام فى دورته السابعة عشرة ، معلومات عن أية اجراءات تتخذ بموجب هذا القرار .

فئة الخدمة العامة بالمقر

٢ر٢٧ ان المؤتمر العام ،

وقد أخذ علما بتقرير المدير العام عن مرتبات وعلاوات موظفى الخدمة العامة بباريس (الوثيقة ١٦م/٤٧) ،

١) يدعو المدير العام ان يجرى الاستقصاء القادم لأفضل شروط الخدمة السائدة فى يناير وفبراير (كانون الثانى وشباط) ١٩٧١ ؛

٢) ويرخص للمدير العام بالاستعانة برأى هيئة خاصة من المجلس الاستشارى للخدمة المدنية الدولية فى صياغة اقتراحاته بشأن تعديل مرتبات موظفى الخدمة العامة فى المقر ؛

٣) ويطلب الى المدير العام عرض نتائج استقصائه واقتراحاته بشأن تعديل مرتبات موظفى الخدمة العامة ، مع رأى المجلس الاستشارى للخدمة المدنية الدولية فى صددها ، على المجلس التنفيذى فى دورته السابعة والثمانين ؛

٤) ويرخص للمدير العام بالاستمرار فى تطبيق جدول المرتبات الاساسية الذى بدأ العمل به بالنسبة لموظفى الخدمة العامة فى أول يناير/كانون الثانى ١٩٦٩ ، وبالاستمرار فى تعديله بنسبة ٥٪ تدخل فى حساب المعاشات ، وذلك كلما اظهر الجدول الربع السنوى العام لاجور ساعات العمل الذى تصدره وزارة العمل والعمالة والسكان الفرنسية تغيرا بنسبة ٥٪ مما كان عليه فى ١ يناير/كانون الثانى ١٩٦٩ ؛

٥) ويرخص كذلك للمدير العام بتطبيق المرتبات المعدلة على موظفى الخدمة العامة بالمقر، وباجراء التعديلات التى يقتضيها حساب المعاشات بشأنها ، وذلك على نحو ما يوافق عليه المجلس التنفيذى فى دورته السابعة والثمانين .

(١) اعتمدت هذه القرارات ، بناء على تقرير اللجنة الادارية ، فى الجلسة العامة الثانية والثلاثين بتاريخ ٦ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٠ .

كيفية تحديد مرتبات موظفي الخدمة العامة بالمقر

٢٧ر٣ ان المؤتمر العام ،

اذ يذكّر بالقرار ٢١ر٣ الذى اعتمده فى دورته الخامسة عشرة ،

وقد درس تقرير المدير العام عن الدراسات التى أجريت تمهيدا لاقتراح أسلوب جديد لتحديد مرتبات موظفى الخدمة العامة بالمقر (الوثيقة ١٦م/٤٩) ،

وأخذ علما بالمعلومات الاضافية التى أدلى بها المدير العام عما جرى من مشاورات داخل نظام الامم المتحدة حول هذا الموضوع ،

١) يدعو المدير العام الى مواصلة دراسة هذه المشكلة الملحّة على أساس الخطة الواردة فى الوثيقة ١٦م/٤٩ ، وذلك بالتشاور مع رابطة الموظفين ومع الهيئات الاستشارية المختصة فى جهاز الامم المتحدة ، وتقديم تقرير بذلك للمجلس التنفيذى فى دورته السابعة والثمانين ؛

٢) ويرخص للمجلس التنفيذى بأن يدرس ويوافق نيابة عنه ، اذا رأى ذلك مناسبا ، على الحل الذى يقترحه المدير العام لهذه المشكلة قبل انعقاد الدورة السابعة عشرة للمؤتمر العام ، والافضل ، اذا كان ذلك ممكنا ، خلال الدورة السابعة والثمانين للمجلس .

العلاوات العائلية التى تدفعها اليونسكو

٢٧ر٤ ان المؤتمر العام ،

وقد أخذ علما بالتقرير التكميلى المقدم من المدير العام عن مرتبات وعلاوات موظفى الخدمة العامة فى باريس (الوثيقة ١٦م/٤٧ ، ضميمة) ،

١) يرخص للمدير العام برفع مبلغ العلاوة المقررة للزوجة المعولة او الزوج المعول الى ٢٤٠٠ فرنك فرنسى سنويا اعتبارا من أول يناير/كانون الثانى ١٩٧١ ؛

٢) ويرخص كذلك للمدير العام برفع مبلغ العلاوة للطفل الاول للموظف بلا زوجة او الموظفة بلا زوج الى ٣٨٠٠ فرنك فرنسى ؛

٣) ويطلب الى المدير العام ان يدرس مدى كفاية العلاوة المقررة عن المعولين الثانويين وان يرفع تقريرا بهذا الشأن الى المجلس التنفيذى المفوض بالموافقة ، اذ رأى وجها لذلك ، على أية توصيات قد يتقدم بها المدير العام فى هذا الصدد .

٢٨ راتب المدير العام

ان المؤتمر العام ،

وقد لاحظ التعديل الذى ادخل على مرتبات موظفى الفئة المهنية وما فوقها اعتبارا من ١ يناير/كانون الثانى ١٩٦٩ ،

ولاحظ أيضا انه بناء على ترخيص من المجلس التنفيذى ، يتقاضى المدير العام علاوة خاصة موقتة قدرها ٤٫٠٠٠ دولار اعتبارا من نفس ذلك التاريخ ،

يقرر اعتبارا من ١ يناير/كانون الثانى ١٩٧١ ما يلى :

أ) يحدد الراتب الاجمالى للمدير العام بمبلغ ٤٧٫٠٠٠ دولار سنويا بحيث يصبح راتبه الصافى ٣٠٫١٠٠ دولار سنويا بعد حسم المبلغ المقرر حسمه بموجب نظام الضرائب على رواتب الموظفين ؛

ب) يوقف دفع العلاوة الخاصة الموقتة وقدرها ٤٫٠٠٠ دولار .

٢٩ الصندوق المشترك لمعاشات موظفى الأمم المتحدة

ان المؤتمر العام ،

قد أخذ علما بالتقرير المقدم من المدير العام عن الصندوق المشترك لمعاشات موظفى الامم المتحدة (الوثيقة ١٦م/٥١) .

٣٠ لجنة معاشات موظفي اليونسكو: انتخاب ممثلي الدول الأعضاء لعامي ١٩٧١-١٩٧٢

ان المؤتمر العام ،

قد عين في لجنة معاشات موظفي اليونسكو لعامي ١٩٧١ و١٩٧٢ ممثلي الدول الاعضاء التالية :

أعضاء :

١) الولايات المتحدة الامريكية
٢) تونس
٣) يوغسلافيا

أعضاء مناوبين

١) فرنسا
٢) ليبيريا
٣) اسبانيا

٣١ صندوق التأمين الصحي

ان المؤتمر العام ،

١) يأخذ علما بتقرير المدير العام عن صندوق التأمين الصحي لموظفي اليونسكو (الوثيقة ١٦م/٥٣) ؛

٢) يرخص للمدير العام بان يلغي ، اعتبارا من اول يناير/كانون الثاني ١٩٧١ ، دفع الاشتراكات التي كانت تطلب حتى ذلك التاريخ من المنظمة ومن الموظفين عند اعتزال الخدمة أو العجز او الوفاة مقابل انتساب الموظفين السابقين ومن يعولونهم الى صندوق التأمين الصحي لموظفي اليونسكو ؛

٣) ويطلب من المدير العام أن يدرس الوضع القائم ويقدم تقريرا الى المؤتمر العام في دورة قادمة يبين فيه وضع الصندوق والتطورات التي يمر بها خلال عدة سنوات .

سابعا المسائل المتعلقة بالمقر(١)

٣٢ الحل المتوسط الأجل (المرحلة الثانية): الانتهاء من المبنى الجديد (الخامس) والوضع المالى للمشروع

ان الموتمر العام ،

اذ يذكر بالقرار ٣١ر١ الذى اتخذه فى دورته الثالثة عشرة (١٩٦٤) ، والذى رخص للمدير العام بانشاء مبنى جديد (خامس) ،

وقد أخذ علما بالخطوات التى اتخذها المدير العام لضمان التنفيذ الكامل للمشروع وفقا للجدول الزمنى وفى حدود الاعتمادات المقترحة (١٦م/٥٦) ،

واخذ علما بتقرير لجنة المقر (١٦م/٥٤ ، القسم الاول) ،

(١)

١) يعرب عن ارتياحه للانتهاء من انشاء المبنى الجديد وبدء استخدامه فى المواعيد المقررة وانه يمكن القول الآن انه ، بفضل التدابير التى اتخذها المدير العام ، قد تحقق وفر مقداره حوالى ٨٠٠ر٠٠٠ دولار من الاعتماد الذى وافق عليه الموتمر العام فى دورته الثالثة عشرة ، حسبما يتضح من التقرير الوارد بالوثيقة ١٦م/٥٥ ؛

٢) ويدعو المدير العام الى أن يقدم بيانا ختاميا بالمصروفات التى انفقت على الانشاء والتجهيزات الى لجنة المقر بمجرد أن يتسنى له ذلك ، وان يدرج هذا البيان فى التقرير المالي الدورى الذى سيقدمه الى الموتمر العام فى دورته السابعة عشرة ؛

(٢)

٣) ويعرب عن ارتياحه للبيان الذى ادلى به ممثل فرنسا خلال الدورة الثامنة والخمسين للجنة المقر وفحواه ان حكومة البلد المضيف تزمع ان تتخذ فى اقرب وقت ممكن التدابير اللازمة لتوسيع قطعة الارض المقام عليها المبنى الخامس فى جانبها المواجه لشارع غاريبلدى ووضع مخطط للمساحات التى يتم اخلاوها على هذا النحو ؛

٤) ويرخص للمدير العام بتهيئة الحدود الجديدة للموقع اذا اقتضت الحاجة وبخصم المصروفات المترتبة على ذلك من فائض اعتماد الميزانية المخصص للمبنى الجديد ؛

٥) ويدعو المدير العام الى تقديم تقرير عن العمليات السالف ذكرها الى لجنة المقر .

(١) اعتمدت هذه القرارات ، بناء على تقرير اللجنة الادارية ، فى الجلسة العامة الثانية والثلاثين بتاريخ ٦ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٠ .

٣٣ الحل الطويل الأجل

ان المؤتمر العام ،

بالنظر الى ما قرره بموجب القرار ٢٨ الذى اتخذه فى دورته السادسة (١٩٥١) بانشاء المقر العام للمنظمة فى باريس ،

واذ يذكّر بأن الحكومة الفرنسية قد أخبرت المنظمة ، بكتاب وزير الخارجية المؤرخ ١٣ ابريل/نيسان ١٩٦٢ ، بانها "تدرس حلولا طويلة الاجل تمكن اليونسكو من اعداد خطة للتوسع النهائى فى مبانيها ولتنفيذ هذه الخطة تدريجيا" ،

ويذكّر بما جاء بالتقرير المقدم من لجنة المقر الى الدورة الثانية عشرة للمؤتمر، وفحواه انه " .... ينبغى ان تحتفظ المنظمة بحرية الاختيار فيما يتعلق بأى حل طويل الاجل لمشكلة المكان التى قد تواجهها بعد عام ١٩٧٢ "الوثيقة (١٢م/ادارى/٢٠ ، ضميمة ١ ، الفقرة ١٢) ،

ويذكّر بانه قد لاحظ بالقرار ٣٥ الذى اتخذه فى دورته الرابعة عشرة (١٩٦٦)، بعد بحث الحلين الطويلى الاجل اللذين اقترحتهما الحكومة الفرنسية وتضمنها كتاب وزير الخارجية المؤرخ ١٧ مايو/ايار ١٩٦٦ ، ان المعلومات المتوفرة لديه لم تسمح له فى تلك المرحلة بأن يختار حلا مناسبا ،

ويذكّر بانه قد اعرب فى نفس القرار عن تفضيله لحل طويل الاجل داخل باريس وينطوى على توسيع المبانى القائمة أو ، اذا اقتضى الامر ، اعادة بناء المقر بكامله حتى يتسنى للمنظمة مواصلة الانتفاع بالمرافق التاريخية والفكرية والفنية المتوفرة فى العاصمة الفرنسية ،

ويذكّر بانه قد قرر بمقتضى القرار السالف الذكر ارجاء اختيار الحل الطويل الاجل الى حين انعقاد دورته الخامسة عشرة ودعا المدير العام الى مواصلة مفاوضاته مع الحكومة الفرنسية التى طلب اليها انجاز الدراسات الجارية وابلاغ المنظمة بنتائج هذه الدراسات ،

ويذكّر بالمعايير الواجب تطبيقها بالنسبة للحل الذى يقضى باعادة بناء المقر العام بكامله والتى حددتها لجنة المقر فى دورتها الثانية والخمسين (الوثيقة ١٥م/٤٤ ، ضميمة ، الفقرة ١١ر٢٦) ،

ويذكّر بانه ، بعد حث الحل الجديد القاضى باعادة بناء المقر العام بكامله والذى اقترحته الحكومة الفرنسية وورد فى كتاب وزارة الخارجية المؤرخ ٢٣ سبتمبر/ايلول ١٩٦٨ ، قد طلب الى الحكومة الفرنسية ما يلى :

أ) ان توافى المنظمة قبل ٣١ ديسمبر/كانون الاول ١٩٦٩ بمعلومات أدق عن خطة تجديد منطقة برسى والاماكن المحيطة بها ؛

ب) ان تواصل فى نفس الوقت البحث عن حلول اخرى طويلة الاجل لتوسيع المبانى القائمة ولاعادة بنا المقر بكامله داخل مدينة باريس ، آخذة فى الاعتبار المعايير التى وضعتها لجنة المقر فى دورتها الثانية والخمسين واوضحتها فى دورتها الرابعة والخمسين (الوثيقة ١٥م/٤٤ ، ضميمة ، القسم ١ره) ،

وقد درس تقرير المدير العام وكتاب وزارة الخارجية المؤرخ ٣٠ ابريل/نيسان ١٩٧٠ (الوثيقة ١٦م/٥٦ وملحقها) ،

ودرس تقرير لجنة المقر (الوثيقة ١٦م/٥٤ ، القسم الرابع) والتوصيات التى تضمنها ،

١) يلاحظ ان الحكومة الفرنسية لم تتمكن من استبقاء عرضها لموقع البناء ضمن منطقة برسى الاثمانية ؛

٢) ويذكّر بان انشاء المبنى السادس سوف يفى بالحاجة حتى عام ١٩٨٥ ولكنه ينبغى بعد هذا التاريخ ايجاد حل مناسب للمشاكل المترتبة على استهلاك المبانى الحالية وازدياد نشاطات المنظمة والصعوبات التى قد تنشأ عن زيادة تشتت المبانى ؛

٣) ويرى انه ينبغى الاستفادة من المهلة التى ستتاح للمنظمة بعد انشاء المبنى السادس للاستمرار فى دراسة حلول اخرى طويلة الاجل ؛

٤) ويذكّر بان اعداد وتنفيذ حل طويل الاجل على نطاق واسع قد يتطلب ثمانى سنوات اذا اقتضى

اعادة بناء المقر العام بكامله ، وهى فرصة ينبغى عدم اضاعتها اذا ظهر فى السنوات القليلة القادمة ان موقعا مرضيا سيصبح متيسرا فى خلال مدة معقولة من الزمن ؛

٥) ويدعو المدير العام بالتالى الى متابعة مفاوضاته مع السلطات الفرنسية و ابلاغ لجنة المقر ثم المؤتمر العام باية مقترحات تعرضها الحكومة الفرنسية وتكون متفقة مع المعايير التى حددتها لجنة المقر فى دورتها الثانية و الخمسين و اوضحتها فى دورتها الرابعة و الخمسين ؛

٦) ويدعو الحكومة الفرنسية :

أ) ان تتابع البحث عن حلول طويلة الاجل تفى بالشروط و المعايير السالف ذكرها ، وتضمن بصفة خاصة اعادة بناء المقر العام بكامله داخل مدينة باريس ؛

ب) ان تحيط المدير العام علما بهذه الحلول لكى يتخذ المؤتمر العام ، اذا اقتضى الامر ، قرارا بشأن الموقع المقترح اذا بدا له متفقا مع احتياجات المنظمة .

٣٤ التوسع فى الحل المتوسط الأجل : المبنى السادس

ان المؤتمر العام ،

اذ يذكر بالخطوات التى اتخذت بموجب قراره ٢٦ر٢ الذى اعتمده فى دورته الخامسة عشرة لمواجهة نمو نشاطات المنظمة وحاجتها الى المبانى بعد عام ١٩٧٢ و الى حين تنفيذ حل طويل الاجل ،

ويذكّر بأنه قد رخص للمدير العام فى القرار المذكور :

أ) بقبول قطعة الارض التى تفضلت بعرضها الحكومة الفرنسية بالشروط الواردة فى كتاب وزارة الخارجية المورخ ٢٣ سبتمبر / ايلول ١٩٦٨ ؛

ب) بالتأهب لانشاء مبنى اضافى تبلغ مساحته الصالحة للاستعمال حوالى ١٠٫٠٠٠ متر مربع ، مع مرأب ، وفقا للانظمة المعمول بها ودون التعرض لحقوق الملاك المجاورين ؛

ج) بتكليف المهندس المعمارى السيد ب. زهرفوس بوضع تصميم وتقدير اوليين لهذا الغرض وعرضهما على المؤتمر العام فى دورته السادسة عشرة مصحوبين بوجهات نظر لجنة المقر ،

وبعد الاطلاع على التدابير التى اتخذها المدير العام تنفيذا للقرار المذكور ، وعلى الوثائق التى اعدها المهندس المعمارى (الوثيقة ١٦م / ٥٧ وملاحقها) ،

(١)

وبعد الاطلاع على تقرير لجنة المقر (الوثيقة ١٦م / ٥٤ ، القسم الثانى) والتوصيات التى تتضمنها ،

١) يوافق على التصميم و التقدير الاوليين لانشاء المبنى السادس مع مرأب تحت سطح الارض ؛

٢) ويرخص للمدير العام باتخاذ الاجراءات اللازمة لاعداد التصميم النهائى و انشاء المبنى و المرأب بتكاليف لا تتجاوز ١٠٫٥٠٠٫٠٠٠ دولار ؛

٣) ويدعو الحكومة الفرنسية :

أ) ان تمنح رخصة البناء بأسرع وقت ممكن ؛

ب) ان تضع قطعة الارض ، خالية من أية قيود أو مبان ، تحت تصرف المنظمة قبل ٣١ ديسمبر / كانون الاول ١٩٧١ حتى تبدأ اعمال البناء عليها فى يناير / كانون الثانى ١٩٧٢ ويفتتح المبنى فى أواخر عام ١٩٧٤ ؛

(٢)

اذ يذكّر بالامتيازات و الحصانات التى تتمتع بها المنظمة بمقتضى الاتفاق المعقود بينها وبين الحكومة الفرنسية فى ٢ يوليو / تموز ١٩٥٤ ، وبخاصة المادتين ١٥ و ١٦ منه ، و الذى طبق عند بناء المقر الدائم لليونسكو بموجب كتاب وزارة الخارجية المورخ ١٤ اكتوبر / تشرين الاول ١٩٥٤ ،

وبعد الاطلاع على اقتراحات المدير العام بشأن تمويل التوسع فى الحل المتوسط الاجل (الوثيقة ١٦م / ٥٧ ، القسم الخامس) ،

٤) يهيب بالدول الاعضاء ، و البلد المضيف بوجه خاص ، أن تساعد المنظمة على ايجاد وسائل

التمويل اللازمة ، اما فى شكل اعانة مالية او فى شكل قرض معفى من الفائدة او بفائدة منخفضة .

٥) ويرخص للمدير العام بالتفاوض بشأن هذه القروض او الهبات مع الدول الاعضاء التى تبدى استعدادا لتقديمها ؛

٦) ويرخص كذلك للمدير العام باستخدام ما يتوفر من اموال المنظمة بالقدر الذى يتفق مع الادارة المالية السليمة ؛

٧) ويدرك انه اذا لم يأت مصدر التمويل هذا بالنتائج المأمولة ، فسيتعين الحصول على الاموال اللازمة عن طريق القروض التجارية ؛

٨) ويهيب بالدول الاعضاء ان تضمن هذه القروض اذا اقتضى الامر ؛

٩) ويرخص للمدير العام بالتفاوض بشأن هذه القروض وبالتعاقد عليها مع من يختارهم من المقرضين ، على ان يبذل جهده لجعل سعر الفائدة منخفضا الى ادنى حد ممكن ويأخذ فى اعتباره ضرورة تخصيص المبالغ اللازمة فى الميزانيات القادمة لسداد المبالغ المقترضة والفوائد المستحقة عليها .

(٣)

وبعد الاطلاع على اقتراحات المدير العام فيما يتعلق باستهلال تكاليف البناء والفوائد المستحقة على القروض (الوثيقة ١٦م/٥٧ ، القسم الرابع) ،

وبعد الاطلاع على التوصية الصادرة عن المجلس التنفيذى بموجب القرار ٢ر٥ (ج ، الباب السادس ، الفقرة ٥٨) الذى اتخذه فى دورته الرابعة والثمانين ،

١٠) يقرر ان تستهلك تكاليف انشاء المبنى السادس (١٠٫٥٠٠٫٠٠٠ دولار) والفوائد المستحقة على القروض التى يتعين التعاقد عليها لتمويل المشروع ، على خمس فترات مالية تبدأ من الفترة ١٩٧١ – ١٩٧٢ ؛

واذ يذكّر بالترخيص الذى اعطى للمدير العام فى القرار ١٥م/٢ر٢٦ المذكور اعلاه بان يدرج فى الباب السادس من مشروع البرنامج والميزانية لعامى ١٩٧١–١٩٧٢ اعتمادا مبدئيا لتنفيذ المشروع ،

١١) يوافق على مبلغ الـ ١٫٥٠٫٠٠٠ دولار الذى ادرجه المدير العام فى الباب السادس من مشروع البرنامج والميزانية بموجب هذا الترخيص ،

١٢) ويدعو المدير العام الى ان يدرج فى الميزانيات القادمة الاموال اللازمة لاستهلاك تكاليف المشروع .

٣٥ التوسع فى الحل المتوسط الأجل : ادخال تعديلات فى مبانى المقر

ان الموتمر العام ،

اذ يذكّر بما ارتآه فى القرار ٢ر٢٦ الذى اعتمده فى دورته الخامسة عشرة من انه ينبغى ، بالاضافة الى انشاء مبنى سادس ، ان تتخذ فى الوقت ذاته اجراءات لادخال تعديلات فى المبانى القائمة ، لا سيما لتدارك النقص فى قاعات الموتمر وأماكن العمل المجاورة لها ،

ويذكّر بانه قد دعا المدير العام فى القرار المذكور لتزويد لجنة المقر ثم الموتمر العام فى دورته السادسة عشرة بمشروع لادخال تعديلات فى مبانى المقر مصحوب بتقدير للتكاليف وباقتراحات حول طرق التمويل ومدة استهلاك تكاليف البناء ،

وبعد الاطلاع على الخطوات التى اتخذها المدير العام لضمان تنفيذ القرار المذكور ، ودراسة التصاميم التى اعدها المهندس المعمارى (الوثيقة ١٦م/٥٨ وملحقها) ،

وبعد الاطلاع على تقرير لجنة المقر (الوثيقة ١٦م/٥٤ ، القسم الثالث) والتوصيات التى وردت فيه ،

(١)

١) يوافق على مشروع ادخال تعديلات فى مبانى المقر وعلى تقدير التكاليف اللذين قدمهما

المدير العام ؛

٢) ويرخص للمدير العام بان يشرع فى تنفيذ الاعمال المقترحة على الا تتجاوز التكاليف ١ر٠٩٠ر٠٠٠ دولار كحد اقصى ؛

(٢)

اذ يذكّر بالامتيازات والحصانات التى تتمتع بها المنظمة بمقتضى الاتفاق الذى عقدته مع الحكومة الفرنسية فى ٢ يوليو/تموز ١٩٥٤، وبخاصة المادتين ١٥ و ١٦ منه ، والذى طبق عند بناء المقر الدائم لليونسكو بموجب كتاب وزارة الخارجية الفرنسية المورخ ١٤ اكتوبر/تشرين الاول ١٩٥٤ ،

وبعد الاطلاع على اقتراحات المدير العام فيما يتعلق بتمويل المشروع الخاص بادخال تعديلات على مبانى المقر (الوثيقة ١٦م/٥٨ ، القسم الثالث) ،

٣) يهيب بالدول الاعضاء، ولا سيما البلد المضيف ، ان تساعد المنظمة على ايجاد مصادر التمويل اللازمة ، اما فى شكل هبات او فى شكل قروض منخفضة الفائدة او معفاه منها ؛

٤) ويرخص للمدير العام بالتفاوض بشأن هذه القروض او الهبات مع الدول الاعضاء التى تبدى استعدادا لتقديمها ؛

٥) ويرخص كذلك للمدير العام باستخدام ما يتوفر من موارد المنظمة بالقدر الذى يتفق مع الادارة المالية السليمة ؛

٦) ويدرك انه اذا لم يأت مصدر التمويل هذا بالنتائج المأمولة ، فسيتعين الحصول على الاموال اللازمة عن طريق القروض التجارية ؛

٧) ويهيب بالدول الاعضاء بان تضمن هذه القروض اذا اقتضى الامر ؛

٨) ويرخص للمدير العام بالتفاوض بشأن هذه القروض وبالتعاقد عليها مع من يختارهم من المقرضين ، على ان يبذل جهده لجعل سعر الفائدة منخفضا الى ادنى حد ممكن ويأخذ فى اعتباره ضرورة تخصيص المبالغ اللازمة فى الميزانيات القادمة لسداد المبالغ المقترضة والفوائد المستحقة عليها ؛

(٣)

وبعد الاطلاع على اقتراحات المدير العام بشأن استهلاك تكاليف البناء والفوائد المستحقة على القروض (الوثيقة ١٦م/٥٨ ، القسم الثالث) ،

وبعد الاطلاع على التوصية الصادرة عن المجلس التنفيذى فى دورته الرابعة والثمانين (٨٤م ت/القرار ٢ر٥ (ج) ، الباب السادس ، الفقرة ٥٨) ،

٩) يقرر ان تستهلك تكاليف مشروع ادخال التعديلات على مبانى المقر (١ر٠٩٠ر٠٠٠ دولار) والفوائد المستحقة على القروض المتعاقد عليها لتمويل هذا المشروع ، على خمس فترات مالية تبدأ من الفترة ١٩٧١ - ١٩٧٢ ؛

واذ يذكّر بالترخيص الذى اعطى للمدير العام فى القرار ١٥م/٣ر٢٦ المذكور اعلاه بان يدرج فى الباب السادس من مشروع البرنامج والميزانية لعامى ١٩٧١-١٩٧٢ اعتمادا مبدئيا لتنفيذ المشروع ،

١٠) يوافق على مبلغ الـ ١٥٩ر٠٠٠ دولار الذى ادرجه المدير العام فى الباب السادس من مشروع البرنامج والميزانية لعامى ١٩٧١-١٩٧٢ بموجب هذا الترخيص ؛

١١) ويدعو المدير العام الى ان يدرج فى الميزانيات القادمة الاعتمادات اللازمة لاستهلاك تكاليف المشروع .

٣٦ لجنة المقر

٣٦ر١ ان المؤتمر العام ،

اذ يذكّر بانه قد حدد مهام لجنة المقر فى عامى ١٩٦٩-١٩٧٠ بالقرار ٢٨ الذى اعتمده فى دورته الخامسة عشرة ،

١) يعرب عن ارتياحه لتقرير لجنة المقر (الوثيقة ١٦م/٥٤) ؛
٢) يشكر للجنة المقر ما قامت به من عمل ممتاز ؛
٣) ويشكر للمدير العام والاجهزة المختصة بالسكرتارية تعاونهم الايجابى والثمين فيما قامت به اللجنة من اعمال .

٣٦ر٢ ان المؤتمر العام ،
وقد بحث تقرير لجنة المقر (الوثيقة ١٦م/٥٤، القسم السادس) ،
واذ يذكّر باحكام المادة ٤٢ من نظامه الداخلى ،
١) يقرر مد فترة قيام لجنة المقر المؤلفة من خمسة عشر عضوا ، حتى نهاية الدورة السابعة عشرة للمؤتمر العام ؛
٢) ويقرر ان تجتمع اللجنة كلما دعت الحاجة الى ذلك ، بناء على طلب المدير العام او على اقتراح من رئيسها ، لتقوم بما يلى :
أ) دراسة التقارير التى يقدمها اليها المدير العام عن تنفيذ مرحلة التوسع فى الحل المتوسط الاجل ، وعن تقدم الاعمال المتعلقة بانشاء المبنى السادس ، والاجراءات التى تتخذ لتمويل المشروع ، والوضع المالى للمشروع ؛
ب) دراسة التقارير التى يقدمها اليها المدير العام عن تنفيذ خطة ادخال التعديلات على مبانى المقر ، وعن تقدم الاعمال فى هذا المشروع وتمويله ووضعه المالى ؛
ج) دراسة اية مقترحات جديدة قد تقدمها الحكومة الفرنسية بشأن الحل الطويل الاجل، ودراسة التقارير التى يقدمها اليها المدير العام عن هذا الموضوع ؛
د) دراسة مشروع برنامج اعمال الصيانة للمبانى والمنشآت الذى قد يقترحه المدير العام للفترة ١٩٧٣-١٩٧٤ ؛
هـ) دراسة اية مقترحات قد يقدمها اليها المدير العام خلال عام ١٩٧١ بشأن اختيار المستشارين المعماريين والمهام التى تسند اليهم ؛
و) تقديم المشورة الى المدير العام بشأن كافة المسائل الاخرى المتعلقة بالمقر والتى يعرضها عليها المدير العام او احد اعضاء اللجنة ؛
٣) ويدعو لجنة المقر الى ان تقدم تقريرا عن العمليات المذكورة اعلاه الى المؤتمر العام فى دورته السابعة عشرة .

٣٦ر٣ يطلب الى المدير العام ان يقدم تقاريره عن تنفيذ القرارات ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ الواردة فيما تقدم ، الى لجنة المقر ثم الى المؤتمر العام فى دورته السابعة عشرة .

ثامنا : تقارير الدول الأعضاء

٣٧ تواتر وشكل التقارير العامة التى تقدمها الدول الأعضاء وفقا للمادة الثامنة من الميثاق التأسيسى، وكيفية معالجة هذه التقارير

ان الموتمر العام (١)،

وقد اخذ علما بالقرار ٥ر٦ الذى اتخذه المجلس التنفيذى فى دورته الخامسة والثمانين، وبتقرير اللجنة القانونية (الوثيقة ١٦م/٩٧) بشأن تواتر وشكل التقرير العامة التى تقدمها الدول الاعضاء وفقا للمادة الثامنة من الميثاق التأسيسى، وكيفية معالجة هذه التقارير

واعتقادا منه بان مسألة رفع الدول الاعضاء للتقارير ودراستها من قبل المنظمة يجب ان تكون موضع دراسة واعادة نظر لا تتناول مدى الالتزام المترتب على المادتين الرابعة والثامنة من الميثاق التأسيسى فحسب، بل ايضا مسألة موضوع التقارير التى قد تطلبها المنظمة وشكلها ومضمونها وتواترها وعددها والاجراءات التى تتبع فى تقديمها والنظر فيها،

١) يدعو المجلس التنفيذى لان يتخذ فى الوقت المناسب التدابير اللازمة للقيام بهذه الدراسة واعادة النظر، على ان يضع نصب عينيه الاحتياجات الحقيقية للمنظمة وجدوى نظام تقديم التقارير والنظر فيها، وان يعرض على الموتمر العام فى دورته السابعة عشرة نتائج بحثه مشفوعة اذا لزم الامر بتوصيات بادخال تعديلات على الميثاق التأسيسى والنظام الداخلى؛

٢) ويرخص للمجلس التنفيذى بان يحدد فى دورته السابعة والثمانين التقارير التى سيطلب الى الدول الاعضاء تقديمها قبل الدورة السابعة عشرة للموتمر العام.

٣٨ الاجراءات التى تتبع فى المشاورات القادمة مع الدول الأعضاء بشأن الاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز فى مجال التعليم

ان الموتمر العام (١)،

اذ يذكر بالقرارين ١ر٢٩ و ١ر١٦١ اللذين اعتمدهما فى دورته الخامسة عشرة بشأن التقارير الدورية التى تقدمها الدول الاعضاء عن تنفيذ الاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز فى مجال التعليم،

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة القانونية، فى الجلسة العامة الحادية والثلاثين بتاريخ ٦ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٠.

وبعد الاطلاع على مشروعى الاستبيانين اللذين وضعتهما لجنة الاتفاقيات والتوصيات الخاصة بالتعليم، وعلى توصيات المجلس التنفيذى بشأن اجراءات دراسة التقارير الدورية التى تقدمها الدول الاعضاء (الوثيقة ١٦م/١٤) ،

١) يقر الاستبيانين كما وردا فى الملحقين ١ و٢ لهذا القرار، كما يقر توصيات المجلس التنفيذى؛

٢) ويطلب الى المدير العام ان يرسل هذين الاستبيانين الى الدول الاعضاء فى المنظمة وان يطلب منها ان تردّ عليهما فى خلال ثمانية شهور من تاريخ الارسال ؛

٣) ويدعو المجلس التنفيذى الى اصدار التعليمات للجنة الاتفاقيات والتوصيات الخاصة بالتعليم التابعة له كى تدرس التقارير الدورية الجديدة التى تقدمها الدول الاعضاء عن تنفيذ الاتفاقية والتوصية ، والى ان يحيل على المؤتمر العام للنظر فى دورته السابعة عشرة تقريرا للجنة المذكورة مع اية تعليقات يراها مناسبة ؛

٤) ويقرر انه ، اقتصادا فى النفقات ، لن تنشر من الآن فصاعدا تقارير الدول الاعضاء الدورية عن تنفيذ الاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز فى مجال التعليم ضمن وثائق المؤتمر العام ، على ان يكون مفهوما :

١) ان تقرير لجنة الاتفاقيات والتوصيات الخاصة بالتعليم سيتضمن ملخصا تحليليا لهذه التقارير ؛

٢) انه ستوضع تحت تصرف أى دولة عضو وأى عضو من أعضاء المجلس التنفيذى ، بناء على طلبها وطلبه ، صور من هذه التقارير باللغة الاصلية لكل تقرير وترجمة له بالفرنسية او الانجليزية تعدها السكرتارية .

ملحق ١ استبيان بشأن تطبيق الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز فى مجال التعليم

اولا : التمييز

عرّفت المادة ١ من الاتفاقية التمييز فى التعليم كما يلى :

"١) لاغراض هذه الاتفاقية تشمل كلمة "التمييز" اى تفريق او استبعاد او تحديد او تفضيل(١) يستهدف او يترتب عليه لكونه مبنيا على العنصر او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الرأى السياسى او غيره او الاصل القومى او الاجتماعى او الوضع الاقتصادى او المولد ، الغاء المساواة فى المعاملة فى التعليم او الاخلال بها ، وبصفة خاصة :

أ) حرمان أى شخص او مجموعة من الاشخاص من فرص التعليم أيا كان نوعه او مستواه ؛

ب) قصر فرص اى شخص او مجموعة من الاشخاص على تعليم منخفض المستوى؛

ج) مع مراعاة احكام المادة ٢ من هذه الاتفاقية ، انشاء او استبقاء نظم او معاهد تعليمية منفصلة لاشخاص اولمجموعات من الاشخاص ؛

د) اخضاع اى شخص او مجموعة من الاشخاص لظروف تتعارض مع كرامة الانسان .

٢) لاغراض هذه الاتفاقية تشير كلمة "التعليم" الى التعليم بكافة انواعه ومراحله، وتشمل فرص الالتحاق بالتعليم ومستواه ونوعيته والظروف التى يقدم فيها" .

١) المرجو ايضاح ما اذا كانت هناك احكام قانونية او لوائح او اساليب عمل او اوضاع فى بلادكم تشكل تمييزا فى مجال التعليم او يمكن ان تودى الى التمييز وخاصة فيما يتعلق بما يلى :

أ) قبول الطلبة فى معاهد التعليم، بما فى ذلك النظم والاجراءات الخاصة بالتوجيه

(١) يجدر بالذكر ان تقرير ١٠ ديسمبر/كانون الاول ١٩٦٠ بشأن مشروع الاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز فى التعليم اللتين عرضتا على المؤتمر العام فوافق عليهما فى ١٤ ديسمبر/كانون الاول ١٩٦٠ قد "اعتبر انه ليس هناك 'تفضيل' بلا مبرر عندما تتخذ الدولة تدابير لتلبية الاحتياجات الخاصة لاشخاص لهم ظروف خاصة كالاطفال المتخلفين، والمكفوفين، وجماعات السكان الذين يستحسن ان تتبع فى محو اميتهم طرق تعليم خاصة مناسبة ، والمهاجرين الى البلاد ، الخ .." (١١ م/بر/٣٦، فقرة ١٣) .

والاختيار ان وجد، وانتقال الطلبة من مرحلة او نوع من التعليم الى آخر. ويشمل هذا السؤال، فيما يشمل، فرص التحاق الفتيات بالتعليم، كما يشمل في حالة النظم او المعاهد المنفصلة لكلا الجنسين ما تقتضيه المادة ٢ (أ) من الاتفاقية (١)، من ان لا تعتبر هذه النظم او المعاهد المنفصلة منطوية على التمييز بالمعنى المقصود في الاتفاقية،

ب) الفروق في معاملة ابناء البلاد، ما لم تكن مبنية على الجدارة او الحاجة (مثال ذلك: الرسوم المدرسية، واعطاء المنح الدراسية او غير ذلك من اشكال المعونة، ومنح تراخيص وتسهيلات لمواصلة الدراسة في بلاد اجنبية).

٢) اذا كان الرد بالايجاب فالمرجو سرد الاحكام القانونية واللوائح واساليب العمل والاوضاع المذكورة وبيان:
كل انواع التدابير (القانونية والاقتصادية والاجتماعية والادارية، الخ) التي اتخذت فعلا لازالة التمييز ومنع ظهوره؛
التدابير، مرتبة حسب الاولوية ان أمكن، التي تنوي السلطات المختصة في بلادكم اتخاذها للحيلولة دون وقوع التمييز والاسراع بالقضاء عليه، وفقا للاحكام المتعلقة بذلك في الاتفاقية.

٣) اذا كانت هناك عوائق تحول او من شأنها ان تحول في نظركم دون تطبيق هذه التدابير، فالمرجو تحديد ما يلي:
١) طبيعة هذه العوائق، بغض النظر عما اذا كانت ناجمة عن البنيات الاساسية للمجتمع، او عن التقاليد والعرف، او عن الفوارق الاجتماعية والاقتصادية، او عن اي سبب آخر؛
٢) الى اي مدى يؤثر توفر الموارد الاقتصادية في قدرة الدولة مقدمة التقرير على التزام المادة ٣ من الاتفاقية؛
٣) التدابير التي اتخذت بالنسبة لكل عائق تمت ازالته.

ثانيا: تكافوء الفرص والمعاملة

من أهداف الاتفاقية التوصل بالاساليب المناسبة للظروف والعادات الوطنية، الى تحقيق تكافو الفرص والمعاملة في مجال التعليم.

وقد تعهدت كل الدول الاطراف في الاتفاقية، بموجب المادة ٤، بان تضع وتطور وتطبق سياسة وطنية تتجه تدريجيا نحو تحقيق هذا الهدف، وخاصة:

"جعل التعليم الابتدائي الزاميا ومجانيا؛ جعل التعليم الثانوي بمختلف اشكاله متيسرا ومتاحا للجميع؛ جعل التعليم العالي متاحا ايضا للجميع على أساس الكفاءة الفردية؛ ضمان التزام الجميع بوجوب المواظبة على الدراسة المنصوص عليها قانونا؛ التأكد من ان مستويات التعليم متعادلة في جميع معاهد التعليم العامة في كل مرحلة، ومن ان الشروط الخاصة بنوعية التعليم المقدم متعادلة ايضا؛ اتباع الاساليب الملائمة لتشجيع وتعزيز تعليم الاشخاص الذين لم يتلقوا اي تعليم ابتدائي او لم يتموا منهج الدراسة الابتدائية ومواصلة تعليمهم على أساس الكفاءة الفردية؛ توفير فرص التدريب للمعلمين بدون تمييز".

والغرض من الاسئلة التالية تمكين المنظمة من ان تعرف الى اي مدى تحققت الاهداف المشار اليها والى أي مدى يلزم تحقيق المزيد من التقدم لبلوغها.

ويهم المنظمة ايضا التعرف على الصعوبات التي واجهتها الدول في التدابير التي اتخذتها، وما اذا كان قد تم وضع سياسة وطنية لتحقيق تكافو الفرص المنصوص عليه في المادة ٤ من الاتفاقية، كما يهمها ان تعرف اذا كانت هذه السياسة قد وضعت موضع التنفيذ بتضمين خطط التنمية الوطنية الاحكام الملائمة.

نرجو أن تتضمن اجاباتكم معلومات تغطي على الاقل السنوات الخمس الاخيرة (١٩٦٦-١٩٧٠). وينبغي ايضا ان تتضمن الاجابات معلومات عن النظام التعليمي برمته وسواء في ذلك التعليم كل الوقت او بعض الوقت (بما في ذلك التعليم

(١) تنص هذه المادة على ما يلي: لا تعتبر الحالات التالية، اذا سمحت الدولة بقيامها، تمييزا بالمعنى المقصود في المادة ١ من هذه الاتفاقية: (أ) انشاء او استبقاء نظم او معاهد تعليمية منفصلة للتلاميذ من الجنسين، اذا كانت هذه النظم او المعاهد تتيح فرصا متعادلة للتعليم وتوفر مدرسين ذوي مؤهلات من نفس المستوى ومبان ومعدات مدرسية من نفس النوع وتهيء فرصة لتلقي مناهج دراسية متطابقة او متعادلة".

بالمراسلة والفصول المسائية)[1] .

٤)١) الى اى مدى نجحتم فى جعل التعليم الابتدائى مجانيا والزاميا؟ (المرجو الاشارة الى احكام القوانين او اللوائح التى تنظم التعليم الابتدائى المجانى والالزامى ، وذكر التدابير التى تتخذ لضمان تطبيق هذه الاحكام من جانب الجميع ولصالح الجميع).

٢) ما هى الخطوات التى تتخذ حاليا لجعل التعليم الثانوى بشتى أشكاله (بمافيها التدريب التقنى والمهنى) متاحا للجميع؟

٣) ما هى الوسائل المتبعة حاليا لجعل التعليم العالى متاحا للجميع على أساس الكفاءة الفردية (٢)؟

٤) أ- ما هى التدابير التى تتخذ حاليا للتأكد من ان مستويات التعليم متعادلة فى جميع معاهد التعليم العامة فى كل مرحلة ، وان الشروط المتعلقة بنوعية التعليم المقدم متعادلة ايضا (٣)؟

ب- اذا كانت هناك مدارس خاصة فى بلادكم، فما هى المعايير التى وضعتها او اقرتها السلطات المختصة فيما يتعلق بالتعليم الذى تقدمه تلك المدارس ؟

٥) ما هى التدابير التى تتخذ حاليا كى يشجع ويعزز بالطرق الملائمة تعليم الاشخاص الذين لم يتلقوا او لم يتموا التعليم الابتدائى ، وليمكنوا من مواصلة دراستهم حسب كفاءتهم الفردية ؟ (سبق ان قدمت عدة دول أعضاء معلومات عن التدابير التى تتخذها لضمان تعليم الاشخاص الذين لم يتلقوا التعليم الابتدائى ، وذلك ردا على استبيان وزع فى فبراير/شباط ١٩٦٩ (EDA/70/169/Annex) بشأن حملة محو الامية ، وتكفى الاشارة الى هذا الرد اذا كان قد ارسل الى المنظمة) .

٦) المرجو ايضاح التدابير التى تكفل تدريب المعلمين بدون تمييز .

٥) ما هى التدابير الاخرى اللازمة لوضع الاهداف المحددة اعلاه موضع التنفيذ الكامل فعليا وقانونيا؟ وهل هذه التدابير ماثلة صراحة أو ضمنا فى سياسة وطنية موضوعة وفقا للمادة ٤ من الاتفاقية ؟ هل هى مدرجة فى خطة للتنمية اعتمدتها بلادكم اوهى فى سبيل اعتمادها ؟

ثالثا : النشاطات التربوية للاقليات الوطنية

تخول المادة ١ (د) (ج) من الاتفاقية اعطاء الاقليات الوطنية حق ممارسة نشاطاتهم التربوية الخاصة ، بما فيها اقامة المدارس واستخدام او تدريس لغتهم الخاصة تبعا للسياسة التعليمية لكل دولة (٤).

٦) اذا كانت هناك اقليات وطنية فى بلادكم ، فالمرجو بيان الى أى مدى تجيز احكام القوانين او اللوائح استخدام لغة هذه الاقليات فى التعليم او تدريسها .

٧) هل هناك مدارس منفصلة لهذه الاقليات ؟

١) اذا كان الرد بالايجاب فالمرجو بيان

(١) ينبغى ان تصاحب الاجابات بيانات احصائية تفصيلية لعدد من السنين بحيث يمكن تبين التقدم الذى تحقق فى مختلف مراحل التعليم وانواعه . وتجنبا للتكرار، يمكن ان تشير الاجابات الى البيانات المقدمة ردا على الاستبيانات الاحصائية الدورية التى ترسلها اليونسكو والتى تتناول عدد التلاميذ المقيدين من كلا الجنسين وفى كل مرحلة من مراحل التعليم وتوزيع التلاميذ حسب السن والصف الدراسى. غير ان تلك البيانات لا تشمل توزيع التلاميذ فى مدارس الاقليات الوطنية ، او الاصول الاجتماعية والاقتصادية للتلاميذ، او الفارق فى التمويل بين المدارس العامة والخاصة ، وبالتالى فمن المفيد تقديم معلومات عن هذه النقاط .

(٢) اذكر أشكال المعونة المقدمة (والمعايير المطبقة) لتشجيع الطلبة ومساعدتهم على مواصلة دراستهم : المنح الدراسية والاعانات المعيشية والقروض واللوازم المدرسية والمساكن والاغذية والملابس والنقل والمصروفات الطبية وغيرها .

(٣) ترى اللجنة ان عبارة "المستويات المتعادلة" يجب ان تقرأ على ضوء الايضاحات الواردة بالمادة ٢ من الاتفاقية ، وهى تشير الى الشروط التى يجب ان تفى بها النظم او المعاهد التعليمية المنفصلة للتلاميذ من الجنسين. وتنص تلك المادة فيما تنص على ان تلك النظم او المعاهد يجب ان توفر معلمين ذوى مؤهلات من نفس المستوى ومبان ومعدات مدرسية من نفس النوع وان تهيىء فرصة لتلقى مناهج دراسية متطابقة او متعادلة .

(٤) ينبغى ان تفسر الاشارة بالمادة ٥ الى "اقامة المدارس" على ضوء المادة ٢ (ب) التى ترخص بانشاء معاهد تعليمية منفصلة لاسباب دينية او لغوية فقط . ونظرا لاهمية اختيار اللغة التى تستخدم فى التعليم ،فقد تقرر ان يؤكد هذا الفصل من الاستبيان مسألة اللغات المستخدمة فى تعليم الاقليات .

ما اذا كانت تلك المدارس عامة او خاصة (١)، وفي كل حالة الى اى مدى يشترك أعضاء تلك الاقليات فى رسم السياسات وفى ادارة المدارس .

٢) ما هى التدابير التى اتخذت لضمان الالتزام بالشروط المتعلقة بادارتها والمنصوص عليها بالمادة ١ره (جـ) (١)- (٣) من الاتفاقية ،مع الاشارة بصفة خاصة الى جوانب نوعية التعليم ؟

رابعا : أهداف التربية

استخدمت المادة ١ره (أ) من الاتفاقية عبارات المادة ٢٦ (٢) من الاعلان العالمى لحقوق الانسان فى تعريف التربية ، فنصت على انها "يجب أن تهدف الى انماء شخصية الانسان انماء كاملا، والى تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية ... والى تنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية او الدينية ، والى دعم جهود الامم المتحدة لاقرار السلام".

وقد تأكدت أهمية تحقيق المثل العليا التى يتضمنها الاعلان العالمى لحقوق الانسان وغيره من وثائق الامم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان فى عدد من القرارات الهامة التى اعتمدتها أخيرا أجهزة الامم المتحدة (وخاصة القرار ٢٠ بشأن تربية الشباب الذى اعتمده فى عام ١٩٦٨ المؤتمر الدولى الخاص بحقوق الانسان ، طهران، وقرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ٢٤٤٧ (٢٣)، والقرار ٢٠ الذى اعتمدته فى عام ١٩٦٩ لجنة حقوق الانسان فى دورتها الخامسة والعشرين) .

٨) بأية عبارات وبأية صورة عرفت بلادكم أهداف التربية قانونا ، والى اى مدى يعكس القانون الاهداف المنصوص عليها فى المادة ١ره (أ) من الاتفاقية ؟

٩) هل يساهم نظامكم التعليمى والاهداف المحددة لمناهج التعليم واساليبه على الوجه الاكمل فى تحقيق أهداف المادة ١ره (أ) من الاتفاقية ، التى تقضى بان التربية يجب ان تهدف الى انماء شخصية الانسان انماء كاملا، والى تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية او الدينية ، والى دعم جهود الامم المتحدة لاقرار السلام ؟ هل هناك نواح تفكر حكومتكم فى اصلاحها كى يتسنى لها ان تسهم بصورة اوفى تحقيق هذه الاهداف؟

١٠) هل تتضمن مناهج التعليم الابتدائى والثانوى والعالى ومناهج اعداد المعلمين عندكم دروسا عن حقوق الانسان؟ فاذا كان الرد بالايجاب فالمرجو تقديم معلومات تفصيلية (٢).

ملاحظة : حبذا لو تضمنت ردود الدول الاتحادية عن هذا الاستبيان معلومات عن التدابير التى اتخذتها او تزمع اتخاذها الولايات او المقاطعات او الاقاليم التى يتكون منها الاتحاد .

ملحق ٢ استبيان بشأن تطبيق التوصية الخاصة بمكافحة التمييز فى مجال التعليم

اولا : التمييز

عرفت المادة ١ من التوصية التمييز فى التعليم كما يلى :

"١) لاغراض هذه التوصية تشكل كلمة "التمييز" اى تفريق او استبعاد او تحديد او تفضيل (٣) يستهدف او يترتب عليه لكونه مبنيا على العنصر او اللون او الجنس او اللغة او الدين

(١) المرجو تقديم اى احصاءات بهذا الشأن ان امكن .

(٢) ستكون هذه المعلومات مفيدة جدا للمنظمة فى مختلف الدراسات التى تزمع القيام بها فيما يتعلق بتدريس حقوق الانسان. وينبغى ان تكمل المعلومات التى سبق تقديمها فى الرد على استبيانات اخرى وزعت بشأن التعليم من اجل التفاهم الدولى .

(٣) يجدر بالذكر ان تقرير ١٠ ديسمبر/كانون الاول ١٩٦٠ بشأن مشروع الاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز فى التعليم واللتين عرضتا على المؤتمر العام فوافق عليهما فى ١٤ ديسمبر/كانون الاول ١٩٦٠ قد "اعتبر انه ليس هناك 'تفضيل' بلا مبرر عندما تتخذ الدولة تدابير لتلبية الاحتياجات الخاصة لاشخاص لهم ظروف خاصة كالاطفال المتخلفين، والمكفوفين ،وجماعات السكان الذين يستحسن ان تتبع فى محو أميتهم طرق تعليم خاصة مناسبة ، والمهاجرين الى البلاد ، الخ".. (١١م/بر/٣٦، فقرة ١٣) .

او الرأى السياسى او غيره او الاصل القومى او الاجتماعى او الوضع الاقتصادى او المولد ، الغاء المساواة فى المعاملة فى التعليم او الاخلال بها ، وبصفة خاصة :

أ) حرمان أى شخص او مجموعة من الاشخاص من فرص التعليم أيا كان نوعه او مستواه ؛

ب) قصر فرص اى شخص او مجموعة من الاشخاص على تعليم منخفض المستوى ؛

ج) مع مراعاة احكام المادة ٢من هذه التوصية، انشاء او استبقاء نظم او معاهد تعليمية منفصلة لاشخاص او لمجموعات من الاشخاص ؛

د) اخضاع اى شخص او مجموعة من الاشخاص لظروف تتعارض مع كرامة الانسان.

٢) لاغراض هذه التوصية تشير كلمة 'التعليم' الى التعليم بكافة انواعه ومراحله ، وتشمل فرص الالتحاق بالتعليم ومستواه ونوعيته والظروف التى يقدم فيها" .

١) المرجو ايضاح ما اذا كانت هناك احكام قانونية او لوائح او اساليب عمل او اوضاع فى بلادكم تشكل تمييزا فى مجال التعليم او يمكن ان تودى الى التمييز وخاصة فيما يتعلق بما يلى :

أ) قبول الطلبة فى معاهد التعليم ،بمافى ذلك النظم والاجراءات الخاصة بالتوجيه والاختيار ان وجد، وانتقال الطلبة من مرحلة اونوع من التعليم الى آخر. ويشمل هذا السؤال، فيمايشمل، فرص التحاق الفتيات بالتعليم ،كما يشمل فى حالة النظم او المعاهد المنفصلة لكلا الجنسين مايقتضيه القسم ٢(أ) من التوصية (١)، من ان لا تعتبرهذه النظم او المعاهد المنفصلة منطوية على التمييز بالمعنى المقصود فى التوصية .

ب) الفروق فى معاملة ابناء البلاد، مالم تكن مبنية على الجدارة او الحاجة (مثال ذلك: الرسوم المدرسية ، واعطاء المنح الدراسية او غير ذلك من اشكال المعونة، ومنح تراخيص وتسهيلات لمواصلة الدراسة فى بلاد اجنبية) .

٢) اذا كان الرد بالايجاب فالمرجو سرد الاحكام القانونية واللوائح واساليب العمل والاوضاع المذكورة وبيان:
كل انواع التدابير (القانونية والاقتصادية والاجتماعية والادارية ، الخ) التى اتخذت فعلا لازالة التمييز ومنع ظهوره ؛
التدابير، مرتبة حسب الاولوية ان امكن، التى تنوى السلطات المختصة فى بلادكم اتخاذها للحيلولة دون وقوع التمييز والاسراع بالقضاء عليه ، وفقا للاحكام المتعلقة بذلك فى التوصية .

٣) اذا كانت هناك عوائق تحول او من شأنها ان تحول فى نظركم دون تطبيق هذه التدابير، فالمرجو تحديد ما يلى :

١) طبيعة هذه العوائق، بغض النظر عما اذا كانت ناجمة عن البنيات الاساسية للمجتمع، او عن التقاليد والعرف، او عن الفوارق الاجتماعية والاقتصادية ، اوعن اى سبب آخر ؛

٢) الى اى مدى يؤثر توفر الموارد الاقتصادية فى قدرة الدولة مقدمة التقرير على التزام القسم ٣ من التوصية ؛

٣) التدابير التى اتخذت بالنسبة لكل عائق تمت ازالته .

ثانيا : تكافؤ الفرص والمعاملة

من أهداف التوصية التوصل بالاساليب المناسبة للظروف والعادات الوطنية ، الى تحقيق تكافؤ الفرص والمعاملة فى مجال التعليم .

ويتعين على الدول الاعضاء ، بموجب القسم ٤ من التوصية أن تضع وتطور وتطبق سياسة وطنية تتجه تدريجيا نحو تحقيق هذا الهدف، وخاصة :
"جعل التعليم الابتدائى الزاميا ومجانيا، جعل التعليم الثانوى بمختلف أشكاله متيسرا ومتاحا للجميع ، جعل التعليم العالى متاحا ايضا للجميع على اساس الكفاءة الفردية ، ضمان التزام الجميع بوجوب المواظبة على الدراسة المنصوص عليه قانونا ، التأكد من ان مستويات التعليم متعادلة فى جميع

(١) ينص هذا القسم على ما يلى: "لا تعتبر الحالات التالية ، اذا سمحت الدولة بقيامها، تمييزا بالمعنى المقصود فى القسم ١ من هذه التوصية : (أ) انشاء او استبقاء نظم او معاهد تعليمية منفصلة للتلاميذ من الجنسين، اذا كانت هذه النظم او المعاهد تتيح فرصا متعادلة للتعليم وتوفر مدرسين ذوى مؤهلات من نفس المستوى ومبان ومعدات مدرسية من نفس النوع وتهيىء فرصة لتلقى مناهج دراسية متطابقة او متعادلة ".

معاهد التعليم العامة فى كل مرحلة ، ومن ان الشروط الخاصة بنوعية التعليم المقدم متعادلة ايضا ، اتباع الاساليب الملائمة لتشجيع وتعزيز تعليم الاشخاص الذين لم يتلقوا اى تعليم ابتدائى او لم يتموا منهج الدراسة الابتدائية ومواصلة تعليمهم على أساس الكفاءة الفردية ، توفير فرص التدريب للمعلمين بدون تمييز".

والغرض من الاسئلة التالية تمكين المنظمة من ان تعرف الى اى مدى تحققت فعلا الاهداف المشار اليها والى أى مدى يلزم تحقيق المزيد من التقدم لبلوغها .

ويهم المنظمة ايضا التعرف على الصعوبات التى واجهتها الدول فى التدابير التى اتخذتها ، وما اذا كان قد تم وضع سياسة وطنية لتحقيق تكافؤ الفرص المنصوص عليه فى القسم ٤ من التوصية ، كما يهمها ان تعرف اذا كانت هذه السياسة قد وضعت موضع التنفيذ بتضمين خطط التنمية الوطنية الاحكام الملائمة .

نرجو ان تتضمن اجاباتكم معلومات تغطى على الاقل السنوات الخمس الاخيرة (١٩٦٦-١٩٧٠). وينبغى ايضا ان تتضمن الاجابات معلومات عن النظام التعليمى برمته وسواء فى ذلك التعليم كل الوقت او بعض الوقت (بما فى ذلك التعليم بالمراسلة والفصول المسائية)(١).

٤)١) الى اى مدى نجحتم فى جعل التعليم الابتدائى مجانيا والزاميا؟ (المرجو الاشارة الى احكام القوانين او اللوائح التى تنظم التعليم الابتدائى المجانى والالزامى ، وذكر التدابير التى تتخذ لضمان تطبيق هذه الاحكام من جانب المجتمع ولصالح الجميع).

٢) ما هى الخطوات التى تتخذ حاليا لجعل التعليم الثانوى بشتى أشكاله (بما فيها التدريب التقنى والمهنى) متاحا للجميع؟

٣) ما هى الوسائل المتبعة حاليا لجعل التعليم العالى متاحا للجميع على اساس الكفاءة الفردية (٢)؟

٤) أ- ما هى التدابير التى تتخذ حاليا للتأكد من ان مستويات التعليم متعادلة فى جميع معاهد التعليم العامة فى كل مرحلة ، وان الشروط المتعلقة بنوعية التعليم المقدم متعادلة ايضا (٣)؟

ب- اذا كانت هناك مدارس خاصة فى بلادكم ، فما هى المعايير التى وضعتها او اقرتها السلطات المختصة فيما يتعلق بالتعليم الذى تقدمه تلك المدارس ؟

٥) ما هى التدابير التى تتخذ حاليا كى يشجع ويعزز بالطرق الملائمة تعليم الاشخاص الذين لم يتلقوا او لم يتموا التعليم الابتدائى ، وليمكنوا من مواصلة دراستهم حسب كفاءتهم الفردية ؟ (سبق ان قدمت عدة دول أعضاء معلومات عن التدابير التى تتخذها لضمان تعليم الاشخاص الذين لم يتلقوا التعليم الابتدائى ، وذلك ردا على استبيان وزع فى فبراير/شباط ١٩٦٩ (EDA/70/169/Annex) بشأن حملة محو الامية ، وتكفى الاشارة الى هذا الرد اذا كان قد ارسل الى المنظمة).

٦) المرجو ايضاح التدابير التى تكفل تدريب المعلمين بدون تمييز .

٥) ما هى التدابير الاخرى اللازمة لوضع الاهداف المحددة اعلاه موضع التنفيذ الكامل فعليا وقانونيا؟ وهل هذه التدابير ماثلة صراحة او ضمنا فى سياسة وطنية موضوعة وفقا للقسم ٤ من التوصية؟ هل هى مدرجة فى خطة للتنمية اعتمدتها بلادكم او هى فى سبيل اعتمادها؟

(١) ينبغى ان تصاحب الاجابات بيانات احصائية تفصيلية لعدد من السنين بحيث يمكن تبين التقدم الذى تحقق فى مختلف مراحل التعليم وانواعه . وتجنبا للتكرار ، يمكن ان تشير الاجابات الى البيانات المقدمة ردا على الاستبيانات الاحصائية الدورية التى ترسلها اليونسكو والتى تتناول عدد التلاميذ المقيدين من كلا الجنسين وفى كل مرحلة من مراحل التعليم وتوزيع التلاميذ حسب السن والصف الدراسى . غير ان تلك البيانات لا تشمل توزيع التلاميذ فى مدارس الاقليات الوطنية ، او الاصول الاجتماعية والاقتصادية للتلاميذ ، او الفوارق فى التمويل بين المدارس العامة والخاصة ، وبالتالى فمن المفيد تقديم معلومات عن هذه النقاط .

(٢) اذكر اشكال المعونة المقدمة (والمعايير المطبقة) لتشجيع الطلبة ومساعدتهم على مواصلة دراستهم : المنح الدراسية والاعانات المعيشية والقروض واللوازم المدرسية والمساكن والاغذية والملابس والنقل والمصروفات الطبية وغيرها .

(٣) ترى اللجنة ان عبارة "المستويات المتعادلة" يجب ان تقرأ على ضوء الايضاحات الواردة بالقسم ٢ من التوصية ، وهى تشير الى الشروط التى يجب ان تفى بها النظم او المعاهد التعليمية المنفصلة للتلاميذ من الجنسين . وينص ذلك القسم فيما ينص على ان تلك النظم او الموسسات يجب ان توفر معلمين ذوى موهلات من نفس المستوى ومبان ومعدات مدرسية من نفس النوع وأن تهيىء فرصة لتلقى مناهج دراسية متطابقة او متعادلة .

ثالثا : النشاطات التربوية للاقليات الوطنية

يخول القسم ٥ (جـ) من التوصية اعطاء الاقليات الوطنية حق ممارسة نشاطاتهم التربوية الخاصة ، بما فيها اقامة المدارس واستخدام او تدريس لغتهم الخاصة تبعا للسياسة التعليمية لكل دولة (١).

٦) اذا كانت هناك اقليات وطنية في بلادكم ، فالمرجو بيان الى اى مدى تجيز احكام القوانين او اللوائح استخدام لغة هذه الاقليات في التعليم او تدريسها .

٧) هل هناك مدارس منفصلة لهذه الاقليات ؟

١) اذا كان الرد بالايجاب فالمرجو بيان ما اذا كانت تلك المدارس عامة او خاصة (٢) ، وفي كل حالة الى اى مدى يشترك أعضاء تلك الاقليات في رسم السياسات وفي ادارة المدارس .

٢) ما هي التدابير التي اتخذت لضمان الالتزام بالشروط المتعلقة بادارتها والمنصوص عليها بالقسم ٥ (جـ) (١) — (٣) من التوصية ، مع الاشارة بصفة خاصة الى جوانب نوعية التعليم ؟

رابعا : أهداف التربية

استخدم القسم ٥ (أ) من التوصية عبارات المادة ٢٦ (٢) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان في تعريف التربية ، فنص على انها "يجب ان تهدف الى انماء شخصية الانسان انماء كاملا ، والى تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية ... والى تنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية او الدينية ، والى دعم جهود الامم المتحدة لاقرار السلام ".

وقد تأكدت اهمية تحقيق المثل العليا التي يتضمنها الاعلان العالمي لحقوق الانسان وغيره من وثائق الامم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان في عدد من القرارات الهامة التي اعتمدتها أخيرا أجهزة الامم المتحدة (وخاصة القرار ٢٠ بشأن تربية الشباب الذي اعتمده في عام ١٩٦٨ المؤتمر الدولي الخاص بحقوق الانسان ، طهران ، وقرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ٢٤٤٧ (٢٣) ، والقرار ٢٠ الذي اعتمدته في عام ١٩٦٩ لجنة حقوق الانسان في دورتها الخامسة والعشرين).

٨) بأية عبارات وبأية صورة عرّفت بلادكم أهداف التربية قانونا ، والى اى مدى يعكس القانون الاهداف المنصوص عليها في القسم ٥ (أ) من التوصية ؟

٩) هل يساهم نظامكم التعليمي والاهداف المحددة لمناهج التعليم واساليبه على الوجه الاكمل في تحقيق أهداف القسم ٥ (أ) من التوصية الذي يقضي بان التربية يجب ان تهدف الى انماء شخصية الانسان انماء كاملا ، والى تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية او الدينية ، والى دعم جهود الامم المتحدة لاقرار السلام ؟ هل هناك نواح تفكر حكومتكم في اصلاحها كي يتسنى لها ان تسهم بصورة اوفى في تحقيق هذه الاهداف ؟

١٠) هل تتضمن مناهج التعليم الابتدائي والثانوي والعالي ومناهج اعداد المعلمين عندكم دروسا عن حقوق الانسان ؟ فاذا كان الرد بالايجاب فالمرجو تقديم معلومات تفصيلية (٣).

ملاحظة : حبذا لو تضمنت ردود الدول الاتحادية عن هذا الاستبيان معلومات عن التدابير التي اتخذتها او تزمع اتخاذها الولايات او المقاطعات او الاقاليم التي يتكون منها الاتحاد .

(١) ينبغي ان تفسر الاشارة بالقسم ٥ الى "اقامة المدارس" على ضوء القسم ٢ (ب) الذي يرخص بانشاء معاهد تعليمية منفصلة لاسباب دينية او لغوية فقط . ونظرا لاهمية اختيار اللغة التي تستخدم في التعليم ، فقد تقرر ان يوكد هذا الفصل من الاستبيان مسألة اللغات المستخدمة في تعليم الاقليات .

(٢) المرجو تقديم أي احصاءات بهذا الشأن ان امكن .

(٣) ستكون هذه المعلومات مفيدة جدا للمنظمة في مختلف الدراسات التي تزمع القيام بها فيما يتعلق بتدريس حقوق الانسان . وينبغي ان تكمل المعلومات التي سبق تقديمها في الرد على استبيانات اخرى وزعت بشأن التعليم من اجل التفاهم الدولي .

٣٩ التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأعضاء بشأن تنفيذ التوصية الخاصة بأوضاع المعلمين

ان الموتمر العام (١)،

اذ يذكّر بالقرار ١٫٣١١ الذى اعتمده فى دورته الرابعة عشرة (١٩٦٦) بشأن تنفيذ التوصية الخاصة باوضاع المعلمين ،

وقد درس تقرير لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة العمل الدولية واليونسكو بشأن تطبيق هذه التوصية ، وتقرير لجنة الاتفاقيات و التوصيات الخاصة بالتربية والتابعة للمجلس التنفيذى، وكذلك تعليقات المجلس التنفيذى على هذين التقريرين (الوثيقة ١٦م/١٥ وضميمة ١) ،

واذ يدرك أهمية وقيمة الجهود التى بذلتها الدول الاعضاء التى قدمت تقارير عن تنفيذ التوصية ،

ويبدى أسفه ، مع ذلك ، لان عددا من الدول الاعضاء لم تجب عن الاستبيان الذى ارسل اليها ولان كثيرا من الاجابات الواردة غير كاملة ،

ويعرب عن اقتناعه بان تقييم منظمة العمل الدولية و اليونسكو لمدى تنفيذ الدول الاعضاء بهما للتوصية يشكل جانبا جوهريا من النشاط المعيارى لهاتين المنظمتين ،

١) يأخذ علما بارتياح شديد بالعمل الذى انجزته لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة العمل الدولية و اليونسكو ، وكذلك بالتقرير الذى قدمته بشأنه لجنة المجلس التنفيذى الخاصة بالاتفاقيات و التوصيات المتعلقة بالتربية ، ويويد بصفة خاصة تعليقات المجلس التنفيذى التالية :

أ) ينبغى اشراك منظمات المعلمين فى التخطيط التربوى قدر الامكان؛

ب) ينبغى تحسين مستوى اعداد معلمى المدارس الابتدائية وما دونها ، وتعميم اعداد مدرسى المدارس الثانوية اعدادا تربويا ؛

ج) ينبغى ان تتاح لجميع المدرسين فرص متابعة تعليمهم عن طريق التدريب فى أثناء الخدمة ؛

د) ينبغى اشراك منظمات المعلمين فى اعداد السياسات المتعلقة باختيار المعلمين وشروط استخدامهم ؛

هـ) لمّا كانت الحرية الاكاديمية ذات اهمية كبرى لمهنة التدريس فانه ينبغى دراسة مفهومها بصورة اوفى فى اطار التوصية ؛

و) بالرغم من ان الظروف غير المواتية لفعالية التعليم و التعلم ترجع الى حد كبير الى الافتقار الى رجال التعليم ، فانه ينبغى بذل الجهود اللازمة لحل مشكلة الفصول المكتظة بقدر المستطاع، وذلك باعادة تشكيل الانظمة الحالية للتعليم و اصلاح المناهج وتطبيق التقنيات التربوية الجديدة وتوخى المزيد من الحكمة فى توزيع الاموال المدرجة بميزانيات التعليم الوطنية ؛

ز) ينبغى القيام باستقصاء دولى مفصل عن جملة المسائل المتعلقة بالشروط المادية المعروضة على المدرسين (الرواتب ، العلاوات ، نظام الضمان الاجتماعى) التى تعتبر مسوولة الى حد كبير عن مشكلة العجز فى المعلمين؛ ويتطلب الامر بذل جهود خاصة فى هذا القطاع وتقديم حوافز خاصة لاغراء المدرسين الموهلين بالعمل فى المناطق النائية والريفية ؛

٢) ويجدد دعوته الى الدول الاعضاء لتطبيق نصوص التوصية ، مع مراعاة ملاحظات المجلس التنفيذى على تقرير اللجنة المشتركة ؛

٣) ويطلب الى المدير العام ان يوجه اهتمام الدول الاعضاء ولجانها الوطنية ، ومنظمات المعلمين التى تقيم علاقات مع اليونسكو، و الامم المتحدة ، الى تقرير اللجنة المشتركة السابق ذكرها و الى ملاحظات المجلس التنفيذى على هذا التقرير ؛

٤) ويدعو المدير العام الى تعزيز تنفيذ توصيات اللجنة المشتركة ضمن اطار البرامج المناسبة

(١) اعتمد هذا القرار فى الجلسة العامة الثلاثين بتاريخ ٣ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٠ .

التى تضطلع بها اليونسكو فى مجال التربية ، وذلك بالتعاون مع الدول الاعضاء و اللجان الوطنية ومنظمات المعلمين ؛

٥) ويدعو الدول الاعضاء الى تقديم تقارير جديدة فى عام ١٩٧٥ عن تطبيق التوصية على اساس استبيان ستعده سكرتاريتا منظمة العمل الدولية واليونسكو بالاستعانة بالخبراء المتخصصين فى وضع الاستبيانات وبعد القيام كتابيا باستشارة اعضاء اللجنة المشتركة ؛ وسيرسل الاستبيان المذكور الى الدول الاعضاء فى ١٩٧٤ ؛

٦) ويدعو المجلس التنفيذى و المدير العام الى ان يقوما بعد التشاور مع منظمة العمل الدولية، باتخاذ التدابير اللازمة لكى تواصل اللجنة المشتركة بين منظمة العمل الدولية و اليونسكو اعمالها ويتسنى تقديم تقريرها الجديد الى المؤتمر العام عند انعقاد دورته التاسعة عشرة فى ١٩٧٦؛

٧) ويؤكد الدور الاساسى الذى يؤديه المعلمون فى عملية تجديد التربية فى المراحل قبل الابتدائية و الابتدائية الثانوية ، ويدعو كل من يهمهم الامر ، وعلى الاخص الحكومات ، الا يألوا جهدا فى تحسين اوضاع المعلمين ورواتبهم وظروف عملهم وتدريبهم ، وتعزيز دورهم فى عملية التخطيط التربوى و التنمية الاجتماعية و الثقافية .

٤٠ التقارير الأولية الخاصة المقدمة من الدول الأعضاء عن التدابير التى اتخذتها بشأن التوصية التى اعتمدها المؤتمر العام فى دورته الخامسة عشرة

ان المؤتمر العام [1] ،

وقد بحث التقارير الاولية الخاصة المقدمة من الدول الاعضاء عن التدابير التى اتخذتها بشأن التوصية التى اعتمدها المؤتمر العام فى دورته الخامسة عشرة (الوثائق ١٦م/١٦ ، ١٦م/١٦ ضميمة وتصويب ، ١٦م/١٦ ضميمة ٢ ، ١٦م/١٦ ضميمة ٣) ،

وأخذ علما بتقرير اللجنة القانونية بشأن هذه التقارير الخاصة (الوثيقة ١٦م/٩٨) ،

واذ يشير الى انه ، وفقا للمادة ١٨ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة الى الدول الاعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها فى الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسى ، "يسجل" المؤتمر العام ، بعد بحث التقارير الخاصة "ملاحظاته على ما قامت به الدول الاعضاء تنفيذا لاتفاقية او توصية ما ، فى تقرير عام واحد أو اكثر ، يعدّه المؤتمر فى المواعيد التى يراها ملائمة "،

ويذكّر بنص القرار ٥٠ الذى اعتمده فى دورته العاشرة (١٩٥٨) ،

١) يعتمد التقرير العام (الوثيقة ١٦م/٩٨ ، الملحق ٢ [2] الذى يتضمن ملاحظاته على التدابير التى اتخذتها الدول الاعضاء بشأن التوصية التى اعتمدها المؤتمر العام فى دورته الخامسة عشرة ؛

٢) ويقرر ان يبلغ هذا التقرير العام الى الدول الاعضاء ولجانها الوطنية و الى الامم المتحدة ، وفقا للمادة ١٩ من النظام المذكور آنفا .

(١) اعتمد هذا القرار ، بناء على تقرير اللجنة القانونية ، فى الجلسة الحادية و الثلاثين بتاريخ ٦ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٠

(٢) انظر القسم الثالث من هذا المجلد

٤١ التقارير الأولية الخاصة التي ستقدم الى المؤتمر العام في دورته السابعة عشرة ، عما اتخذته الدول الأعضاء من تدابير بشأن الاتفاقية والتوصية اللتين اعتمدهما في الدورة السادسة عشرة

٤١ ان المؤتمر العام (١)،

اولا

نظرا لان المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي تنص على ان ترسل كل دولة عضو تقريرا دوريا الى المنظمة "عن الاجراءات التي اتخذتها بشأن تنفيذ التوصيات والاتفاقيات المشار اليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي" ،

ونظرا لان المادة ١٦ من "النظام الخاص بالتوصيات الموجهة الى الدول الاعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي" تنص على ان هذه التقارير الدورية تقارير خاصة تقدم بالاضافة الى التقارير العامة ، وعلى ان يرسل تقرير اولي خاص عن كل اتفاقية او توصية معتمدة ، قبل افتتاح الدورة العادية التالية للدورة التي جرى فيها اعتماد التوصية او الاتفاقية بشهرين على الاقل،

واذ يذكّر بنص القرار ٥٠ الذي اعتمده في دورته العاشرة (١٩٥٨) ،

ويأخذ في الاعتبار انه اعتمد في دورته السادسة عشرة اتفاقية بشأن وسائل حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة وتوصية بشأن توحيد احصاءات المكتبات على النطاق الدولي ،

١) يدعو الدول الاعضاء الى ان تقدم اليه ، قبل افتتاح دورته السابعة عشرة بشهرين على الاقل، تقارير اولية خاصة عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ الاتفاقية والتوصية المذكورتين، والى تضمين هذه التقارير بيانات عن النقاط المحددة في الفقرة ٤ من القرار ٥٠ الذي اعتمده في دورته العاشرة .

ثانيا

واذ يذكّر بالقرار الذي اتخذه في دورته الخامسة عشرة بشأن استنساخ المعلومات الواردة في التقارير الاولية الخاصة المقدمة من الدول الاعضاء (تقرير عام عن التقارير الاولية الخاصة المقدمة من الدول الاعضاء عن التدابير التي اتخذتها بشأن التوصيات التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته الثالثة عشرة ، الفقرة ٢٤) (٢)،

٢) يرخص للمدير العام بأن يستمر في الاقتصار على استنساخ المعلومات الواردة بالتقارير الاولية الخاصة المقدمة من الدول الاعضاء والتي تتعلق بالفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (جـ) و (د) من القرار ٥٠ الذي اعتمد بالدورة العاشرة .

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة القانونية ، في الجلسة العامة الحادية والثلاثين بتاريخ ٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٠ .

(٢) انظر ١٥م/ قرارات ، القسم الثالث ، ثانيا .

تاسعا أساليب العمل بالمنظمة

٤٢ اعداد وفحص مشروع البرنامج والميزانية لعامى ١٩٧٣-١٩٧٤[١] ومعالم الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٧٣ - ١٩٧٨[٢]

ان الموتمر العام [٣] ،

اذ يذكر بالقرار ١ر٣٣ الذى اعتمده فى دورته الخامسة عشرة بشأن التخطيط الطويل الاجل لعمل المنظمة ،

ويأخذ فى اعتباره تعليقات المجلس التنفيذى وتوصياته بشأن معالم الخطة الطويلة الاجل للفترة ١٩٧١ - ١٩٧٦ المقدمة من المدير العام الوثيقة (١٦م/٤) ، كما وردت بالوثيقة ١٦م/١٠ وبخاصة الفقرات ٢ ومن ٩ الى ١٥ منها ،

ويدرك ان اقرار التخطيط الطويل الاجل ، أو على الاصح التخطيط المتوسط الاجل ، له عواقب هامة بالنسبة للاجراءات التى اتبعها المدير العام حتى الان فى اعداد مشروع البرنامج والميزانية (الوثيقة م/٥) ومعالم الخطة المتوسطة الاجل (الوثيقة م/٤) وعرضهما ، وكذلك بالنسبة لعمل المجلس التنفيذى فيما يتعلق بهاتين الوثيقتين ،

ويومن بان ادخال المستحدثات والتغييرات الكبرى فى برنامج اليونسكو ينبغى قدر الامكان الا يتم فى المستقبل الا فى الحدود التى يوافق عليها الموتمر العام نتيجة لفحصه للخطة المتوسطة الاجل ،

ويومن كذلك بانه من المهم اخطار الدول الاعضاء قبل انتهاء السنة الاولى من كل فترة عامين بالمتطلبات المالية المحتملة للمنظمة خلال فترة العامين التالية التى تنشأ عن اعادة تقدير تكاليف البرنامج الجارى وعن استهلاك النفقات الرأسمالية ،

ويوكد الحاجة الى اتخاذ كافة التدابير الممكنة لانقاص مدد اجتماعات المجلس التنفيذى وكمية الوثائق التى تتطلبها هذه الاجتماعات ،

١) يرى ان قيام الموتمر العام بفحص الخطة المتوسطة الاجل ، والقرارات التى يتخذها بشأن البرامج المقبلة ، يغنيان عن الوثيقة الخاصة بالتعديلات والمستحدثات الهامة التى كان المدير العام يعدها للعرض على المجلس التنفيذى فى دورة الخريف من السنة الاولى لفترة العامين ، وان من المناسب التوقف عن اعداد تلك الوثيقة على ان يواصل المدير

(١) الوثيقة ١٧م/٥

(٢) الوثيقة ١٧م/٤

(٣) اعتمد هذا القرار ، بناء على تقرير لجنة البرنامج ، فى الجلسة العامة التاسعة والثلاثين بتاريخ ١٤ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٠ .

العام تقديم تنبؤاته بشأن أهم عوامل الميزانية المتصلة باعداد مشروع البرنامج والميزانية لفترة العامين التالية الى المجلس التنفيذى فى الدورة المذكورة ؛

٢) ويدعو المدير العام الى اتخاذ التدابير التى من شأنها ان تمكن السكرتارية فى المستقبل من اعداد معالم الخطط المتوسطة الاجل ومشروعات البرامج والميزانيات المقبلة فى وقت واحد بحيث ترسل الوثيقتان معا الى الدول الاعضاء ، وتعرضان على المجلس التنفيذى فى نفس الدورة ؛

٣) كما يدعو المدير العام الى ان ينظر بالتشاور مع المجلس التنفيذى فى امكان دمج هاتين الوثيقتين فى وثيقة واحدة تيسّر دراسة مقترحات برنامج فترة العامين فى سياق خطة السنوات الست ، على ان ترد الاعتبارات المتعلقة بالخطة المتوسطة الاجل فى مواضع مستقلة ومحددة من كل فصل وفصل فرعى وقسم ؛

٤) ويقرر ، مع مراعاة اى تعديلات قد يقتضيها الامر نتيجة للمشاورات التى توصى بها الفقرتان ١ و٣ فيما تقدم ويوافق عليها المجلس التنفيذى بموجب الرخصة المخولة له ، اعتماد جدول المواعيد التالى لاعداد وتقديم وفحص مشروع البرنامج والميزانية لعامى ١٩٧٣ - ١٩٧٤ (الوثيقة ١٧م/٥) والخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٧٣ - ١٩٧٨ (الوثيقة ١٧م/٤) :

أ) سبتمبر/أيلول - اكتوبر/تشرين الاول ١٩٧١ : يقوم المجلس التنفيذى بدراسة تنبوات المدير العام (التى ينبغى أن ترسل الى الاعضاء فى موعد غايته أول يوليو/تموز) بشأن المتطلبات المالية المحتملة للمنظمة لعامى ١٩٧٣ - ١٩٧٤ الناشئة عن اعادة تقدير تكاليف البرنامج الجارى وعن استهلاك المصروفات الرأسمالية ؛

ب) ٣٠ سبتمبر/أيلول ١٩٧١ : آخر موعد لتلقى الاقتراحات من الدول الاعضاء والاعضاء المنتسبين بشأن البرنامج والميزانية لعامى ١٩٧٣-١٩٧٤ ولمعالم الخطة للفترة ١٩٧٣ - ١٩٧٨ ؛

ج) ٣٠ ابريل/نيسان ١٩٧٢ : يرسل المدير العام الى الدول الاعضاء والاعضاء المنتسبين وأعضاء المجلس التنفيذى مشروع البرنامج والميزانية لعامى ١٩٧٣ - ١٩٧٤ (الوثيقة ١٧م/٥) ومعالم الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٧٣ - ١٩٧٨ (الوثيقة ١٧م/٤) اللذين يتم اعدادهما وفقا للتوجيهات الصادرة من المؤتمر العام ، ومع مراعاة ما تسفر عنه مشاوراته مع المجلس التنفيذى والاقتراحات المقدمة بموجب الفقرة (ب) اعلاه ؛

د) منتصف يونيو/حزيران ١٩٧٢ : يقوم المجلس التنفيذى بدراسة مشروع البرنامج والميزانية المقدم من المدير العام ، وفقا لاحكام المادة الخامسة (ب) ٥ (أ) من الميثاق التأسيسى (المواد ٣ر٤ و٣ر٦ من النظام المالى) وكذا الخطة المتوسطة الاجل المقدمة منه ، وبعد توصياته بشأنهما لترسل الى الدول الاعضاء والاعضاء المنتسبين فى موعد غايته ١٧ يوليو/تموز ؛

هـ) ١ اغسطس/آب ١٩٧٢ : آخر موعد تقدم فيه الدول الاعضاء والاعضاء المنتسبون المقترحات لادخال تعديلات على مشروع البرنامج يترتب عليها القيام بأنشطة جديدة أو اجراء زيادة هامة فى مصروفات الميزانية (المادة ٧٨(أ)/١ من النظام الداخلى للمؤتمر العام). ويتولى المدير العام تبليغ جميع تلك المقترحات الى الدول الاعضاء والاعضاء المنتسبين فى موعد اقصاه ٢٩ أغسطس/آب ؛

و) ٥ سبتمبر/أيلول ١٩٧٢ آخر يوم لتلقى الاقتراحات بشأن اجراء زيادات أو تخفيضات فى الحد الاقصى الاجمالى للميزانية ، أو تعديلات فى مشروع البرنامج لا يترتب عليها أنشطة جديدة أو زيادات هامة فى المصروفات ، أو الاقتراحات المتعلقة بالبرنامج المقبل فيما يتجاوز فترة العامين التالية ؛

ز) ١٧ اكتوبر/تشرين الاول ١٩٧٢ : افتتاح الدورة السابعة عشرة للمؤتمر العام .

٤٣ شكل وبنية مشروع البرنامج والميزانية

ان الموتمر العام (١)
وقد فحص مشروع البرنامج والميزانية لعامى ١٩٧١ - ١٩٧٢ (الوثيقة ١٦م/٥) ودرس تعليقات المجلس التنفيذى وتوصياته بشأن شكله وبنيته (الوثيقة ١٦م/٦) ،
واذ يشارك المجلس التنفيذى ارتياحه للطريقة التى نفذ بها المدير العام ، عند اعداده لتلك الوثيقة ، القرار ٢ر٣٣ الذى اعتمده الموتمر العام فى دورته الخامسة عشرة وخاصة فيما يتعلق بانقاص حجمها واصدار فهرس لها ،
وبعتقد ان ادخال بعض التعديلات الاخرى من شأنه ان يزيد مشروع البرنامج والميزانية قيمة على قيمته كوثيقة عمل للموتمر العام ،

١) يدعو المدير العام الى مواصلة جهوده فى سبيل انقاص حجم مشروعات البرامج والميزانيات المقبلة وتبسيطها ؛
٢) كما يدعو المدير العام الى النظر ، بالتشاور مع المجلس التنفيذى ، فى امكانية تقديم مزيد من المعلومات عن الجوانب المالية والادارية لمقترحاته فى وثيقة مشروع البرنامج والميزانية لعامى ١٩٧٣ - ١٩٧٤ (الوثيقة ١٧م/٥) دون أن يزيد تكلفة اخراجها زيادة كبيرة ؛
٣) ويوصى بأن يعرض المدير العام فى مشروعات البرامج والميزانيات المقبلة ميزانية تنفيذ البرنامج (الابواب من الاول الى الخامس والباب السابع) وميزانية الاستثمار (الباب السادس) بطريقة تعكس اوجه الاختلاف بين هذين النوعين من الانفاق ، ولكن دون النيل من درجة وضوح الملخصات الختامية المتعلقة بالاعتماد الاجمالى واجمالى اشتراكات الدول الاعضاء .

٤٤ وظائف أجهزة اليونسكو ومسؤولياتها وأساليب عملها

ان الموتمر العام (٢)
يدعو المجلس التنفيذى ، نظرا لان للمنظمة الآن معالم خطة متوسطة الاجل ، ومع مراعاة المقترحات التى عرضت حول هذا الموضوع فى اثناء المناقشة العامة بالدورة الحالية ، الى ما يلى :

أ) اعادة النظر فى وظائف أجهزة اليونسكو ومسئولياتها وأساليب عملها بهدف اختصار مدة انعقاد دورات الموتمر العام قدر الامكان وتمكينه من زيادة التركيز على المستحدثات التى يتضمنها مشروع البرنامج والميزانية وعلى معالم الخطة المتوسطة الاجل التى يقدمها المدير العام ؛
ب) النظر أيضا فى التعديلات التى قد يتعين ادخالها على الميثاق التأسيسى والانظمة بناء على ما يقدمه من مقترحات بهذا الصدد ؛
ج) رفع تقرير عن ذلك الى الموتمر العام فى دورته السابعة عشرة .

٤٥ أساليب عمل لجنة البرنامج وأجهزتها الفرعية

ان الموتمر العام (١)
وقد تلقى تقرير لجنة البرنامج (الوثيقة ١٦م/١٠٥) ،

(١) اعتمد هذا القرار ، بناء على تقرير لجنة البرنامج ، فى الجلسة العامة التاسعة والثلاثين بتاريخ ١٤ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٠ .
(٢) اعتمد هذا القرار بالجلسة العامة التاسعة والثلاثين يوم ١٤ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٠ .

وأخذ علما بأن المجلس التنفيذى اقترح لترشيد عمل لجنة البرنامج اسلوبا جديدا لمناقشة البرنامج يأخذ فى الاعتبار التقارير المقدمة عن النشاطات السابقة للمنظمة (الوثيقة ١٦م/٣) ، والمقترحات الخاصة بالفترة المالية التالية (الوثيقة ١٦م/٥) ومعالم الخطة الطويلة الاجل (الوثيقة ١٦م/٤) ،

١) يقترح تركيز الانتباه مستقبلا على البرامج الكبرى ، والمستحدثات المقترحة ، والخطوط الرائدة والموجهة فيما يتعلق بالخطط الطويلة الاجل ؛

٢) ويعرب عن الامل فى أن تتناول مشروعات القرارات المقدمة من الدول الاعضاء ، من الان فصاعدا ، هذه المسائل بدلا من تفصيلات القرارات وخطط العمل المقترحة للفترة المالية التالية ؛

٣) ويوصى بأن تواصل لجنة البرنامج دراسة مشروعات مختارة تجمع عدة فروع علمية ؛

٤) ويعرب عن ارتياحه لسير أعمال لجنة القرارات التابعة للجنة البرنامج على أساس المهام الموضحة بالفقرة ٢٢ من الوثيقة ١٦م/٢ ؛

٥) ويدعو المجلس التنفيذى الى أن يعاون فى تحديد هدف ومكان المناقشات العامة داخل لجنة البرنامج ولجانها الفرعية ، كما يدعوه الى دراسة ما اذا كان من الملائم أن يكون لكل لجنة فرعية تابعة للجنة البرنامج فريق عمل يعد التوجيهات المتصلة بمشروع البرنامج لكل من الفترتين الماليتين الثانية والثالثة من فترة التخطيط المتوسط الاجل .

٤٦ وظائف اللجنة القانونية

ان المؤتمر العام (١)

وقد أخذ علما بالتعليقات والمقترحات التى أبدتها اللجنة القانونية فى تقريرها الثامن (الوثيقة ١٦م/١٠٤ القسم الثانى) ،

واعتقادا منه ان من المرغوب فيه الاخذ بمقترحات اللجنة بشأن اعادة النظر فى وظائفها كما حددت فى النظام الداخلى للمؤتمر العام ،

١) يقرر ادراج البند التالى بجدول أعمال الدورة السابعة عشرة : "وظائف اللجنة القانونية" ؛

٢) يقرر أيضا أن تدرس اللجنة القانونية هذا البند وترفع تقريرا الى المؤتمر العام فى جلسة عامة لاتخاذ قرار بشأنه ؛

٣) يدعو المدير العام الى اعداد دراسة عن الموضوع تعرض على المؤتمر العام ؛

٤) يوجه عناية المجلس التنفيذى الى الاقتراح الماثل بالفقرة ٧ من القسم الثانى من التقرير الثامن للجنة القانونية بشأن توزيع بنود جدول الاعمال بين مختلف أجهزة المؤتمر العام فى دورته السابعة عشرة .

٤٧ استخدام اللغة العربية لغة عمل

ان المؤتمر العام (٢)

اذ يذكر بالقرارين ١٧ و٣٤ اللذين اعتمدهما فى دورتيه الرابعة عشرة والخامسة عشرة على التوالى ،

ويأخذ علما بالتقرير الذى قدمه المدير العام عن استخدام اللغة العربية لغة عمل ، تنفيذا للقرار ١٥م/ق ٣٤ (الوثيقة ١٦م/٢٤) ،

ويعرب عن ارتياحه للتدابير التى اتخذها المدير العام لتنفيذ قرار المؤتمر العام بشأن استخدام اللغة العربية لغة عمل ،

(١) اعتمد هذا القرار ، بناء على تقرير اللجنة القانونية ، بالجلسة العامة السابعة والثلاثين يوم ١٣ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٠ .

(٢) اعتمد هذا القرار ، بناء على تقرير اللجنة الادارية ، فى الجلسة العامة الحادية والثلاثين بتاريخ ٦ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٠ .

وبأخذ بعين الاعتبار الاتجاه العام للمناقشة فى اللجنة الادارية بتأييد اعطاء اللغة العربية نفس المكانة التى تتمتع بها لغات العمل الأربع الاخرى ،

يدعو المدير العام الى اتخاذ التدابير التالية لضمان تطبيق المرحلة الثانية لاستخدام اللغة العربية لغة عمل فى الدورة الثامنة عشرة للموتمر العام :

أ) أن يواصل تقييمه للتدابير التقنية والمالية اللازمة لاعطاء اللغة العربية نفس المكانة التى تتمتع بها اللغات الأربع الاخرى التى حددت كلغات عمل فى النظام الداخلى للموتمر العام ؛

ب) ان يتابع جهوده الهادفة الى النهوض بمستوى الترجمة من اللغة العربية واليها ؛

ج) أن يدرس امكانية استخدام ما قد يتحقق من وفر فى النفقات الادارية فى تنفيذ المرحلة الثانية لاستخدام اللغة العربية لغة عمل ؛

د) أن يقدم تقريرا للمجلس التنفيذى عن نتائج دراساته بحيث يدرج فى مشروع البرنامج والميزانية لعامى ١٩٧٣ - ١٩٧٤ الحد الادنى للنفقات الاضافية اللازمة للبدء بالمرحلة الثانية من استخدام اللغة العربية لغة عمل .

٤٨ استخدام موارد اليونسكو

ان الموتمر العام (١)

اذ يعتبر من الجوهرى العمل بصفة مستمرة على زيادة فعالية النشاط العملى لليونسكو فى تنفيذ برنامجها واستخدام مواردها استخداما رشيدا ،

ويشارك فى القلق الذى أعرب عنه المجلس التنفيذى لدى فحصه لمشروع البرنامج والميزانية لعامى ١٩٧١ - ١٩٧٢ ابان دورته الرابعة والثمانين (أنظر ٨٤ م . ت/قرارات ، بند ٥) ، بسبب ضخامة المصروفات المدرجة فى الميزانية لرواتب الموظفين ولبنود ادارية اخرى ،

يدعو المدير العام الى مواصلة جهوده لخفض عدد الاجتماعات والموظفين ، ويدعوه لهذه الغاية الى :

أ) دراسة امكان تبسيط بنية السكرتارية ؛

ب) النظر فى امكان اجراء مزيد من الخفض فى العدد الكلى للموتمرات والاجتماعات المخططة لعامى ١٩٧١ - ١٩٧٢ (الوثيقة ١٦م/٥ ، الملحق ٢) ، مسترشدا فى ذلك بمدى اسهام كل من تلك الموتمرات والاجتماعات فى بلوغ الاهداف الرئيسية للمنظمة وفى تنفيذ برنامجها لعامى ١٩٧١ - ١٩٧٢ ؛

ج) بذل كل جهد لخفض عدد الوظائف الجديدة قدر الامكان ، على أن يوزع الخفض فى العدد الكلى للوظائف الجديدة توزيعا مستويا بين ادارات السكرتارية ومرافقها ، مع مراعاة حجم وأهمية النشاطات التى عهد بها الى هذه الادارات والمرافق لفترة ١٩٧١ - ١٩٧٢ ؛

د) استخدام موارد الميزانية المفرج عنها نتيجة لهذا ، فى اطار الميزانية المعتمدة لعامى ١٩٧١ - ١٩٧٢ ، لاضفاء المزيد من الفعالية على تنفيذ برنامج المنظمة فى فترة السنتين .

٤٩ تطبيق اليونسكو لتوصيات لجنة الخبراء الخاصة التابعة للأمم المتحدة والمنوط بها فحص الأوضاع المالية للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة

ان الموتمر العام (٢) ،

وقد درس تقرير المدير العام عن تطبيق اليونسكو لتوصيات لجنة الخبراء الخاصة التابعة

(١) اعتمد هذا القرار ، بناء على تقرير لجنة البرنامج واللجنة الادارية ، فى الجلسة العامة التاسعة والثلاثين بتاريخ ١٤ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٠ .

(٢) اعتمد هذا القرار ، بناء على تقرير اللجنة الادارية ، فى الجلسة العامة الحادية والثلاثين بتاريخ ٦ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٠ .

للامم المتحدة والمنوط بها فحص الاوضاع المالية للامم المتحدة والوكالات المتخصصة (الوثيقة ١٦م/٢٥) ،

١) يلاحظ التقدم الذى تحقق منذ التقرير السابق عن نفس الموضوع ، ويعرب عن تقديره الخاص لمعالم الخطة الطويلة الاجل التى قدمها المدير العام للفترة ١٩٧١ - ١٩٧٦ ؛

٢) ويطلب الى المدير العام مواصلة جهوده فى اعداد وتنفيذ برنامج المنظمة وميزانيتها للفترات المالية القادمة وفقا لتوصيات اللجنة الخاصة فى هذا الصدد ؛

٣) كما يطلب الى المدير العام أن يقدم للموتمر العام فى دورته السابعة عشرة ، معالم خطة متوسطة الاجل للسنوات الست التالية وفقا للقرارين ١ر٣٣ و٤٢ اللذين اعتمدهما الموتمر العام فى دورتيه الخامسة عشرة والسادسة عشرة على التوالى ، آخذا فى الاعتبار ضرورة تنسيق اعمال المنظمة مع استراتيجية عقد الامم المتحدة الثانى للتنمية ؛

٤) ويدعو المدير العام لدراسة امكانيات ادخال المزيد من التحسين والدعم لعملية التقييم لكافة نشاطات المنظمة ، والاعتماد على نتائجها فى اعداد البرامج وتنفيذها ، حتى يصبح التقييم عنصرا اكثر اهمية فى اطار التخطيط الطويل الاجل ووضع البرامج واعداد الميزانية ؛

٥) كما يدعو المدير العام للقيام ، بالتشاور مع المجلس التنفيذى ، بدراسة الطرق والوسائل التى تمكن المجلس التنفيذى والموتمر العام من الاطلاع على سير اعمال المنظمة وبحثه من حيث جدوى التكاليف المنفقة على نشاطاتها ، وذلك فى حدود امكانية تقييم تلك النشاطات على هذا النحو ، وبالاضافة الى التقييم النوعى لمشروعات مختارة ؛

٦) ويدعو المدير العام كذلك لان يقدم الى الموتمر العام فى دورته السابعة عشرة تقريرا بما يتم من اعمال فى سبيل متابعة تنفيذ توصيات لجنة الخبراء الخاصة التابعة للامم المتحدة والمنوط بها فحص الاوضاع المالية للامم المتحدة والوكالات المتخصصة .

عاشرا الدورة السابعة عشرة للمؤتمر العام

٥٠ مكان انعقاد الدورة السابعة عشرة

ان المؤتمر العام ، (١)
بالنظر الى احكام المادتين ٢ و ٣ من نظامه الداخلى ،
ونظرا لانه فى الموعد المحدد بالمادة ٣ لم تكن أى دولة من الدول الاعضاء قد دعت المؤتمر العام لعقد دورته السابعة عشرة فى أراضيها ،
يقرر عقد دورته السابعة عشرة فى مقر المنظمة بباريس .

٥١ تشكيل اللجان للدورة السابعة عشرة

بناء على تقرير لجنة الترشيحات ، انتخب المؤتمر فى جلسته العامة الحادية و الثلاثين بتاريخ ٦ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٠ ، الدول الاعضاء الاتية أعضاء باللجان المذكورة فيما يلى : حتى انتهاء الدورة السابعة عشرة :

١ر٥١ لجنة المقر

الاراضى الواطئة
استراليا
جمهورية المانيا الاتحادية
ايران
ايطاليا
تونس
جمهورية الدومينيكان
رومانيا
السودان
الصومال
فرنسا
فنلندا
ليبيريا
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى و ايرلندا الشمالية
الولايات المتحدة الامريكية

٢ر٥١ اللجنة القانونية

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية
اكوادور
جمهورية المانيا الاتحادية
ايطاليا
البرازيل
بلجيكا
بلغاريا
تشيكوسلوفاكيا
الجمهورية العربية المتحدة
الدانمرك
السلفادور
سوريا
سويسرا
غانا
فرنسا
جمهورية فيتنام
كندا
لبنان
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى و ايرلندا الشمالية
الهند
الولايات المتحدة الامريكية

(١) اعتمد هذا القرار فى الجلسة العامة التاسعة و الثلاثين بتاريخ ١٤ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٠ .

القسم الثانى: اتفاقية وتوصية أقرهما المؤتمر العام فى دورته السادسة عشرة

اتفاقية بشأن الوسائل التى تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة(١)

ان المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، فى دورته السادسة عشرة المنعقدة فى باريس من ١٢ اكتوبر/تشرين الاول الى ١٤ نوفمبر/ تشرين الثانى ١٩٧٠ ،

اذ يذكّر باهمية الاحكام الواردة فى اعلان مبادىء التعاون الثقافى الدولى ، الذى اعتمده المؤتمر العام فى دورته الرابعة عشرة ،

ونظرا لان تبادل الممتلكات الثقافية بين الامم لاغراض علمية وثقافية وتربوية يزيد المعرفة بحضارة الانسان ويثرى الحياة الثقافية لكل الشعوب وينمى الاحترام والتقدير المتبادلين بين الامم ،

ونظرا لان الممتلكات الثقافية تشكل عنصرا من العناصر الاساسية للحضارة وللثقافة الوطنية ، ولا يمكن تقدير قيمتها الحقيقية الا بتوفر اوفى قدر ممكن من المعلومات عن اصلها وتاريخها وبيئتها التقليدية ،

ونظرا لانه يتعين على كل دولة ان تحمى الممتلكات الثقافية الموجودة داخل اراضيها من السرقات واعمال الحفر المخالفة للقانون والتصدير بطرق غير مشروعة ،

ونظرا لانه يتعين على كل دولة ، تجنبا لهذه الاخطار ، ان تزداد ادراكا لالتزاماتها الأدبية باحترام تراثها الثقافى وتراث جميع الامم الاخرى ،

ونظرا لانه ينبغى للمتاحف والمكتبات ودور المحفوظات ، بوصفها موسسات ثقافية ، أن تتأكد من ان مجموعاتها تتكون وفقا للمبادىء الاخلاقية المعترف بها فى كل مكان ،

ونظرا لان استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة يعوق التفاهم بين الامم ، ذلك التفاهم الذى يتعين على اليونسكو ان تعززه كجزء من رسالتها بتوصيتها الدول المعنية بابرام اتفاقيات دولية لهذا الغرض ،

ونظرا لان حماية التراث الثقافى لا يمكن ان تكون مجدية الا اذا نظمت على المستويين الوطنى والدولى بين دول تعمل معا فى تعاون وثيق ،

ونظرا لان المؤتمر العام لليونسكو قد اعتمد اتفاقية فى هذا الشأن فى عام ١٩٦٤ ،

وقد عرضت عليه مقترحات اخرى بشأن وسائل حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة ، وهى مسألة مدرجة فى جدول اعمال الدورة تحت البند ١٩ ،

وقد قرر فى دورته الخامسة عشرة ان هذه المسألة يجب ان تكون موضع اتفاقية دولية ،

يعتمد هذه الاتفاقية فى الرابع عشر من نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٠ .

(١) اعتمدت فى الجلسة العامة الثامنة والثلاثين بتاريخ ١٤ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٠ .

المادة ١

تعنى العبارة "الممتلكات الثقافية" لاغراض هذه الاتفاقية، الممتلكات التي تقرر كل دولة، لاعتبارات دينية او علمانية، اهميتها لعلم الآثار، او ما قبل التاريخ، او التاريخ، او الادب، او الفن، او العلم، التي تدخل في احدى الفئات التالية:

أ) المجموعات والنماذج النادرة من مملكتي الحيوان والنبات، ومن المعادن او علم التشريح، والقطع الهامة لصلتها بعلم الحفريات؛

ب) الممتلكات المتعلقة بالتاريخ، بما فيه تاريخ العلوم والتكنولوجيا، والتاريخ الحربي والتاريخ الاجتماعي، وحياة الزعماء الوطنيين والمفكرين والعلماء والفنانين، والاحداث الهامة التي مرت بها البلاد؛

ج) نتاج عمليات التنقيب عن الآثار (القانونية وغير القانونية) والاكتشافات الاثرية؛

د) القطع التي كانت تشكل جزءا من آثار فنية او تاريخية مبتورة او من مواقع اثرية؛

هـ) الآثار التي مضى عليها اكثر من مائة عام، كالنقوش والعملات والاختام المحفورة؛

و) الاشياء ذات الاهمية الاثنولوجية؛

ز) الممتلكات ذات الاهمية الفنية، ومنها:

١) الصور واللوحات والرسوم المصنوعة كليا باليد، أيّا كانت المواد التي رسمت عليها او استخدمت في رسمها (باستثناء الرسوم الصناعية والمصنوعات المزخرفة باليد)؛

٢) التماثيل والمنحوتات الاصلية، أيّا كانت المواد التي استخدمت في صنعها؛

٣) الصور الاصلية المنقوشة او المرشومة او المطبوعة على الحجر؛

٤) المجمّعات او المركّبات الاصلية، أيّا كانت المواد التي صنعت منها؛

ح) المخطوطات النادرة والكتب المطبوعة قبل سنة ١٥٠١ ميلادية، والكتب والوثائق والمطبوعات القديمة ذات الاهمية الخاصة (من الناحية التاريخية او الفنية او العلمية او الادبية، الخ)، سواء كانت منفردة او في مجموعات؛

ط) طوابع البريد والطوابع الاميرية وما يماثلها، منفردة او في مجموعات؛

ى) المحفوظات، بما فيها المحفوظات الصوتية والفوتوغرافية والسينمائية؛

ك) قطع الاثاث التي يزيد عمرها على مائة عام، والآلات الموسيقية القديمة.

المادة ٢

١) تعترف الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بان استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة هي من الاسباب الرئيسية لافتقار التراث الثقافي في المواطن الاصلية لهذه الممتلكات، وبان التعاون الدولي هو من أجدى وسائل حماية الممتلكات الثقافية في كل بلد من تلك البلاد من جميع الاخطار الناجمة عن ذلك.

٢) ولهذه الغاية، تتعهد الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بمناهضة تلك الاساليب بكافة الوسائل الممكنة، وخاصة باستئصال أسبابها، ووضع حد لها، والمعاونة في تصحيح ما اختل من أوضاع بسببها.

المادة ٣

يعتبر عملا غير مشروع استيراد او تصدير او نقل ملكية الممتلكات الثقافية خلافا للاحكام التي اعتمدتها الدول الاطراف بموجب هذه الاتفاقية.

المادة ٤

تعترف الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بان الممتلكات الداخلة في الفئات التالية تشكل، لاغراض هذه الاتفاقية، جزءا من التراث الثقافي لكل دولة:

أ) الممتلكات الثقافية التى يبتدعها فرد او مجموعة افراد من ابناء الدولة المعنية ، والممتلكات الثقافية التى تهم الدولة المعنية والتى يبتدعها داخل اراضى تلك الدولة رعايا اجانب او اشخاص بلا جنسية مقيمون فى تلك الاراضى ؛
ب) الممتلكات الثقافية التى يعثر عليها داخل اراضى الدولة ؛
ج) الممتلكات الثقافية التى تقتنيها البعثات الاثرية او الاثنولوجية او بعثات العلوم الطبيعية ، بموافقة السلطات المختصة فى البلد الاصلى لهذه الممتلكات ؛
د) الممتلكات الثقافية التى تم تبادلها طوعا ؛
هـ) الممتلكات الثقافية المهداة او المشتراة بطريقة قانونية بموافقة السلطات المختصة فى البلد الاصلى لهذه الممتلكات .

المادة ٥

ضمانا لحماية الممتلكات الثقافية من عمليات الاستيراد والتصدير ونقل الملكية بطرق غير مشروعة، تتعهد الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية ، كل بحسب ظروفها ، بان تنشىء فى اراضيها دائرة وطنية او اكثر لحماية التراث الثقافى ، حيث لا توجد هذه الدائرة ، تزوّد بعدد كاف من الموظفين الاكفاء للقيام بالمهام التالية بصورة فعالة :

أ) المساهمة فى اعداد مشروعات القوانين واللوائح اللازمة لتأمين حماية التراث الثقافى، وخاصة منع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية الهامة بطرق غير مشروعة؛
ب) وضع قائمة بالممتلكات الثقافية الهامة ، العامة والخاصة ، والتى يشكل تصديرها افقارا ملموسا للتراث الثقافى الوطنى ، وذلك على اساس جرد وطنى للممتلكات المحمية، وتنقيح هذه القائمة اولا بأول ؛
ج) تعزيز تنمية او انشاء الموسسات العلمية والتقنية (المتاحف ، المكتبات ، المحفوظات ، المختبرات ، الورش ، الخ..) اللازمة لتأمين صون الممتلكات الثقافية واحيائها ؛
د) تنظيم الاشراف على اعمال التنقيب عن الآثار ، وتأمين صون بعض الممتلكات الثقافية فى مواقعها الاصلية ، وحماية بعض المناطق المخصصة للبحوث الاثرية فى المستقبل ؛
هـ) وضع قواعد تتفق مع المبادىء الاخلاقية المبينة فى هذه الاتفاقية يسترشد بها الاشخاص المعنيون (امناء المتاحف وجامعو القطع الاثرية وتجار الاثريات ، وغيرهم)، واتخاذ الخطوات اللازمة لضمان التقيد بتلك القواعد ؛
و) اتخاذ التدابير التربوية اللازمة لغرس وتنمية احترام التراث الثقافى فى جميع الدول، ونشر احكام هذه الاتفاقية على نطاق واسع ؛
ز) الاعلان بالطرق المناسبة عن اختفاء اى ملك ثقافى .

المادة ٦

تتعهد الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية بما يلى :

أ) وضع شهادة مناسبة تبين الدولة المصدرة بموجبها ان تصدير الملك الثقافى المعنى مرخص به . ويجب ان تصاحب هذه الشهادة كل ملك ثقافى يصدّر بطريقة قانونية ؛
ب) حظر تصدير الممتلكات الثقافية من اراضيها ما لم تكن مصحوبة بشهادة التصدير السالفة الذكر ؛
ج) الاعلان عن هذا الحظر بالطرق المناسبة ، ولا سيما بين الاشخاص الذين يحتمل ان يقوموا بتصدير او استيراد ممتلكات ثقافية .

المادة ٧

تتعهد الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية بما يلى :

أ) ان تتخذ التدابير اللازمة ، بما يتفق وقوانين البلاد ،لمنع المتاحف والموسسات المماثلة

القائمة فى اراضيها من اقتناء ممتلكات ثقافية واردة من دولة اخرى طرف فى الاتفاقية ومصدرة بطرق غير مشروعة بعد العمل بهذه الاتفاقية فى الدولتين المعنيتين، وان تخطر دولة المنشأ ، كلما كان ذلك ممكنا ، بما يعرض عليها من ممتلكات ثقافية نقلت من تلك الدولة بطرق غير مشروعة بعد العمل بهذه الاتفاقية فى كلتا الدولتين ،

ب) ١) ان تحظر استيراد الممتلكات الثقافية المسروقة من متحف او من أثر عام ، دينى او علمانى ، او من موسسة مشابهة فى دولة اخرى طرف فى هذه الاتفاقية بعد العمل بها فى الدولتين المعنيتين ، بشرط ان تكون تلك الممتلكات مدرجة فى قائمة جرد الموسسة المذكورة ؛

٢) ان تتخذ ، بناء على طلب دولة المنشأ التى تكون طرف فى الاتفاقية ، التدابير المناسبة لاسترداد واعادة تلك الممتلكات الثقافية المستوردة بعد العمل بهذه الاتفاقية فى كلتا الدولتين المعنيتين ، بشرط ان تدفع الدولة الطالبة تعويضا عادلا للمشترى بحسن نية او للمالك بسند صحيح . وتقدم طلبات الاسترداد والاعادة بالطرق الدبلوماسية ، وعلى الدولة الطالبة ان تقدم على نفقتها الخاصة الوثائق وغيرها من الادلة اللازمة التى تثبت شرعية طلبها الاسترداد والاعادة . وعلى الدول الاطراف الا تفرض اية رسوم جمركية او غيرها من الرسوم على الممتلكات الثقافية المعادة بموجب هذه المادة ، ويتحمل الطرف الطالب جميع المصروفات المترتبة على اعادة الممتلكات الثقافية وتسليمها .

المادة ٨

تتعهد الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية بفرض عقوبات او جزاءات ادارية على كل من يتسبب فى خرق احكام الحظر المنصوص عليها فى المادتين ٦ (ب) و ٧ (ب) .

المادة ٩

لكل دولة طرف فى هذه الاتفاقية يكون تراثها الثقافى معرضا لخطر نهب المواد الاثرية او الاثنولوجية ان تستعين بالدول الاخرى المعنية . وفى مثل هذه الاحوال تتعهد الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية بالاشتراك فى عمل دولى متكافل لتحديد وتنفيذ التدابير العملية اللازمة ، بما فيها مراقبة الصادرات والواردات والتجارة الدولية فى المواد المعنية بالذات . والى ان يتم الاتفاق ، تتخذ كل دولة معنية قدر الامكان من التدابير المؤقتة ما يحول دون الحاق ضرر لا يعوض بالتراث الثقافى للدولة التى تطلب العون .

المادة ١٠

تتعهد الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية بما يلى :

أ) ان تعمل عن طريق التربية والاعلام والتيقظ على الحد من حركة انتقال الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة من اية دولة طرف فى هذه الاتفاقية ، وأن تلزم تجار الاثريات ، بما يتفق وظروف كل بلد ، بامساك سجل يثبت فيه مصدر كل ملك ثقافى ، واسم المورد وعنوانه ، وأوصاف وثمن كل قطعة تباع ، واخطار المشترى للملك الثقافى بالحظر المفروض على تصدير ذلك الملك ، وان تفرض العقوبات او الجزاءات الادارية على من لا يلتزم منهم بذلك ؛

ب) ان تسعى عن طريق التربية الى غرس وتنمية الوعى بين افراد الشعب بقيمة الممتلكات الثقافية وبما تشكله السرقات واعمال التنقيب غير القانونية والتصدير غير المشروع من خطر على التراث الثقافى .

المادة ١١

يعتبر عملا غير مشروع تصدير الممتلكات الثقافية ونقل ملكيتها عنوة ، كنتيجة مباشرة او غير مباشرة لاحتلال دولة أجنبية لبلد ما .

المادة ١٢

على الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية ان تحترم التراث الثقافى فى الاقاليم التى تكون مسوولة عن علاقاتها الدولية ، وعليها ان تتخذ كل التدابير المناسبة لحظر ومنع استيراد وتصديرونقل ملكية الممتلكات الثقافية فى تلك الاراضى .

المادة ١٣

كذلك تتعهد الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية ، كل بما يتفق وقوانينها ، بما يلى :

أ) ان تمنع بكل الوسائل المناسبة عمليات نقل ملكية الممتلكات الثقافية التى من شأنها ان تشجع استيراد او تصدير هذه الممتلكات بطرق غير مشروعة ؛

ب) ان تحرص على تعاون دوائرها المختصة لتسهيل اعادة الممتلكات الثقافية المصدرة بطرق غير مشروعة لصاحبها الشرعى باسرع ما يمكن ؛

ج) ان تقبل دعاوى استرداد الممتلكات الثقافية المفقودة او المسروقة التىيقيمها اصحابها الشرعيون او التى تقام باسمهم ؛

د) ان تعترف لكل دولة طرف فى هذه الاتفاقية بحقها غير القابل للتقادم فىتصنيف ممتلكات ثقافية معينة واعتبارها غير قابلة للتصرف ، ومن ثم لا يجوز تصديرها ،وان تسهل استرداد الدولة المعنية لتلك الممتلكات فى حالة تصديرها .

المادة ١٤

منعا للتصدير غير المشروع ووفاء بالالتزامات المترتبة على تنفيذ هذه الاتفاقية ، يتعينعلى كل دولة طرف فى هذه الاتفاقية ، فى حدود امكاناتها ، ان تخصص للدوائر الوطنية المسوولة عن حماية تراثها الثقافى ميزانية كافية وان تنشىء عند اللزوم صندوقا لهذا الغرض .

المادة ١٥

ليس فى هذه الاتفاقية ما يمنع الدول الاطراف فيها من عقد اتفاقات خاصة فيما بينها او من الاستمرار فى تنفيذ اتفاقات سبق ابرامها بشأن استرداد الممتلكات الثقافية التىنقلت لاى سبب كان من مواطنها الاصلية قبل العمل بهذه الاتفاقية فى الدول المعنية .

المادة ١٦

على الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية ان توضح فى التقارير الدورية التى ترفعها للموتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، فى التواريخ وبالطريقة التى يحددها ، احكام القوانين واللوائح التى اعتمدتها والتدابير الاخرى التى اتخذتها تطبيقا لهذه الاتفاقية ، مع تفاصيل ما اكتسبته من خبرة فى هذا الميدان .

المادة ١٧

١) للدول الاطراف فى هذه الاتفاقية ان تطلب معونة فنية من منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وخاصة فيما يتعلق بما يلى :

أ) الاعلام والتربية ؛

ب) المشورة والخبرة ؛

ج) التنسيق والمساعى الحميدة .

٢) لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ان تبادر من تلقاء نفسها الى اجراء بحوث ونشر دراسات عن المسائل المتعلقة بتداول الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة .

٣) لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة كذلك ان تستعين لهذه الغاية باية منظمة غير حكومية مختصة .

٤) لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ان تقدم من تلقاء نفسها للدول الاطراف فى هذه الاتفاقية مقترحات بشأن تنفيذها .

٥) لليونسكو ان تقدم مساعيها الحميدة بناء على طلب دولتين على الاقل من الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية ينشأ بينهما نزاع بشأن تنفيذها ، وذلك للوصول الى تسوية بينهما .

المادة ١٨

حررت هذه الاتفاقية بالاسبانية والانجليزية والروسية والفرنسية ويعتبر كل من النصوص الاربعة نصا رسميا .

المادة ١٩

١) ترفع هذه الاتفاقية الى الدول الاعضاء بمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة للتصديق عليها او قبولها وفقا للاجراءات الدستورية النافذة فى كل منها .

٢) تودع وثائق التصديق او القبول لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

المادة ٢٠

١) لجميع الدول غير الاعضاء بمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ان تنضم الى هذه الاتفاقية ، متى دعاها للانضمام اليها المجلس التنفيذى للمنظمة .

٢) يتم الانضمام بايداع وثيقة انضمام لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

المادة ٢١

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد مضى ثلاثة شهور على تاريخ ايداع ثالث وثيقة تصديق او قبول او انضمام ، على ان يقتصر نفاذها على الدول التى اودعت وثائقها فى ذلك التاريخ او قبله . وبالنسبة لاى دولة اخرى فانها تصبح نافذة بعد مضى ثلاثة شهور على تاريخ ايداع وثيقة تصديقها او قبولها او انضمامها .

المادة ٢٢

تعترف الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية بانها تنطبق لا على اراضيها الاصلية فحسب ، بل ايضا على كافة الاقاليم التى تتولى هذه الدول مسوولية علاقاتها الدولية ، كما تتعهد بأن تتشاور عند اللزوم مع حكومات تلك الاقاليم او غيرها من السلطات المختصة فيها عند التصديق او القبول او الانضمام او قبله من اجل ضمان تطبيق الاتفاقية فى تلك الاقاليم ، وبأن تخطر المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بالاقاليم التى تطبق فيها الاتفاقية ، على ان يصبح ذلك الاخطار نافذا بعد مضى ثلاثة شهور على تاريخ تسليمه .

المادة ٢٣

١) لكل دولة طرف فى هذه الاتفاقية ان تنسحب بالاصالة عن نفسها او بالنيابة عن اى اقليم تتولى مسوولية علاقاته الدولية .

٢) ويتم الانسحاب بموجب وثيقةمكتوبة تودع لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

٣) ويصبح الانسحاب نافذا بعد انقضاء اثنى عشر شهرا على تاريخ تسلم وثيقة النقض.

المادة ٢٤

يخطر المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الدول الاعضاء فى المنظمة، والدول غير الاعضاء فيها والمشار اليها فى المادة ٢٠ ، والامم المتحدة ، بكل ما يودع لديه من وثائق التصديق او القبول او الانضمام المنصوص عليها فى المادتين١٩و٢٠، وبالاخطارات وبوثائق الانسحاب المنصوص عليها فى المادتين ٢٢ و٢٣ .

المادة ٢٥

١) يجوز للموتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ان ينقح هذه الاتفاقية ، غير ان هذا التنقيح لن يكون ملزما الا للدول التى تصبح طرفا فى الاتفاقية المنقحة .

٢) اذا اعتمد الموتمر العام اتفاقية جديدة تكون بمثابة تنقيح كلى او جزئى لهذه الاتفاقية ، ففى هذه الحالة ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك ، يوقف التصديق على هذه الاتفاقية او قبولها او الانضمام اليها ، وذلك اعتبارا من تاريخ نفاذ الاتفاقية المنقحة الجديدة .

المادة ٢٦

تنفيذا للمادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة تسجل هذه الاتفاقية فى سكرتارية الامم المتحدة بناء على طلب المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

توصية بشأن توحيد احصاءات المكتبات على النطاق الدولى(١)

ان الموتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة فى دورته السادسة عشرة المنعقدة فى باريس من ١٢ اكتوبر/تشرين الاول الى ١٤ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٠ ،

نظرا لانه للمنظمة وفقا للفقرة ٤ من المادة الرابعة من ميثاقها التأسيسى ، ان تضع وتعتمد وثائق تنظم المسائل الداخلة فى نطاق اختصاصها على الصعيد الدولى ،

ونظرا لان المادة الثامنة من الميثاق التأسيسى تقضى بأن "ترسل كل دولة عضو الى المنظمة تقريرا دوريا بالشكل الذى يقرره الموتمر العام ، عن القوانين والانظمة والاحصاءات المتعلقة بموسساتها ونشاطها فى ميادين التربية والعلم والثقافة ، وكذلك عن الاجراءات التى تتخذها بشأن تنفيذ التوصيات والاتفاقيات المشار اليها فى الفقرة ٤ من المادة الرابعة " ،

ونظرا لاقتناعه بأن احصاءات المكتبات تتضمن معلومات أساسية عن مدى تأثير كل نوع من المكتبات وبالتالى تسهل تخطيط تنمية المكتبات ،

ونظرا لاقتناعه بعظيم جدوى استرشاد السلطات الوطنية المسوولة عن جمع احصاءات المكتبات واصدارها بمعايير معينة فيما يتعلق بالتعريفات والتصنيفات وكيفية العرض من اجل تحسين امكانية المقارنة الدولية لتلك الاحصاءات ،

وقد عرضت عليه تحت البند ٢٠ من جدول اعمال الدورة اقتراحات بشأن توحيد احصاءات المكتبات على النطاق الدولى ،

وكان قد قرر فى دورته الخامسة عشرة ان تصاغ هذه الاقتراحات فى وثيقة دولية تتخذ شكل توصية موجهة للدول الاعضاء ،

يعتمد هذه التوصية فى هذا اليوم الثالث عشر من نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٠ :

يوصى الموتمر العام الدول الاعضاء ، فى سبيل اعداد احصاءات دولية ، بتطبيق الاحكام التالية فيما يتعلق بتعريفات احصاءات المكتبات وتصنيفاتها وكيفية عرضها ، وذلك عن طريق اتخاذ تدابير فى صورة قانون وطنى أو غيره للعمل بالمعايير والمبادىء المنصوص عليها فى هذه التوصية داخل الاراضى الخاضعة لسلطتها .

ويوصى الموتمر العام الدول الاعضاء بابلاغ هذه التوصية للسلطات والدوائر المسوولة عن جمع احصاءات المكتبات واصدارها .

ويوصى الموتمر العام الدول الاعضاء بان ترسل اليه فى المواعيد وبالصورة التى يعينها تقارير عن التدابير التى تتخذها بشان هذه التوصية .

(١) اعتمدت فى الجلسة العامة السادسة والثلاثين بتاريخ ١٣ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٠ .

أولا - نطاق التوصية وتعريفاتها

النطاق

١) تشمل الاحصاءات المشار اليها فى هذه التوصية المكتبات القائمة فى البلد والتى ينطبق عليها التعريف الوارد بالفقرة ٢ (أ) ادناه .

التعريفات

٢) عند اعداد الاحصاءات المشار اليها فى هذه التوصية ينبغى استعمال التعريفات التالية :

أ) المكتبة : المكتبة هى ، بغض النظر عن الاسم الذى يطلق عليها ، كل مجموعة منظمة من الكتب والدوريات المطبوعة او من اية وثائق اخرى خطية او سمعية بصرية ، وكذلك خدمات الموظفين المسوولين عن توفير هذه الوثائق للقراء وتسهيل استخدامهم لها لاغراض الاعلام او البحث او التعليم او الترفيه .

ب) ١) الوحدة الادارية : هى اية مكتبة مستقلة او مجموعة من المكتبات يشرف عليها مدير واحد او ادارة واحدة .

٢) مركز الخدمة : هو اية مكتبة تقوم على خدمة القراء وتقع فى مكان مستقل، سواء كانت مكتبة مستقلة او جزءا من وحدة ادارية أكبر. وتعتبر المكتبات المستقلة والمكتبات المركزية والمكتبات الفرعية (الثابتة منها والمتنقلة ،كالمكتبات السيارة والمكتبات المتنقلة فى قاطرات أو قوارب) مراكز خدمة بشرط ان يكون اتصال القراء بها اتصالا مباشرا . أما النقاط التى تتوقف فيها المكتبات السيارة فلا تعتبر مراكز خدمة .

ج) المجموعة : هى جميع الوثائق التى تضعها المكتبة فى متناول القراء .

د) الاضافات السنوية : هى جميع الوثائق التى تضاف الى المجموعات أثناء السنة عن طريق الشراء او الهبة او التبادل أو باية طريقة أخرى .

هـ) المطبوع : يشمل هذا التعبير الاستنساخ بكافة أساليبه وعلى اختلاف أنواعه ، باستثناء استنساخ الصور المصغرة للمطبوعات "ميكروبرنتنج" .

و) الدوريات : هى المطبوعات التى تصدر فى سلسلة متصلة تحت نفس العنوان وعلى فترات منتظمة او غير منتظمة لمدة غير محدودة ، على ان يرقم كل عدد منها بالتتابع او يذكر عليه تاريخ صدوره . ويشمل هذا التعريف الصحف كما يشمل المطبوعات التى تصدر مرة فى السنة او كل اكثر من سنة .

ز) المولف : يطلق هذا التعبير على كل وثيقة مطبوعة تشكل وحدة مستقلة ، سواء صدرت فى مجلد واحد او فى عدة مجلدات .

ح) المجلد : هو وحدة مادية من أى مولف مطبوع او مخطوط يحتويها غلاف واحد او اضبارة واحدة.

ط) المنتفعون بالمكتبة : هم المنتفعون بخدمات المكتبة .

ى) المستعيرون المسجلون : هم المسجلون فى المكتبة لاستعارة مواد من المجموعة لاستعمالها خارج المكتبة .

ك) المصروفات العادية : هى المصروفات المنفقة على تشغيل المكتبة ، ومن أصل مجموع هذه النفقات يبين البندان التاليان فقط بصورة منفصلة :

١) الموظفون : مجموع المبالغ المنفقة على الرواتب والاجور والعلاوات وما اليها من تكاليف الموظفين .

٢) المقتنيات : تكاليف جميع الوثائق (المطبوعة والمخطوطة والوثائق السمعية البصرية) التى أضيفت الى المكتبة .

ل) المصروفات الرأسمالية : هى المصروفات الناجمة عن اقتناء او زيادة الموجودات الثابتة، كأراضى البناء والمبانى الجديدة او المضافة (بما فى ذلك مجموعة الكتب والاثاث التى تزود بها المبانى الجديدة او المضافة لاول مرة). ومن اصل مجموع هذه المصروفات يبين البندان التاليان بصورة منفصلة :

١) اراضي البناء والمباني: تكاليف اقتناء اراضي البناء والمباني الجديدة او المضافة ؛
٢) المصروفات الرأسمالية الاخرى .

م) المكتبيون المدربون : هم العاملون بالمكتبات الذين تلقوا تدريبا عاما في علم المكتبات او علم الاعلام ، سواء حصلوا على ذلك التدريب عن طريق التعليم النظامي او بعد فترة طويلة من العمل في احدى المكتبات تحت اشراف أمينها .

ثانيا - تصنيفات المكتبات

٣) تصنف كل مكتبة ينطبق عليها التعريف الوارد في الفترة ٢ (أ) أعلاه ضمن الفئات الرئيسية والفرعية التالية :

أ) المكتبات الوطنية : هي المكتبات التي تكون مسوولة ، بغض النظر عن الاسم الذي يطلق عليها ، عن اقتناء وحفظ نسخ من كل المطبوعات الهامة التي تصدر في البلد ، والتي تعمل بوصفها مكتبات "ايداع" اما بحكم قانون او بموجب ترتيبات أخرى .. وبالاضافة الى ذلك تقوم هذه المكتبات عادة ببعض المهام التالية : اصدار ببليوغرافيا وطنية ؛ حفظ مجموعة كبيرة ونموذجية من المولفات الاجنبية بما في ذلك الكتب المتعلقة بالبلد نفسه واستكمال هذه المجموعة اولا بأول ؛ القيام بدور مركز وطني للاعلام الببليوغرافي ؛ اعداد فهارس موحدة ؛ اصدار ببليوغرافيا وطنية تشمل مطبوعات نشرت في الماضي . اما المكتبات المسماة بـ"الوطنية" والتي لا تتفق مهامها مع التعريف المذكور آنفا فينبغي ألا تصنّف في فئة "المكتبات الوطنية" .

ب) مكتبات معاهد التعليم العالي : هي المكتبات التي تخدم في المقام الاول الطلبة وهيئة التدريس في الجامعات وفي معاهد التعليم العالي الاخرى ، وقد تستقبل ايضا افراد الجمهور . وينبغي التمييز بين :
١) المكتبة الرئيسية أو المركزية أو مجموعة المكتبات التابعة للجامعة والتي قد تقع كل منها في مبنى مستقل ولكن تحت اشراف مدير واحد ؛
٢) المكتبات الملحقة بالمعاهد أو الاقسام الجامعية والتي لا تخضع لاشراف او ادارة المكتبة المركزية او الرئيسية للجامعة ؛
٣) المكتبات الملحقة بمعاهد التعليم العالي التي لا تشكل جزءا من اية جامعة .

ج) المكتبات الهامة الاخرى غير المتخصصة : هي المكتبات غير المتخصصة ذات الطابع العلمي ولكنها ليست مكتبات بمعاهد للتعليم العالي ولا مكتبات وطنية ، حتى ولو قامت بمهام المكتبة الوطنية ضمن منطقة جغرافية معينة .

د) مكتبات المدارس : هي المكتبات الملحقة بمختلف أنواع المدارس التي هي دون مرحلة التعليم العالي والتي تخدم في المقام الاول تلاميذ ومعلمي تلك المدارس ، حتى ولو كانت مفتوحة أيضا لافراد الجمهور . وينبغي ان تعتبر المجموعات المستقلة الخاصة بمختلف الفصول في المدرسة الواحدة مكتبة واحدة ، وان تحسب هذه المكتبة كوحدة ادارية او مركز خدمة .

هـ) المكتبات المتخصصة : هي المكتبات التي تقيمها رابطة او دائرة حكومية او مجلس نيابي او موسسة بحوث (باستثناء المعاهد الجامعية) او جمعية علمية او رابطة مهنية او متحف او موسسة تجارية او صناعية او غرفة تجارية ، الخ ، او غير ذلك من الهيئات ، بشرط ان يتناول الجانب الاكبر من مجموعاتها ميدانا او موضوعا معينا ، مثل العلوم الطبيعية او العلوم الاجتماعية او الزراعة او الكيمياء او الطب او الاقتصاد او الهندسة او القانون او التاريخ . ويجب التمييز في هذا الصدد بين :
١) المكتبات التي تقدم وثائقها وخدماتها لكل من يحتاج اليها من افراد الجمهور ؛
٢) والمكتبات التي يكون الغرض من مجموعاتها وخدماتها في أغلب الاحوال تلبية حاجات منتفعيها الاصليين الى المعلومات ، حتى ولو قدمت في بعض الحالات نفس الخدمات لاخصائيين لا ينتمون الى الهيئة المسوولة عنها .

و) المكتبات العامة (أو الشعبية): هى التى تخدم أهالى مجتمع معين أو منطقة معينة بلا مقابل أو لقاء رسم اسمى ، وقد تخدم أفراد الجمهور عامة أو فئات خاصة من المنتفعين، كالاطفال او افراد القوات المسلحة او مرضى المستشفيات او المساجين او العمال او المستخدمين . وينبغى التمييز بين :

١) المكتبات العامة بمعناها الحقيقى، أى المكتبات التى تتلقى عونا ماليا يأتى كله أو جلّه من السلطات العامة (مكتبات البلديات أو الاقاليم) ؛

٢) والمكتبات الممولة من مصادر خاصة .

٤) ينبغى أن تدرج كل مكتبة تحت فئة واحدة فقط من الفئات المشار اليها فى الفقرة ٣، وذلك تبعا لمهمتها الرئيسية .

٥) أما المكتبات المدرسية والعامة التى تعتبر "وحدات ادارية" ، فينبغى ايضا ان تدرج ضمن احدى المجموعات التالية ، تبعا لحجم مجموعاتها الذى لا يقدر الا على أساس الوثائق المطبوعة او المخطوطات .

أ) المكتبات العامة

١) لغاية ٢،٠٠٠ مجلد ؛

٢) من ٢،٠٠١ الى ١٠،٠٠٠ مجلد ؛

٣) من ١٠،٠٠١ الى ١٠٠،٠٠٠ مجلد ؛

٤) أكثر من ١٠٠،٠٠٠ مجلد .

ب) المكتبات المدرسية

١) لغاية ٢،٠٠٠ مجلد ؛

٢) من ٢،٠٠١ الى ١٠،٠٠٠ مجلد ؛

٣) أكثر من ١٠،٠٠٠ مجلد .

ثالثا - عرض المعطيات الاحصائية

٦) ينبغى اعداد الاحصائيات المشار اليها فى هذه التوصية مرة كل ثلاث سنوات بانتظام. وينبغى ان تعرض المعلومات المقدمة وفقا لاحكام الفقرات ٢ الى ٥، كما ينبغى التنبيه الى اوجه الاختلاف بين التعريفات والتصنيفات الواردة فى هذه التوصية وتلك المستعملة داخل البلد.

٧) ينبغى ان تشمل احصاءات المكتبات الانواع الثلاثة التالية من المعطيات ، ما لم ينص على خلاف ذلك . وينبغى ان تشمل المعطيات المتعلقة بفترة ما السنة موضوع البحث وليس الفترة الواقعة بين استقصائين متتاليين .

أ) عدد المكتبات

١) الوحدات الادارية ؛

٢) مراكز الخدمة : الثابتة ، المتنقلة .

ب) السكان المستفيدون

١) من المكتبات العامة ، المنصوص عليها فى الفقرة ٣ (و) (١)، أى مجموع سكان المناطق التى تخدمها المكتبات العامة ؛

٢) من المكتبات المدرسية ، اى مجموع تلاميذ ومعلمى المدارس الابتدائية والثانوية الذين ينتفعون بخدمات المكتبات المدرسية ؛

٣) من مكتبات معاهد التعليم العالى ، اى مجموع الطلبة والاساتذة والموظفين الذين يحق لهم الانتفاع بخدمات مكتبات الجامعات وغيرها من معاهد التعليم العالى .

ج) المجموعات : ينبغى ان تقتصر المعلومات الخاصة بمجموعات المكتبات على الوثائق التالية الموضوعة فى متناول المنتفعين ، بما فى ذلك الوثائق المعارة خارج المكتبة :

١) الكتب والدوريات ، محسوبة بامتار الرفوف المشغولة وبعدد المجلدات ؛

٢) المخطوطات ، محسوبة بامتار الرفوف المشغولة وبعدد المجلدات ؛
٣) الكتب والدوريات والمخطوطات المصورة على أفلام مصغرة (ميكروفيلم) :
أ) الافلام المصغرة محسوبة بعدد البكرات ؛
ب) النسخ المصغرة الاخرى محسوبة بعدد الوحدات المادية .

د) الاضافات :ينبغي ان تقتصر الاحصاءات الخاصة بالاضافات الى المجموعات على المواد التالية:
١) الكتب محسوبة بعدد اسمائها ومجلداتها ؛
٢) المخطوطات محسوبة بعدد الوحدات المسجلة ؛
٣) الكتب والمخطوطات المصورة على افلام مصغرة (ميكروفيلم) :
أ) الافلام المصغرة محسوبة بعدد البكرات ؛
ب) النسخ المصغرة الاخرى محسوبة بعدد الوحدات المادية .

هـ) عدد الدوريات الحالية : اى عدد الدوريات المختلفة التى تلقتها المكتبة اثناء السنة .

و) عدد المستعيرين المسجلين: لا يحسب فيه سوى المستعيرين المسجلين للسنة المذكورة ، ولا يحسب عدد المستعيرين المسجلين فى حالة المكتبات الخاصة .

ز) عدد المولفات المعارة خارج المكتبة والنسخ المقدمة بدلا من الوثائق الاصلية :
١) الكتب والدوريات والمخطوطات المعارة محسوبة بعدد المجلدات ؛
٢) النسخ المعدة لتعار او تقدم بدلا من الوثائق الاصلية محسوبة بعدد المجلدات المستنسخة .

ح) الاستعارة فيما بين المكتبات داخل البلد نفسه :لا تحسب سوى الاستعارات فيما بين الوحدات الادارية المستقلة :
المواد المعارة :
١) الكتب والدوريات والمخطوطات محسوبة بعدد المجلدات ؛
٢) النسخ المعدة لتعار أو تقدم بدلا من الوثائق الاصلية محسوبة بعدد المجلدات المستنسخة .

ط) الاستعارات فيما بين المكتبات على النطاق الدولي:
١) الوثائق المعارة للبلاد الاخرى:
أ) الكتب والدوريات والمخطوطات محسوبة بعدد المجلدات ؛
ب) النسخ المعدة لتعار او تقدم بدلا من الوثائق الاصلية محسوبة بعدد المجلدات المستنسخة.
٢) الوثائق المستعارة من بلاد أخرى :
أ) الكتب والدوريات والمخطوطات محسوبة بعدد المجلدات ؛
ب) النسخ المستعارة او المتسلمة بدلا من الوثائق الاصلية محسوبة بعدد المجلدات المستنسخة .

ى) النسخ المصورة وغيرها: تحسب على الوجه التالى النسخ التى تعدها المكتبات لمنتفعيها (باستثناء النسخ التى تعدها الآت النسخ الموجودة بمبنى المكتبة والتى تنسخ مقابل ثمن يدفع فيها) وتلك التى تعدّ لتحل محل الوثائق الاصلية :
١) تحسب النسخ المعدة على الورق بعدد الفروخ ؛
٢) تحسب الافلام المصغرة بعدد الصور ؛
٣) تحسب بطاقات الافلام المصغرة بعدد البطاقات .

ك) المصروفات العادية
١) المصروفات الاجمالية ؛
٢) الموظفون ؛
٣) المقتنيات .

ل) المصروفات الرأسمالية
١) المصروفات الاجمالية ؛
٢) اراضى البناء والمبانى ؛
٣) المصروفات الاخرى .

م) موظفو المكتبات
١) مجموع عدد الموظفين : الموظفون المداومون ، الموظفون لبعض الوقت محسوبين بما يقابلهم من موظفين مداومين .

توصية

٢) المكتبيون المدربون الحاصلون على شهادة رسمية فى علم المكتبات : المكتبيون المدربون المداومون، المكتبيون المدربون العاملون لبعض الوقت محسوبين بما يقابلهم من مكتبيين مداومين .

٣) المكتبيون المدربون الذين حصلوا على خبرتهم من العمل فى مكتبة لفترة طويلة تحت اشراف أمينها : المكتبيون المدربون المداومون ، المكتبيون المدربون العاملون لبعض الوقت محسوبين بما يقابلهم من المكتبيين المدربين المداومين .

القسم الثالث : التدابير التى اتخذتها الدول الأعضاء تنفيذا للتوصية التى أقرها المؤتمر العام فى دورته الخامسة عشرة

تقرير عام عن التقارير الأولية التى قدمتها الدول الأعضاء عما اتخذته من تدابير تنفيذا للتوصية التى أقرها المؤتمر العام فى دورته الخامسة عشرة(١)

مقدمة

١) تنص المادة الثامنة من الميثاق التأسيسى على ان ترسل كل دولة عضو الى المنظمة تقريرا دوريا "... عن الاجراءات التى اتخذتها بشأن تنفيذ التوصيات والاتفاقيات المشار اليها فى الفقرة ٤ من المادة الرابعة". وعلى كل دولة من الدول الاعضاء طبقا للفقرة المذكورة ان تعرض التوصيات او الاتفاقيات التى يقرها المؤتمر العام على الجهات الوطنية المختصة خلال عام واحد يبدأ من تاريخ انتهاء دورة المؤتمر العام التى أقرت خلالها .

٢) وتنص المادة ١٦ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة الى الدول الاعضاء والاتفاقيات الدولية المنصوص عليها فى الفقرة (٤) من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسى، على أن التقارير الدورية المنصوص عليها فى الميثاق التأسيسى سوف تكون تقارير "خاصة"، علاوة على التقارير السنوية العامة، وان التقارير الاولية الخاصة عن كل اتفاقية او توصية معتمدة يجب ان ترسل قبل افتتاح الدورة العادية للمؤتمر العام التالية للدورة التى جرى فيها اعتماد الاتفاقية او التوصية بشهرين على الاقل. كما ينص هذا النظام فى المادتين ١٧ و١٨ على ان ينظر المؤتمر العام فى تلك الدورة فى هذه التقارير الاولية الخاصة ويسجل ملاحظاته فى تقرير عام واحد او اكثر يعده فى المواعيد التى يراها مناسبة .

٣) وتطبيقا للاحكام السابقة دعى المؤتمر العام لان ينظر فى دورته السادسة عشرة فى التقارير الاولية الخاصة المقدمة من الدول الاعضاء عما اتخذته من تدابير تنفيذا للتوصية التى أقرها المؤتمر العام فى دورته الخامسة عشرة وهى: التوصية الخاصة بصون الممتلكات الثقافية التى تهددها الاشغال العامة او الخاصة (١٥م/قرارات، القسم ب) .

٤) وطبقا للقرار ١٢ر٢ الذى اتخذه المؤتمر العام فى دورته الخامسة عشرة، فان اللجنة القانونية قد عهد اليها بفحص هذه التقارير الاولية الخاصة، وذلك بعد ان وسع لهذا الغرض نطاق مهامها المنصوص عليها بالمادة ٣٢ من النظام الداخلى للمؤتمر العام. وكان امام اللجنة الوثيقة ١٦م/١٦ وضميمة ١ وتصويب، ضميمة ٢، ضميمة ٣ التى لاتتضمن، طبقا لترخيص المؤتمر العام فى دورته الخامسة عشرة (١٥م/قرارات، قسم ج (٢)، التقرير العام فقرة ٢٤)، الا المعلومات المتعلقة بالنقاط (أ) و (ب) و (جـ) و (د) من الفقرة (٤) من القرار ٥ الذى اعتمده المؤتمر العام فى دورته العاشرة (أنظر الفقرة ١٤ فيما يلى).

٥) واستنادا الى تقرير اللجنة القانونية (الوثيقة ١٦م/٩٨)، وطبقا للمادة ١٨ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة الى الدول الاعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها فى

(١) (تقرير اعده المؤتمر العام فى دورته السادسة عشرة وفقا للمادة ١٨ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة الى الدول الاعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها فى الفقرة (٤) من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسى).

الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسى ، ضمّن المؤتمر العام هذا التقرير العام الملاحظات الواردة فيما يلى .

ملاحظات المؤتمر العام

٦) ارسلت الى الدول الاعضاء صور طبق الاصل من التوصية التى اقرها المؤتمر العام فى دورته الخامسة عشرة ، وذلك بكتاب دورى (الوثيقة ك د/١٩٩١) بتاريخ ٣١ يناير/كانون الثانى ١٩٦٩.. وقد ذكّر المدير العام فى هذا الكتاب بأحكام الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسى التى توجب على الدول الاعضاء عرض التوصية على "الجهات المختصة" بها خلال فترة محددة ، وبتعريف عبارة "الجهات المختصة" الذى اقره المؤتمر العام فى دورته الثانية عشرة بناء على رأى اللجنة القانونية .

٧) وتيسيرا على الدول الاعضاء فى اعداد التقارير الاولية الخاصة ، كان المؤتمر العام قد كلف المدير العام بان يعد للدول الاعضاء وثيقة تضم "مختلف الاحكام الواجبة التطبيق والواردة فى الميثاق التأسيسى والانظمة ، مقرونة بالمقترحات الاخرى التى انتهى المؤتمر العام الى ضرورة ابدائها فى دوراته السابقة بشأن عرض الاتفاقيات والتوصيات على الجهات المختصة". وطبقا لتعليمات المؤتمر العام روجعت الوثيقة التى اعدها المدير العام تنفيذا لهذا القرار لتتمشى مع احدث التطورات وارسلت الى الدول الاعضاء بالكتاب الدورى المذكور فى الفقرة ٦ اعلاه . وعنوان هذه الوثيقة "مذكرة بشأن الالتزام بعرض الاتفاقيات والتوصيات التى يقرها المؤتمر العام على "الجهات المختصة"، وتقديم التقارير الاولية الخاصة عما اتخذ من تدابير تنفيذا لهذه الاتفاقيات والتوصيات" .

٨) وقد دعيت الدول الاعضاء فيما بعد ، بكتاب دورى (الوثيقة ك د/٢٠٧٤) بتاريخ ٤ فبراير/شباط ١٩٧٠، لان ترسل فى المهلة المحددة ، اى قبل ١٢ اغسطس/آب ١٩٧٠، تقريرا اوليا خاصا عما اتخذته من تدابير تنفيذا للتوصية التى اقرها المؤتمر العام فى دورته الخامسة عشرة . وارسلت لهم تذكرة بكتاب دورى (الوثيقة ك د/٢٠٩٦) بتاريخ ٢٩ يوليو/تموز ١٩٧٠ .

٩) ويسجل المؤتمر العام بارتياح ان السكرتارية تلقت ٣٤ تقريرا عن التوصية المعتمدة فى الدورة الخامسة عشرة .

١٠) بيد انه يتضح من هذا الرقم ان نسبة كبيرة من الدول الاعضاء لم توف المنظمة بعد بالتقارير التى ينص الميثاق التأسيسى والنظام الداخلى على وجوب ارسالها .

١١) ولا يسع المؤتمر العام الا أن يأسف لهذا . ويرى نفسه مضطرا لان يؤكد مرة أخرى أهمية الاجراءات المتعلقة بالتقارير والدور الحاسم الذى ينبغى ان تلعبه هذه الاجراءات فى مراقبة تطبيق المعايير التى تضعها الاتفاقيات والتوصيات التى يقرها المؤتمر العام . والواقع انه الى ان تقدم جميع الدول الاعضاء تقاريرها الاولية الخاصة ، لن يتسنى للمؤتمر العام ان يعرف اذا ما كانت الدول التى لم تقدم تقارير قد اوفت او لم توف بالتزامها بموجب الميثاق التأسيسى بعرض التوصيات التى يقرها المؤتمر العام على "الجهات المختصة" ، او اذا ما كانت قد أوفت بهذا الالتزام فى المهلة المنصوص عليها .

١٢) وكان المؤتمر العام قد أكد من قبل ، فى دورته الثانية عشرة ، الاهمية الكبرى "لوفاء جميع الدول الاعضاء بالالتزام المزدوج الذى يفرضه عليها الميثاق التأسيسى فيما يتعلق بالاتفاقيات والتوصيات التى يقرها المؤتمر العام : اولا، الالتزام بعرض هذه الوثائق على الجهات المختصة خلال عام واحد من تاريخ انتهاء دورة المؤتمر العام ، وثانيا، الالتزام بتقديم تقرير دورى عما اتخذ من تدابير تنفيذا لهذه الوثائق" (الوثيقة ١٢م/ قرارات ، القسم ج ، التقرير العام ، الفقرة ١٤) .

١٣) وكان المؤتمر العام فى دورته الحادية عشرة قد عرّف دور هذه الاحكام الواردة فى الميثاق على النحو التالى :

"ان الالتزام بهذين الحكمين الواردين فى الميثاق التأسيسى هو الذى يكفل فى الجوهر

تنفيذ الوثائق المعتمدة وتطبيقها على أوسع نطاق ممكن من جهة ، ويتيح من جهة اخرى للموتمر العام - ومن ثم للدول الاعضاء نفسها - ان يقيم فعالية نشاط المنظمة التقنينى فى الماضى وان يحدد اتجاه نشاطها التقنينى فى المستقبل" (الوثيقة ١١م/قرارات ، قسم ج، التقرير العام، فقرة ١٠) .

١٤) وفيما يتعلق بشكل التقارير ومضمونها ، يلاحظ الموتمر العام ان غالبية الدول التى قدمت التقارير حاولت اتباع الاقتراحات التى ابداها الموتمر العام فى دورته العاشرة اذ دعى الدول الاعضاء بموجب القرار ٥٠ ، عند تقديم تقرير اولى خاص ، الى تضمينه قدر الامكان بيانات عما يلى :

"أ) اذا كانت الاتفاقية او التوصية قد عرضت على الجهة او الجهات الوطنية المختصة وفقا للفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسى والمادة ١ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة الى الدول الاعضاء وبالاتفاقيات الدولية ؛

ب) اسم الجهة او الجهات المختصة فى الدولة مقدمة التقرير ؛

ج) اذا كانت هذه الجهة او الجهات قد اتخذت اى خطوات لوضع الاتفاقية او التوصية موضع التنفيذ ؛

د) طبيعة هذه الخطوات".

١٥) ففيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ)، يذكّر الموتمر العام بأنه ، فى دورته الثانية عشرة ،بناء على تقرير لجنة التقارير التابعة له ، اقر الرأى الذى ابدته لجنته القانونية فيما يتعلق بتفسير كلمتى "الجهات المختصة" الواردتين بالفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسى والمذكورتين ايضا فى القرار ٥٠ السالف الذكر (الوثيقة ١٢م/قرارات ، قسم ج ، التقرير العام، فقرة ١٩) . ونص هذا الرأى كما يلى :

"ان الجهات المختصة ، بالمعنى المقصود فى الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسى ، هى الجهات التى لها بمقتضى الدستور او القوانين فى كل دولة عضو سلطة اصدار القوانين او اللوائح او اتخاذ اى تدابير أخرى ضرورية لاعمال الاتفاقيات او التوصيات. ولحكومة كل دولة عضو ان تحدد وتعين الجهات المختصة بالنسبة لكل اتفاقية وتوصية". (الوثيقة ١٢م/قرارات ، قسم هـ ، ملحق٣ ، التقرير الرابع للجنة القانونية ، الفقرة ٥٣) .

١٦) واوضح الموتمر العام ايضا فى دورته الثالثة عشرة انه "ينبغى التمييز فى هذا السياق بين الجهات المختصة بـ"اصدار" القوانين او اللوائح ، من جهة ، وبين الادارات الحكومية المنوط بها دراسة او اعداد القوانين او اللوائح التى قد تصدرها هذه الجهات او عرض مقترحات ملائمة عليها ، من جهة اخرى . والتعريف الذى اعتمده الموتمر العام فى دورته السابقة يبين بوضوح ان الالتزام الوارد بالفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسى انما يتعلق بالاولى وليس بالثانية (الوثيقة ١٣م/قرارات ، قسم ج ، التقرير العام ، الفقرة ١٨) .

١٧) ويرى الموتمر العام ايضا ان من المرغوب فيه الاشارة مرة اخرى الى ان الالتزام بعرض الوثائق التى يقرها الموتمر العام على "الجهات المختصة" يسرى على جميع الدول الاعضاء وبالتالى على الدول الاعضاء التى لم يتسنّ لها ان تعلن موافقتها على اقرار الوثيقة المعنية حتى ولو رأت انه يحسن عدم التصديق على اتفاقية ما او عدم قبولها او عدم العمل بأحكام توصية ما. (الوثيقة ١٤م/قرارات ، قسم أ (١٠)، الملحق ، التقرير العام فقرة ١٧).

١٨) وقد لفت الموتمر العام ، فى دورته الثانية عشرة ، النظر الى ضرورة التمييز بين الالتزام بعرض وثيقة ما على الجهات المختصة ، من جهة ، وبين التصديق على اتفاقية او قبول توصية ما ، من جهة اخرى . فالعرض على الجهات المختصة لا يعنى بالضرورة ان الاتفاقيات يجب ان يصدق عليها او ان التوصيات لا بد ان تقبل برمتها . ومن جهة اخرى يتعين على الدول الاعضاء ان تعرض كل التوصيات والاتفاقيات بلا استثناء على الجهات المختصة ، حتى ولو لم يكن ثمة تفكير فى اتخاذ اجراءات تصديق او قبول فى حالة معينة (الوثيقة ١٢م/قرارات، قسم ج ، التقرير العام، فقرة ١٨).

١٩) وبالرغم من ان "العرض" التزام عام يفرضه الميثاق التأسيسى، فان هذا الالتزام لا يعنى انه يجب ان يقترح على "الجهات المختصة" التصديق على اتفاقية ،او قبولها اوتطبيق توصية ،

فللحكومات فى هذا الصدد مطلق الحرية فيما يتعلق بطبيعة المقترحات التى يتراءى لها تقديمها (الوثيقة ١٤م/قرارات ، قسم أ(١٠)، الملحق ، التقرير العام ، فقرة ١٩) .

٢٠) ويلاحظ المؤتمر العام ، كما لاحظ فى دوراته السابقة ، ان بعض الدول الاعضاء ، وان كانت لا ترد على وجه التحديد على الاسئلة المطروحة فى القرار ٠٥ المشار اليه بالفقرة ١٤ فيما تقدم ، قد ضمت تقاريرها بيانات تفصيلية عن الوضع فى بلادها فيما يتعلق بموضوع التوصيات . ومع اعتراف المؤتمر العام بفائدة هذه البيانات فانه يدعو الدول الاعضاء من جديد الى تضمين تقاريرها الاولية الخاصة معلومات دقيقة بشأن النقاط المذكورة بالقرار ٠٥ (الوثيقة ١٣م/قرارات ، قسم ج ، التقرير العام ، فقرة ١٥) .

٢١) ووفقا لاحكام المادة ١٩ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة الى الدول الاعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها بالفقرة (٤) من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسى ، سيرسل المدير العام لليونسكو هذا التقرير العام الى الدول الأعضاء بالمنظمة ، والى منظمة الامم المتحدة ، والى اللجان الوطنية بالدول الاعضاء .

القسم الرابع : ملحق

الرؤساء ونواب الرؤساء والمقررون المنتخبون للمؤتمر العام وأجهزته

فيما يلى قائمة بالرؤساء ونواب الرؤساء والمقررين المنتخبين للمؤتمر العام وأجهزته (الدورة السادسة عشرة):

رئيس المؤتمر العام

سعادة الدكتور أتيليو دبللورو ماينى (الارجنتين)

نواب رئيس المؤتمر العام

رؤساء وفود كل من: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية، اكوادور، جمهورية المانيا الاتحادية، تانزانيا، جامايكا، فرنسا، فنزويلا، كندا، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الامريكية، اليابان، يوغسلافيا.

لجنة بحث البندين ٩ و١٠

الرئيس: سعادة البروفسور ف.ك. ر. ف. راو (الهند)

لجنة البرنامج

الرئيس: سعادة الدكتور فواد صروف (لبنان)
نواب الرئيس: سعادة السيد ك. أريانا ياجام (ماليزيا)، سعادة الدكتور ألبرتو فاجنر دى ربنا (بيرو)، الدكتور ك.م. ساب (غانا)، السيد جان تشيبانسكى (بولندا)، السيد آرن أوكنهوج (النرويج).

المقرر: السيد جورج ستراسر (الاراضى الواطئة)
المقرر المساعد: سعادة الدكتور عبد العزيز البسام (العراق).

اللجنة الفرعية الاولى (التربية)

الرئيس: سعادة السيد ك. أريانايا جام (ماليزيا).
نواب الرئيس: البروفسور فلاديمير توبنتشاروف (بلغاريا)، سعادة السيد عليون سناء (السنغال)، الدكتور رالف رومان (ترينيداد وتوباجو).
المقرر: السيد برنار كليرجيرى (فرنسا).

اللجنة الفرعية الثانية (العلوم الطبيعية)

الرئيس: الدكتور ك.م. ساب (غانا)
نواب الرئيس: الدكتور ألبرتو أوسبينا (كولومبيا)، الدكتور التهامى عبد الرحمن موسى (الجمهورية العربية المتحدة)، البروفسور فلاديمير زوبيك (تشيكوسلوفاكيا).
المقرر: الدكتور كمال الدين أحمد (باكستان).

اللجنة الفرعية الثالثة (العلوم الاجتماعية والعلوم الانسانية والثقافة)

الرئيس: الاستاذ جان تشيبانسكى (بولندا)
نواب الرئيس: السيدة جاكلين وينتر (جامايكا) سعادة السيد شردول س. رانا (نيبال)، سعادة

الدكتور ف . نسوجان أجبليمانيون (توجو) .
المقرر : السيد دافيد بارتلت (كندا).

اللجنة الفرعية الرابعة (الاعلام)

الرئيس : السيد آرن أوكنهوج (النرويج).
نواب الرئيس : السيد ايفان بولديزار (المجر) ، السيدة مرسيدس كابريرا (المكسيك ، السيد شفالا سوكومالانا ندانا (تايلاند).
المقرر : السيد هوراس آووري (أوغندا).

لجنة القرارات

الرئيس سعادة الدكتور البرتو فاجنر دى رينا (بيرو).
نائب الرئيس : السيد مارسيل فلوركيم (بلجيكا).

اللجنة الادارية

الرئيس : الاستاذ ايلمو هيلا (فنلندا).
نواب الرئيس ز السيد هـ م . مسجينا (اثيوبيا). السيد ن . ريشتنياك (جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفييتية)، السيد دييجو فالنزويلا (شيلى).
المقرر : السيد م . ج . كايوزا (تانزانيا)
المقرر المساعد : السيدشارل هومل (سويسرا)

لجنة فحص أوراق الاعتماد

الرئيس : سعادة السيد جيروم أوكندا (جابون)
الرئيس بالانابة : السيد جان فيلكس أيويه (جابون).

لجنة الترشيحات

الرئيس : سعادة السيد طوريا لاى اعتمادى (أفغانستان).
نواب الرئيس : النمسا ، بيرو ، تونس .

اللجنة القانونية

الرئيس : الاستاذ جان بونييه (بلجيكا)
نائبا الرئيس : السيد يوردان جولمانوف (بلغاريا)، الدكتور أحمد ف . سرور (الجمهورية العربية المتحدة) .
المقرر : الدكتور أ. بوتشبا داس (الهند).

لجنة المقر

الرئيس : سعادة السيد فالنتان ليباتى (رومانيا).
نائبا الرئيس : سعادة السيد لويس مورينو سالنيدو (الفيليبين) ، سعادة السيد رفيق سعيد (تونس) .